أصول الفقه

الحكم الشرعي ومتعلقاته

بقلم الشهيد/
د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَرِيِّ الحَسَنِيِّ
رحمه الله تعالى

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة

1436هـ - 2015م

مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن- صنعاء- جولة تعز- غرب حديقة 26 سبتمبر Sana'a Republic of Yemen

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١ Tel :009671-269091-2

فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١ Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

www.almahatwary.org
info@almahatwary.org
dr.almahatwary@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

المقرر لطلاب السنة الأولى بكلية الشريعة هو الحكم الشرعي، وَعُهِدَ إِلَيَّ بتدريس طلاب السنة الأولى بقسميها: العام، والموازي، وبرغم أن الكتاب الذي كتبته لهم سهل العبارة، ومختصر إلى حد كبير؛ لأني اكتفيت فيه بالزبدة، والخلاصة من المفردات المقررة، دون إخلال، إلا أني صُدِمْتُ بالمستوى المتدني لطلابنا الأعزاء، وحاولت جاهدًا أن أُذْكِيَ فيهم روح مقاومة الجهل، والتسيب، والإهمال، والاتكالية، واحتقار الذات.

وبعد ذلك فهأنذا أراجع الكتاب محاولاً مرة أخرى من واقع التجربة وميدان العمل أن أعيد النظر في تنقيح الكتاب، وتقديمه في أجمل صورة أقدر عليها، ومن لم يستطع فهمه وهضمه بعد هذا كله فتلك فاجعة.

أسأل الله أن يسهل لنا ولطلابنا الأعزاء إناثًا وذكورًا طُرُقَ العلم الشريف، وأن يجعلنا من العلماء العاملين.

آمين،،،

مقدمة الطبعة الثالثة:

لأن الكمال لله وحده؛ أخذت على نفسي بمراجعة ما كتبته حتى وإن خُيِّلَ إليَّ أنه مُرْضٍ، وهأنذا أكرر مراجعة مقرر أصول الفقه للسنة الأولى لطلاب الشريعة وهو الحكم الشرعي وتوابعه؛ ومما يؤسف له أن المستوى الثقافي في تَدَنٍّ وتدهور باستمرار؛ فإن لم أكتشف خطئي بنفسي وإلا فلا أجد من ينبهني، وربما يعود شيء من ذلك إلى عدم وجود وقت للقراءة، أو عدم الاهتمام بها ممن بقي من القادرين على التمييز هنا وهناك.

وأنا أرجو ممن يجد خَطَأً في أي شيء أنشره من تأليف أو تحقيق أن يكرمني بتنبيهي على ذلك.

وفقنا الله لما يحب ويرضى، وألهمنا رشدنا.

آمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:5]، وصلى الله على محمد وآله وسلم المنزل عليه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[الكهف:10]، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[طه:78].

تمهيد:من الجدير بالإنسان أن يستشعر قيمته الحقيقية، وما أودع الله فيه من أسرار تُمَكِّنُهُ من التفوق، وطلب معالي الأمور. **ومن مظاهر التفوق**: أن يجتهد ليكون رأسًا لا ذيلًا، **وأعني** أَلَّا يكون مُقَلِّدًا بَلِيدًا- وباستطاعته أن يَتَعَلَّمَ وَيَفْهَمَ وَيَجْتَهِدَ- **وقد** عاب القرآن الكريم على الذين رفضوا دعوة الرسول لهدايتهم، مُصِرِّينَ على تقليد آبائهم، ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف:32]؛ **لهذا** نَدَبَتِ الرِّسَالَةُ المُحَمَّدِيَّةُ أَتْبَاعَهَا إلى العلم، والفهم، وتحمل المسؤولية، **وحين** كانت ألسنتهم عربية سَهُلَ عليهم أن يفهموا أسرار القرآن من أول وهلة كما يفهمه الواحد منا بعد أن يتعلم فنون العربية من: لغة ، ونحو، وشعر، وأدب، وبلاغة سنوات طوال.

نحن بحاجة إلى مضاعفة الجهد، والتشمير الجاد، ولا سيما والقادمون إلى كراسي الجامعة في سنتهم الأولى يعرفون هُزَالَ التَّعْلِيمِ إلى الحد الذي يصعب عليهم كتابة جملتين بدون أخطاء.**أما** التفريق بين الاسم، والفعل، والحرف، وبين الجار والمجرور، والفعل، والمفعول، فأمر شاق للغاية! **فكيف** يكون الحال **والمُرَادُ** من تدريس أصول الفقه فتح الطريق إلى الاستنباط، أي القدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدلة القرآن، والسنة؟! **فهذا** العلم من أهم

العلوم التي يحتاج إليها المجتهد.

وقد تقرر أن يبدأ طلاب السنة الأولى بدراسة الحكم الشرعي؛ وهو يقتضي تَنَاوُلَ: 1- المُصْدِرِ لِلحُكْمِ أي: الحاكم وهو الله، 2- وَالحُكْمِ الصَّادِرِ عنه، وهو خطابه بالأدلة الشرعية، 3- وَالْمَحْكُومِ فِيهِ وهو: فعل المكلف، 4- والمحكوم عليه وهو المكلف، ويتم تناوله في أربعة أبواب:

ونبدأ بمقدمة تشير إلى: 1- تعريف أصول الفقه، 2- وأهميته، 3- وضوعه، 4- ونشأته، 5- وأهم مصادره، 6- واستمداده، 7- وغايته.

أولا: تعريف أصول الفقه باعتباره مُرَكَّبًا إضافيًّا [1]:

كَلِمَةُ أُصُولِ فِقْهٍ مُرَكَّبَةٌ تركيبًا إضافيًّا من مفردتين: (أُصُولٍ،وَفِقْهٍ). وَهُوَ اسْمٌ لِعِلْمٍ خَاصٍّ، لَكِنَّ تَرْكِيبَهُ الإِضَافِيَّ جُزْءٌ من حقيقته؛ فبالرغم من أنه اسْمٌ عَلَمٌ، إلا أنه لم ينقطع عن أصله الإضافي؛ ولهذا نبدأ بتعريف التركيب الإضافي، ثُمَّ بتعريفه بعد أن صار عَلَمًا لِفَنٍّ مَخْصُوصٍ، فَنَقُولُ:

أُصُولُ: جَمْعٌ، مُفْرَدُهُ: أَصْلٌ. والأصل في اللغة: ما ينبني عليه غيره: حِسِّيًّا: كأساس البيت، أو مَعْنَوِيًّا: مثل قولهم: الحقيقةُ أصلٌ، والمجازُ فَرْعٌ مَبْنِيٌّ على الأساس؛ وبناءً عليه: فالأسد أَصْلٌ في حقيقته، وهو الحيوان المفترس، فإن قيل لإنسان شُجَاعٍ: أَسَدٌ، فهو مجاز. ويقال: الوَالِدَانِ أَصْلٌ تَفَرَّعَ عنهما الولد. ويقال: اتِّبَاعُ الهوى، وحُبُّ الدنيا، وَالأَنَانِيَّةُ- أُصُولٌ تتفرع عنها مَصَائِبُ لا تُعَدُّ.

والأصل في الاصطلاح: كلمة تطلق على أمور:

1- **على الدليل**، يقال: الأصلُ في وجوب الوفاء بالعهد: الكتابُ، والسُّنَّةُ،

---

(1) العدة في أصول الفقه 1/ 67-69، والمستصفى 1/ 35، ونهاية السؤل 1/ 5، والمحصول 1/ 9 وما بعدها، والفصول اللؤلؤية ص 67، والبرهان 1/ 84، والبحر المحيط 1/ 24، وشرح الكوكب المنير 1/ 38 وما بعدها، ونهاية الوصول 1/ 24، والكاشف ص 19.

أي الدَّلِيلُ.

2- **على الرَّاجِحِ**، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح.

3- **على القَاعِدَةِ المُطَّرِدَةِ**، يقال: إِبَاحَةُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ من مال الغير بغير إذنه- عَلَى خِلافِ الأصل، أي على خلاف القاعدة المُطَّرِدَةِ وهي تَحْرِيمُ مَالِ الغَيْرِ.

4- **على المقيس عليه**، يقال في تركيب القياس: هذا أَصْلٌ، وهذا فَرْعٌ. أي مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ.

5- **على مذهب المجتهد**، يقال: بنى يحيى بن الحسين- مثلًا- هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْلِهِ، أي: على مَذْهَبِهِ.

6- **على الْمُسْتَصْحَبِ**، يقال في مَاءٍ يُشَكُّ في طهارته: الأَصْلُ الطَّهَارَةُ مُصَاحَبَةً للأصل، أَيْ إِنَّ أَصْلَهُ طَاهِرٌ، وَالشَّكُّ طَارِئٌ.

7- **على الصلاة** وغيرها من أصول الشريعة: كالزكاة، والحج؛ فإننا نُطْلِقُ على كل واحدة منها أَنَّهَا أَصْلٌ، **والمراد** من هذه الإطلاقات السابقة هو الأول وهو الدليل؛ لأن أحكام الفِقْهِ الفَرْعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على الأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِأُصُولِ الفِقْهِ.

تَعْرِيفُ كَلِمَةِ: «فِقْهٍ» لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة: هو الفَهْمُ، وَالعِلْمُ بالشيء، والفِطْنَةُ[1]. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:78]، وقوله تعالى على لسان شعيب: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود:91]؛ فَظَهَرَ من خلال الآية الأولى أَنَّ فَهْمَ أَيِّ حَدِيثٍ -وإن كان واضحًا- يُسَمَّى فِقْهًا، كما يُفْهَمُ من الآية الثانية أن قوم شُعَيْبٍ عليه السلام كانوا يفقهون بعض كلامه؛ ومما يُؤَكِّدُ ذلك أيضًا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:44]، أي لا تفهمونه، وروي أن حذيفة وسلمان قالا لامرأة

(1) تاج العروس، مادة: فقه 19/ 72، والصحاح، مادة: فقه ص 509.

أعجمية: أهاهُنَا مَكَانٌ نَظِيفٌ أُصَلِّي فِيهِ؟ فقالت: طَهِّرْ قَلْبَكَ، وَصَلِّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ أحدهما لصاحبه: فَقِهْتُ، أَيْ: فَطِنْتُ، وَفَهِمْتُ.

الفقه في الاصطلاح: هُوَ العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

يعني أن الفقيهَ يعرف بأن الوفاء بالعقود والعهود واجب؛ بِدَلِيلٍ فَرْعِيٍّ تَفْصِيلِيٍّ، كقول الله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ**﴾[المائدة:1]، وقوله: ﴿**وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً**﴾[الإسراء:34] وهكذا.

شرح مفردات التعريف على سبيل الإيجاز:

قوله: العلم: جِنْسُ الْحَدِّ، يدخل فيه كُلُّ عِلْمٍ من: تَصَوُّرٍ، أَوْ تَصْدِيقٍ.

فَالتَّصَوُّرُ: حصول صورة الشيء في العقل، كَتَصَوُّرِ ذَاتِ زَيدٍ، وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات[1].

والتَّصْدِيقُ: هو إدراك الشيء مع الحكم بالصدق أو الكذب، ويكون نِسْبَةً بَيْنَ شيئين، كالمُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ، وَالفِعْلِ وَالفَاعِلِ. فإن كان الإدراك بلا حكم فتصور، وبه تصديق، ثم إن كان جازمًا مطابقًا للواقع فعلم، وإن لم يطابق فجهل مركب[2].

قَوْلُهُ: الأَحْكَامُ: جَمْعُ حُكْمٍ، وهو **في اللغة:** الْمَنْعُ وَالقَضَاءُ مَعًا، يقال: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلافِهِ، وَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِهِ، **وحَكَمْتُ** بَيْنَ القَوْمِ: فَصَلْتُ، وَمَنَعْتُ النِّزَاعَ بَيْنَهُمْ.

والمرادُ بالأحكام هنا: ما تَفَرَّعَ عن خطاب الله تعالى للمكلفين؛ فخرج من ذلك العَلْمُ بِذَوَاتِ الأَشْيَاءِ وَصِفَاتِهَا.

---

(1) التعريفات للجرجاني ص 87.

(2) مغني ذوي العقول إلى معرفة الأصول ص 11.

والْحُكْمُ أَنْوَاعٌ:

1- **الحكم العقلي**: وهو ما كان طَرِيقُ المعرفة إليه العَقْلَ، فإذا كان طريقُ إثباتِ أَمْرٍ لأَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ هو العَقْلُ: كـ«الوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ، والكُلُّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ، وَالضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ»- سُمِّيَ حُكْمًا عَقْلِيًّا.

2- **الْحُكْمُ العَادِيُّ**: وهو ما كان طَرِيقُهُ العَادَةَ الفِطْرِيَّةَ، كـ«النَّارُ مُحْرِقَةٌ، وَالذَّهَبُ لا يَصْدَأُ، وَالْخَشَبُ يَطْفُو عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ».

3- **الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ**: وهو ما كَانَ طَرِيقُهُ الشَّرْعَ، كـ«الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَإِفْطَارُ العِيدَيْنِ وَاجِبٌ»، وهكذا.

قوله: الشرعية: أي المستفادة من الشرع؛ فيدخل في ذلك:

أ- الأحكام الواردة في القرآن؛ لأنه كلام الله تعالى.

ب- الأحكام الواردة في السنة الشريفة؛ لقوله تعالى في حق الرسول: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ**﴾[النجم:3]. وقوله: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ**﴾[الحشر:7].

ج- الأحكام الآتية عن طريق الإجماع.

د- الأحكام الآتية عن طريق القياس. وخرج بالقيود السابقة:

1- الحكم العقلي، كـ«الكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ».

2- **الْحِسِّيُّ**: كَحَرَارَةِ النَّارِ، وَرُطُوبَةِ الْمَاءِ.

3- **الوَضْعِيُّ**: كَعِلْمِ اللُّغَةِ ونحو ذلك.

قوله: العَمَلِيَّةُ: كالصوم، والصلاة: سَوَاءٌ تعلقت بالجوارح كالركوع والسجود، أم بالقلب كالنية. وخرج بهذا القيد أُمُورٌ:

1- الأحكام الاعتقادية؛ إذ محل دراستها كتب أصول الدين،

2- الأحكام الأخلاقية التي تَكَفَّلَتْ بها كتب علم الباطن كـ: تصفية

القلوب من درن الأوزار والذنوب، للإمام يحيى بن حمزة(ت:747هـ)، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي(ت:505هـ)، وكنز الرشاد لعز الدين بن الحسن (955هـ)، والترغيب والترهيب للمنذري (656هـ)، وخلق المسلم للغزالي ونحوها.

قوله: المُكْتَسَبَةُ: قَيْدٌ آخَرُ خرج به ما يلي:

1- عِلْمُ الله تعالى؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، لا يحتاج لاكْتِسَابٍ.

2- عِلْمُ المَلائِكَةِ؛ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أو بِالإِلْهَامِ.

3- عِلْمُ الْمُقَلِّدِ؛ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ العَالِمِ الَّذِي قَلَّدَهُ.

فلا يبقى بعد هذا مُكْتَسَبٌ إلا عِلْمُ الفَقِيهِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ من الأدلة.

قوله: مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ:

الدليل في اللغة: المُرْشِدُ، وَالهَادِي.

والدليل في الاصطلاح: ما يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بصحيح النَّظَرِ فِيهِ إِلَى العلم بالغير، مثل: العَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى الْخَالِقِ؛ فَالنَّاظِرُ المُسْتَدِلُّ يقول: هَذَا العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ؛ وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ؛ فَالعَالَمُ حَادِثٌ؛ وَلا بُدَّ لِكُلِّ حَادِثٍ مِنْ مُحْدِثٍ، وهو اللهُ تَعَالَى.

أما الأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ: فالمراد بها أَفْرَادُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فَيَسْتَدِلُّ الفَقِيهُ على وجوب الصلاة بقوله سبحانه: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43]، وهكذا [1].

---

(1) شرح الكافل ص47.

ثانيا: تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عَلَمًا[1]:

بعد أن أصبح المُرَكَّبُ الإِضَافِيُّ اسْمًا عَلَمًا ولَقَبًا لِفَنٍّ مَخْصُوصٍ، مثل عبدالله، الذي أصل معناه: عَبْدٌ لله، فصار عَلَمًا لإنسان، ولا مانع من ملاحظة المعنى الأول؛ **فَتَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بهذا المعنى:**

هو عِلْمٌ بِأُصُولٍ، يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الفَرْعِيَّةِ، العَمَلِيَّةِ، عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[2].

شَرْحُ التَّعْرِيفِ:

الأُصُولُ: هِي القَوَاعِدُ، وَمُفْرَدُهَا قَاعِدَةٌ.

والقَاعِدَةُ فِي اللُّغَةِ: هي الأَسَاسُ.

والقَاعِدَةُ في الاصطلاح: أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ: مثل قَاعَدَةِ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، ونحو ذلك.

والقَوَاعِدُ الَّتِي يحتاجها الفَقِيهُ نَوْعَانِ: 1- **قَوَاعِدُ لُغَوِيَّةٌ:** كقولنا: **اللَّفْظُ العَامُّ** يَتَنَاوَلُ أَفْرَادَهُ قَطْعًا مَا لَمْ يُخَصَّصْ: مثل: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**" ثم أخرج من هذا العموم: المريض والمسافر بقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، **واللَّفْظُ** الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لا يُرَادُ بِهِ عِنْدَ الاسْتِعْمَالِ إلا مَعْنًى وَاحِدٌ، مثل: (عَيْنٍ) لِلْجَارِحَةِ الَّتِي نَرَى بِهَا، وَمَنْبَعِ الْمَاءِ، وَالذَّهَبِ، وَالْجَاسُوسِ، وَذَاتِ الشَّيْءِ، وغيرها.

---

(1) العدة في أصول الفقه 1/ 70، واللمع ص 35، والمستصفى 1/ 36، والفصول اللؤلؤية ص 67، والبرهان 1/ 85، والبحر المحيط 1/ 25، وشرح الكوكب المنير 1/ 44، والمعتمد 1/ 9، صفوة الأخيار ص35، ونهاية الوصول للأرموي 1/ 24، ونهاية السؤل 1/ 5، وهداية العقول(شرح الغاية) 1/ 34، شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني 1/ 33.

(2) هذا التعريف لابن الحاجب في مختصر المنتهى 1/ 202، وعرّفه الحسين بن القاسم في شرح الغاية: بالقواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وعرّفه البيضاوي في المنهاج: معرفة دلائل الفقه وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. ينظر المصادر السابقة.

كَمَا أَنَّ العِبَارَةَ قَدْ تُسَاقُ لِمَعْنًى، وَتَدُلُّ على غيره، مثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:23]؛ فَقَدْ سِيقَتْ لِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، وَدَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ التَّأْفِيفِ: كالضرب ونحوه؛ ولأن مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ الإسلامي هي: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وهُمَا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ فلا نستطيع فَهْمَهُمَا وَالاسْتِنْبَاطَ مِنْهُمَا إلا بعد مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِ اللُّغَةِ، وَأَسَالِيبِهَا، وَطُرُقِ دَلالَتِهَا على مَعَانِيهَا.2- قَوَاعِدُ شَرْعِيَّةٌ: وهي المُتَعَلِّقَةُ بِالأُسُسِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الشَّارِعُ أَحْكَامَهُ: كقولنا: الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، وقولنا: مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[1]، وسَأَضْرِبُ أَمْثِلَةً تُبَيِّنُ مَعْنَى القَوَاعِدِ:

المِثَالُ الأَوَّلُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، ما لم تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ؛ فهذه قَاعِدَةٌ يَدْخُلُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتٌ: كَوُجُوبِ الصَّلاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43]، وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43]، وَوُجُوبِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

المثال الثاني: النَّهْيُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، ما لم تصرفه قَرِينَةٌ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الكَرَاهَةِ، فهذه قاعدة يَدْخُلُ تَحْتَهَا: حُرْمَةُ الزِّنَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:32]، وَقَتْلُ النَّفْسِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الإسراء:33]، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:188]، وَالغِيبَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات:12]، وَتَحْرِيمُ مَا دَلَّ عليه قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تَغْلُّوا، ولاَ تَغْدُرُوا»[2]، و«لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا»[1]؛ فَالأُصُولِيُّ يَبْحَثُ فِي القَوَاعِدِ

(1) أصول التشريع الإسلامي، لـ علي حسب الله ص 3.

(2) مسلم 3/ 1356 رقم 1731، والترمذي 4/ 22 رقم 1408.

وَالكُلِّيَّاتِ، وَيَضَعُ الضَّوَابِطَ؛ لِيَتْرُكَ لِلْفَقِيهِ التَّعَامُلَ مَعَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ مُتَرَسِّمًا خُطَى القَوَاعِدِ وَالقَوَانِينِ الأُصُولِيَّةِ، مُسْتَعِينًا بِهَا على اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ كَمَا رَأَيْتَ؛ فَالفَقِيهُ لا يقول: إِنَّ الصَّلاةَ وَاجِبَةٌ؛ بِنَاءً عَلَى أن الأمر للوجوب فقط، فهذا مُجَرَّدُ قَاعِدَةٍ وَضَابِطٍ يستعين بها على مُلاحَقَةِ الأَوَامِرِ الفرعية الخاصة بوجوب الصلاة؛ ليجد ذلك الدليل الخاص بالمسألة، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43]، وهكذا.

مَوضُوعُ أُصُولِ الفِقْهِ:

يَعْنَى الدَّارِسُ لِأُصُولِ الْفِقْهِ بِدِرَاسَةِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي صُورَتِهَا الإِجْمَالِيَّةِ؛ **إِذْ يَدْرُسُ الأُصُولِيُّ** القَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ لِلأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[الأنفال:43]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[الأنفال:1]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:7]، وَقَوْلِهِ ﷺ لِلطِّفْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ، الَّذِي تَرَبَّى فِي حِجْرِهِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ ﷺ وَيَدُهُ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2]؛ **فَيَضَعُ الأُصُولِيُّ** قَاعِدَةً ضَابِطَةً تَرْسُمُ لِلْفَقِيهِ الْمُسْتَنْبِطِ طَرِيقَهُ لِلاِسْتِنْبَاطِ؛ **إِذْ يَقُولُ الأُصُولِيُّ: الأَمْرُ** إِذَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ **يَدُلُّ** عَلَى الوُجُوبِ، مَالَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ؛ فَيَعْرِفُ الْفَقِيهُ الْمُسْتَنْبِطُ أَنَّ (أَقِيمُوا) وَ(آتُوا) وَنَحْوَ ذَلِكَ تُفِيدُ الوُجُوبَ؛ **فَيَجِبُ** عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَمْتَثِلَ الأَوَامِرَ، فَيُصَلِّيَ، وَيُزَكِّيَ، وَيَصُومَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ وَاجِبٍ بِدَلِيلِهِ الْجُزْئِيِّ الْخَاصِّ به.

ويعرف الفقيه المستنبط أيضًا بهذا الضابط أن قوله ﷺ: «سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ

---

(1) البخاري 5/ 2253 رقم 5717، ومسلم 4/ 1983 رقم 2558.

(2) البخاري 5/ 2056 رقم 5061 [ر]، ومسلم 3/ 1599 رقم 2022، وابن ماجة 2/ 1087 رقم 3267، والترمذي 4/ 288 رقم 1857.

بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» لِلإِرْشَادِ لا للوجوب؛ لأنه ﷺ خاطب به طفلًا.

وَيَعْرِفُ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:187] يفيد الإِبَاحَةَ؛ لأَنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةً أُصُولِيَّةً مَفَادُهَا: أن الأمر بعد الحَظْرِ يُفِيدُ الإِبَاحَة؛ لأن المسلمين كانوا في بداية فريضة الصيام ممنوعين من المباشرة، والأكل، والشرب في المساء إلى أن يصلي العشاء أو يرقد، فإذا صلى أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء؛ فشق ذلك عليهم، وكان رجال يختانون أنفسهم بمواقعة نسائهم وفيهم عمر؛ فجاء باكيًا إلى النبي معتذرًا؛ فنزلت الآية تفيد إباحة ما كان ممنوعًا محظورًا[1]، ولا تدل على الوجوب. ومن أمثلته أيضًا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:96]؛ فجاء بعده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[المائدة:2]، فَالأَمْرُ بالاصطياد ليس للوجوب، ولا يلزمنا أن نمارس الصَّيْدَ بعد الْحِلِّ، وإنما هو إِبَاحَةٌ لِمَا كَانَ مَحْظورًا.

ويضع الأصولي قواعد مثل: العَامُّ لَفْظٌ مُسْتَغْرِقٌ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، ثم يَسْرُدُ أَلْفَاظَ العُمُومِ: مثل: كُلٌّ، وَمَنْ، ونحوهما؛ بغرض توضيح القاعدة؛

ويضع بجوار هذه القَاعِدَةِ قَاعِدَةً أُخْرَى مَفَادُهَا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ العَمَلُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

والتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ العَامُّ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

(1) تفسير الطبري 2/ 225، والكشاف 1/ 229، والمستدرك على الصحيحين 1/ 274.

﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:96]، فكملة (مَنِ اسْتَطَاعَ) خَصَّصَتِ العُمُومَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَى النَّاسِ، وَأَصْبَحَ الْحَجُّ وَاجِبًا على المستطيعين من الناس فَحَسْبُ. وقد قيل: إِنَّ كُلَّ عُمُومٍ قَدْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ فِي الغَالِبِ إلا القَلِيلَ: مِثْلَ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:282]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:49]، ﴿لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾[الحاقة:18]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران:185]، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:28][1]؛ فهي باقية على عمومها لم تُخَصَّصْ.

أما قوله: (يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) فقد تقدم شرحها.

وأما قوله: (مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ)؛ ففيه احْتِرَازٌ عَنِ الأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَالأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ: هي المَصَادِرُ التي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الأَحْكَامُ، كَالقُرْآن،، وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ: فهي جُزْئِيَاتُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43] فإنه دليل تفصيلي لحكم شرعي، وهو وجوب الصلاة.

ثم أَصْبَحَ عِلْمُ الأصول يُطْلَقُ على القواعد الكلية نَفْسِهَا بعد أن كان يُطْلَقُ على الْعِلْمِ بِهَا، فيقال: هذا كتاب في علم الأصول، أي يتضمن القواعد الخاصة بهذا العلم، مثل: علم الفقه تمامًا، فبعد أن كان يُطْلَقُ على العلم بالأحكام الشرعية العملية، أصبح عَلَمًا على الأحكام الشرعية الْعَمَلِيَّةِ نَفْسِهَا.

أهمية علم أصول الفقه:

هو أهم علوم الاجتهاد؛ لأنه يشبه الْمُخَطَّطَ الذي يَسْتَدِلُّ به الْقَادِمُ على عمل، فبدون خريطة ترسم له معالم العمل يكون عمله عشوائيًّا. والفقيه الْمُسْتَنْبِطُ إِنْ لَمْ يَدْرُسْ عِلْمَ الأصول ربما أفتى الحُجَّاجَ بعد الإحلال بوجوب ملاحقة الأرانب والظباء؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:2] إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَاعِدَةَ: «الأَمْرُ بَعْدَ

(1) الكاشف لذوي العقول ص 302.

الْحَظْرِ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ»! وأَنَّى لفقيه أن يكون مجتهدًا مستنبطًا دون معرفة قواعد الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والإطلاق، والتقييد، والناسخ، والمنسوخ...

فائدة علم أصول الفقه:

لا بد لكل علم من ثمرة يقطفها الإنسان من وراء بحثه في تتبع نظريات أَيِّ عِلْمٍ، **وإذا** كانت الفائدة من دراسة الفقه هي تصحيح الأعمال والأقوال وَفْقَ حُكْمِ اللهِ، **فما** هي الفائدة من دراسة علم أصول الفقه؟

الفائدة الأصلية من علم أصول الفقه: هي معرفة طُرُقِ اسْتِنْبَاطِ الأحكام الشرعية من أَدِلَّتِهَا، **وَمَعْرِفَةُ** ضوابط الاستنباط ، **وبذلك** يكون هذا الْعِلْمُ هُوَ الأَدَاةَ التي يستخدمها المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها؛ من أجل إعطاء الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام؛ **وإذا** كان الأمر كذلك، **فهل** يستفيد من هذا العلم المجتهدون وحدهم؟ فيكون مقصورًا عليهم فقط، ولا يستطيعه غيرهم؟

والجواب: لا، وَلَكِنَّ اسْتِخْدَامَ المجتهد لهذا العلم يعتبر من أهـ شروط الاجتهاد، **وهي** الفائدة الرئيسة، **وهناك** فوائد أخرى كثيرة تأتي تبعًا، ومنها:

1- **الفائدة التاريخية:** وهي اطِّلَاعُ المتعلم على تلك القواعد الدقي .ة التي استنبط الْفُقَهَاءُ بواسطتها الأَحْكَامَ؛ **لِيَزْدَادَ** وُثُوقُهُ بِدِقَّةِ الأَحْكَامِ وأصـ .ها، **مما** يُثِيرُ الْعِزَّةَ في نفوس المؤمنين، والرضا الْكَامِلَ عما قدمه المجتهدون لهم من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم.

2- اكتساب المَلَكَةِ الفقهية التي تُمَكِّنُ الطَّالِبَ من الْفَهْمِ الصحيح، والإدراك الكامل للأحكام الفقهية، **والاطِّلاع** على طرق الاستنباط الدقيق؛ **للاستفادة** منها، **والقياس** عليها إذا ما دعت الحاجة.

3- الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية؛ لبيان الأَرْجَحِ، وَالأَصَحِّ، والأولى بالقبول منها؛ استنادًا إلى الدليل الذي صدر عن قائلها، فإن لكل قول

من أقوال الفقهاء معيارًا أصوليًا خاصًّا استند إليه.

ولابد في الترجيح من جمع هذه الْمَعَايِيرِ، والموازنة بينها على أُسُسِ عِلْمِ أصول الفقه وقواعده؛ للوصول إلى الرأي أو المذهب الذي يشهد له الدليل الأقوى والأصح.

4- التعرف على سماحة الدِّينِ، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، وَالْتِمَاسُ الأعذار لهم في ذلك.

5- ضَبْطُ قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

6- إيضاح الوجه الأصح للاستدلال؛ فليس كُلُّ دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا.

7- بَيَانُ ضوابط الفتوى، وَشُرُوطِ المفتي، وآدابه.

نشأة علم الأصول:

نشأ علم أصول الفقه بنشأة الكتاب والسنة؛ إذ طَبِيعَةُ أدلتها تحمل قواعد علم أصول الفقه؛ لأن نصوص القرآن والسنة متقدمة، ومتأخرة، وعامة، وخاصة، ومجملة، ومبينة، وناسخة، ومنسوخة، وهذا هو اختصاص عِلْمِ الأصول.

وقد بَدَأَ فقهاء الصحابة باستنباط الأحكام الشرعية بعد زمن الرسول ﷺ كالإمام علي[1]، وابن مسعود، وغيرهما، فإنهم ما كانوا يقولون آرَاءَهُمْ إلا بِقَيْدِ ضَابِطٍ، وإن لم يُصَرِّحُوا في كل الأحوال به؛ وهذا يدل على أن نَشْأَةَ علم أصول الفقه نَابِعَةٌ من طبيعة النصوص.

أما نشأته بمعنى بِدَايَةِ تَدْوِينِهِ: فقد قيل: إن لمحمد بن الحسن الشيباني كتابًا

---

(1) في نهج البلاغة 210: سأله سائل عن أحاديث البدع وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام: إن في أيدي الناس حقا، وباطلًا، وصدقًا، وكذبًا، وناسخًا، ومنسوخًا، وعامًّا، وخاصًّا، ومحكمًا، ومتشابهًا، وحفظًا، ووهمًا ... إلخ كلامه عليه السلام.

في أصول الفقه، وقد ذكره ابن النديم في [الفهرست ص288]، وكذلك لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وقد روي أن محمد الباقر قد أملى قواعد في أصول الفقه إلا أن الجمهور يذكر أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- (150-204هـ) **أَوَّلُ** من دوّن في ذلك؛ **لأن الإمام الشافعي** صَنَّفَ في هذا العلم، ورتب أبوابه، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مَبْحَثٍ دُونَ مَبْحَثٍ، **فقد بحث** في الكتاب، والسنة وطرق إثباتها، **وبحث** في الدلالات اللفظية، **وكذلك** تكلم عن الإجماع والقياس في كتابه الرسالة، **ولا نقول:** إن الشافعي قد أتى بهذا العلم من كل وجوهه، بحيث لم يُبْقِ لِمَنْ بَعْدَهُ مجهودًا، بل قد جاء مِنَ العلماء بعده مَنْ زاد، وحرر مسائل كثيرة.

وبالنظر إلى ما كتبه العلماء في هذا الفن بعد الشافعي نجد طُرقًا ثلاثًا:

الطريقة الأولى: الطريقة النظرية: التي كان أصحابها يهتمون بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، ولم يَرْبِطُوا الْقَوَاعِدَ الأصولية بالفروعِ، حتى وإن خالفت هذه القواعدُ ما دَوَّنَهُ أَئِمَّتُهُمْ.

وَقَدْ سار على هذا الطريقِ الشافعيةُ، والزيديةُ، والمالكيةُ، والمعتزلةُ، والأشاعرةُ، **وقد** وجد هؤلاءِ في طريقتهم هذه ما يتفق مع دراساتهم العقليةِ، وَآرَائِهِمُ الكلاميةِ، ونظرهم إلى الحقائق مُجَرَّدَةً؛ **لذا** راحوا يبحثون فيه كما يبحثون في علم الكلام، وَلِكَثْرَةِ بحوث المتكلمين في الأصول على هذا الاتجاه النظري -سُمِّيَ هذا الاتجاهُ أيضًا بـ(طريقة المتكلمين).

وخلاصة طريقة المتكلمين: هي البُعْدُ -ما أمكن- عن مسائل الفروع، واعتماد الاستدلال العقلي؛ **لأن** أصلَ منهجهم هو البحثُ والنظرُ، وقد تركت هذه الطريقةُ آثَارَهَا واضحة على القواعد الأصولية[1].

---

(1) مقدمة شرح المعالم 1/ 29.

أشهر الكتبِ المؤلفةِ على هذه الطريقةِ:

1- من الزيدية (المجزي)، للإمام أبي طالب الهاروني (ت:424هـ).

2- من المعتزلة (المعتمد)، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت:463هـ).

3- من الشافعية (البرهان)، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي (ت:478هـ)، و(المستصفى) لأبي حامد محمد محمد محمد الغزالي (ت:505هـ)، و(الإِحْكَامُ) لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ).

4- من المالكية (منتهى السؤل والأمل) لابن الحاجب المالكي (ت:646).

الطريقة الثانية: أصحابُ هذه الطريقةِ يُقَرِّرُونَ القواعدَ الأصوليةَ على مقتضى ما نُقِلَ من الفروع عن أئمتهم؛ خدمةً لهذه الفروع، وَإِثْبَاتَ سلامةِ الاجتهاد فيها، وقد اتبع الأحنافُ هذه الطريقةَ؛ ولذا فقد أكثروا من ذكر الفروع، فكانوا يستمدون أصول أئمتهم من فروعهم.

ومن أشهر ما أَلَّفَ الْحَنَفِيَّةُ على هذه الطريقة:

1- أصولُ الكَرْخِي، أبي الحسين عبدالله بن دلال (ت:340هـ).

2- أصول الجصاص، ويسمى: الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت:378هـ).

3- أصول أبي زيد الدَّبُّوسِي (ت:430هـ).

4- أصول السَّرْخَسِيّ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل (ت:428هـ).

الطريقة الثالثة: جُمِعَ في هذه الطريقةِ بين الطريقتين السابقتين، فاعتنى أصحاب هذه الطريقة بالقواعد والأصول، وإقامة البراهين عليها، وأَجْرَوْهَا على كثير من الفروع الفقهية، وهذه هي طريقة المتأخرين من الأصوليين، **ومن أشهر كتبهم:**

1- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي

الساعاتي (ت:694هـ).

2- تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي (ت:747هـ).

3- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت:771هـ).

كتب الزيدية في الأصول:

للزيدية كتب كثيرة، منها ما هو أَصْلٌ لغيره، ومنها ما هو شروح وَحَوَاشٍ وَتَعْلِيقَاتٌ، وقد نهجوا نهج المتكلمين، فمنهم من وافق أبا الحسين البصري وَغَيْرَهُ من المتقدمين في طريقة كتابة الأصول، ومنهم من وافق الرازي والغزالي، ومن مؤلفاتهم:

1- المجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت: 424هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- تحت الطبع.

2- جوامع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي طالب، ومنه نسخة في الامبروزيانا 391 (RSOTV / 108) [1].

3- الزاهر في أصول الفقه للإمام أحمد بن سليمان (ت:566هـ). (خ).

4- التقريب للقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام (ت:573هـ). (تحت الطبع بتحقيقنا).

5- البيان في أصول الفقه للقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام .(خ).

6- الفائق في أصول الفقه للحسن بن محمد الرصاص (ت:584هـ).(خ).

7- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول (له عدة شروح)، لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت:656هـ). (خ).

8- شرح جوهرة الأصول، لعبدالله بن الحسن الدَّوَّارِيِّ (ت:800هـ). (خ).

9- صفوة الاختيار، للمنصور بالله عبدالله بن حمزة (ت:614هـ).(ط).

---

(1) بروكلمان 116/4.

10- الْمُقْنِعُ في أصول الفقه، ليحيى بن الْمُحَسَّنِ (ت:636هـ). (خ).

11- الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية في الأصول الفقهية، للمؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (ت:747هـ). (خ).

12- المعيار لقرائح النظار في شرح الحقائق الفقهية للإمام يحيى بن حمزة.(خ).

13- معيار العقول في علم الأصول، للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت: 840هـ).شَرَحَهُ مُؤَلِفُهُ بـ (منهاج الوصول إلى معيار العقول).(ط).

14- القسطاس المقبول، الكاشف لمعاني معيار العقول، للإمام الحسن ابن عز الدين (ت:929هـ). (خ).

15- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية(ط)، لإبراهيم ابن محمد الوزير (ت:914هـ). وله عدة شروح منها:

أ- شرح الفصول، للطف الله الغياث (ت:1035هـ). (خ).

ب- الدراري الْمُضِيَّةُ شرح الفصول اللؤلؤية، لصلاح بن أحمد المؤيدي (ت:1048هـ). (خ).

16- مرقاة الأصول لعلم الأصول للإمام القاسم بن محمد (ت:1029هـ).(ط).

17- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد (ت:1050هـ).(ط).

18- نظام الفصول في علم الأصول، للحسن بن أحمد الجلال.

19- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير(ت:1182هـ).

20- الفواصل في شرح بغية الآمل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق (ت:1182هـ).

21- الكافل لذوي العقول بنيل السُوُلِ في علم الأصول، لمحمد بن يحيى بن محمد بهران (ت:957هـ)(طبع بتحقيقنا) وهذا متن في أصول الفقه عليه عدة شروح، أهمها:

أ- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السول في علم الأصول، لأحمد بن محمد لقمان (ت:1039هـ).(طبع بتحقيقنا)

ب- الأنوار الهادية شرح الكافل، لابن حابس (ت:1061هـ).

ج- شفاء غليل السائل عما تَحَمَّلَهُ الكافل، لعلي بن صلاح بن علي الطبري(ت:1072هـ تقريبًا).

د- الروض الحافل شرح الكافل، لإبراهيم المؤيدي (ت:1083هـ).

22- تسهيل مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد (ت:1079هـ)، وهو شرح لمرقاة الوصول إلى علم الأصول، للمنصور بالله القاسم بن محمد (ت:1029هـ).

23- مرقاة الوصول شرح معيار العقول، لداود بن الهادي (ت:1035هـ).

استمداد علم الأصول: هذا العلم مستمد من:

1) **علم الكلام:** فَكَوْنُ الأدلةِ التي يُقَعِّدُ لها الأصوليون صَادِرَةً عن الله بواسطة رسوله **لَزِمَ** معرفةُ المُشَرِّعِ، **وذلك** شأن أصول الدين، ولا يمكن جهل ذلك، **فَأَوَّلُ** استمداد له يأتي من أصول الدين الذي حوته كتب علم الكلام والعقيدة.

2) **من اللغة العربية:** لكون ‹افْعَلْ› للأمر، ‹ولا تَفْعَلْ› للنهي، وَكُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَمَنْ للعموم -**إنما** تُعْرَفُ من علم العربية؛ فيجب أن يستمد أصول الفقه منها حتمًا.

3) **من الأحكام الشرعية:** لأن الأصولي حين يقول: الأمر للوجوب، لا بد أن يكون قد عَلِمَ بحقائقها، وَفَهِمَ طبيعتها.

4) **مِنْ تَوَجُّهَاتِ التشريع تأتي قَوَاعِدُ**: (نَفْيُ الحَرَجِ)، و(الأصل براءة الذمة)، ونحوها من القواعد والضوابط المستمدة من توجهات التشريع.

غاية علم الأصول:

هدف الأصولي من دراسته لهذا العلم هو معرفةُ وَضَبْطُ الطرق الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بصورة صحيحة.

موضوع علم أصول الفقه:

موضوع هذا العلم هو الأدلة الشرعية، من حيث إثباتها للأحكام، ودلالتها

عليها، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض، وهو مايُبحث في عشرة أبواب:

1- الحكم الشرعي ومتعلقاته. وهو ما سندرسه في هذا الكتاب.

2- الأدلة والأمارات، وتتضمن الأدلة الشرعية وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

3- المنطوق والمفهوم.

4- الحقيقة والمجاز.

5- الأمر والنهي.

6- العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

7- المجمل والمبين، والظاهر والمؤول.

8- الناسخ والمنسوخ.

9- الاجتهاد والتقليد.

10- التعارض والترجيح.

الحكم الشرعي ومتعلقاته

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الحكم الشرعي: تعريفه وأقسامه.

الفصل الثاني: في الحاكم، وهو الله سبحانه وتعالى.

الفصل الثالث: في المحكوم فيه، وهو فعل المُكَلَّفِ.

الفصل الرابع: في المحكوم عليه، وهو المُكَلَّفُ.

الفصل الأول: الحُكْمُ الشرعي

وسيكون في ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريف الحكم الشرعي، وأقسامه الأصلية.

والثاني: في أقسام الحكم التكليفي.

والثالث: في أقسام الحكم الوضعي.

المبحث الأول: التعريف بالحكم الشرعي، وأقسامه:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي لغة:

الحكم: هو القضاءُ، وأَحْكَمَهُ: مَنَعَهُ عن الفساد[القاموس 1011].

تعريفه اصطلاحًا[1]: ورد للحكم الشرعي عدة تعريفات:

التعريف الأول: هو إثبات أَمْرٍ لأمر أو نَفْيُهُ عنه. **مثل:** صَوْمُ رمضان واجبٌ؛ في الإثبات، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ في النفي.

التعريف الثاني: عَرَّفَهُ بَعْضُ الأصوليين: بالوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، وهو تعريف للأثر المترتب على الخطاب الإلهي للمكلفين، وَوَصْفٌ لأفعالهم، فالوجوب-مثلًا- يَنْطَبِقُ على الصلاةِ، والصيامِ، والزكاةِ، والحجِّ، وردِّ الوديعةِ.

توضيح مفردات التعريف الثاني:

المراد بـ **(الخطاب الإلهي)**، ما يشمل نحو قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[البقرة:43] وغير ذلك من صِيَغِ الخطاب التي تحمل صفةَ الإيجاب والوجوب، **وَيُطْلَقُ** على فِعْلِ المكلَّفِ الذي خُوطِبَ بهذا الخطاب **الوَاجِبُ**.

أما **(الحُرْمَةُ)**: فمثل: ﴿**لَا تُفْسِدُواْ**﴾، ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ**﴾، ﴿لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ ونحوها من صِيَغِ النَّهي، **وَيُسَمَّى** الْفِعْلُ الذي نُهِيَ عنه **الْمُكَلَّفُ المُحَرَّم**.

التعريفُ الثالثِ: (خِطَابُ اللهِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفينَ اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وَضْعًا**)**، **وإلى** هذا التعريفُ ذَهَبَ الأشاعرةُ، **وَهُوَ** تَعْرِيفٌ للخطابِ الإلهيّ

---

(1) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 1/ 482، وهداية العقول 1/ 331، والمحصول 1/ 15، والمستصفى 1/ 111، ونهاية السؤل 1/ 74، وشرح الكوكب المنير 1/ 33، وفواتح الرحموت ص 49، والإحكام للآمدي 1/ 90، والكاشف شرح الكافل ص29، ونهاية السؤل 1/ 24، وأصول الفقه لأبي زهرة ص 26، والحكم الشرعي لمدكور ص 56، والحكم الشرعي، للدكتور/ علي جمعة مفتي مصر ص 46، وأصول الفقه للدكتور/ حامد محمود ص 4.

الحاملِ للحكمِ الشرعيّ.

توضيح مفردات التعريف الثالث:

المراد بـ (خِطَابُ الله): جِنْسُ الْحَدِّ، وَيَشْمَلُ كُلَّ كَلامٍ مُفِيدٍ مُوجَّهٍ للغير، بحيثُ يَسْمَعُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى فَهْمِهِ، **وَإِضَافَتُهُ** إلى اللهِ قَيْدٌ أَخْرَجَ خِطَابَ غَيْرِهِ، **وَفَسَّرُوا خِطَابَ اللهِ:** بأنه كَلامُهُ النَّفْسِيُّ الذي دَلَّ عليه الكلامُ اللفظيُّ: سَواءً كَانَ قرآنًا، أم سنةً، أم إجماعًا، أم قياسًا، أم غيرها من الأدلة الشرعية؛ **فالأدلة** كاشفةٌ، ومترجمة للخطاب، وليست مُثْبِتَةً له.

والمراد بالخطابِ ما يَشْمَلُ القرآنَ الكريم، وما اعتبره القرآنُ من: سُنَّةٍ،أو إجماعٍ، أو قياسٍ، أو رعايةِ مصلحةٍ.

وقوله: **(الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ):** قَيْدٌ ثانٍ أَخْرَجَ خِطَابَ اللهِ الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِهِ سبحانه أو بِالْكَوْنِ، **والمكلفون:** هُمْ كُلُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

وقوله: **(اقْتِضَاءً):** الاقتضاءُ مَعْنَاهُ الطَّلَبُ: سَوَاءً كَانَ طَلَبَ فِعْلٍ، أو طَلَبَ تَرْكٍ، وَطَلَبُ الْفِعْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا، وَذَلِكَ هُوَ الإِيجابُ، مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[البقرة:43]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾[المائدة:1]، وَقَوْلِهِ تعالى:﴿**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾[الأنفال:20]، **وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ** غَيْرَ جَازِمٍ، وذلك هُوَ النَّدْبُ نَحْوُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾[البقرة:282] **فَالأَمْرُ** بالكتابةِ للنَّدْبِ؛ بدليل ﴿**فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ**﴾[البقرة:283].

وَطَلَبُ التَّرْكِ كذلك: إِمَّا أن يكون جازمًا فَهُوَ التَّحْرِيمُ، مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ**﴾[الحجرات:12]، وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ...**﴾[النساء:23]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ**﴾[الأنعام:151]، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَازِمٍ وَهُوَ

الْكَرَاهَةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -الثوم- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1].

وقوله: (تخييرًا): التخييرُ: يَعْنِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ وَأَلَّا يَفْعَلَ، وَذَلِكَ الْحُكْمُ هُوَ الإِبَاحَةُ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:2]؛ فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِ الصَّيْدِ وَتَرْكِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:187]؛ فإن الآية تتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة، وفي باب الإباحة يستوي جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

وقوله: (أَوْ وَضْعًا): الْوَضْعُ: هُوَ الرَّبْطُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ، وَهَذَا الرَّبْطُ:

إِمَّا عَلَى جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ: مثل: استحقاقِ الميراثِ؛ فهو مربوط بِسَبَبِهِ: وهو مَوْتُ المورِّثِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: 78]؛ فَدُلُوكُ الشمس سَبَبٌ لوجوبِ الصلاةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:185]؛ فَرُؤْيَةُ هِلالِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لصيامه، وَرُؤْيَةُ هِلالِ شَوَّالَ سَبَبٌ لإِفطاره.

وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِيَةِ: كصِحَّةِ الصَّلاةِ؛ فالصحة مربوطةٌ بشرطها: وَهُوَ الْوُضُوءُ، قَالَ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:6]، وقول النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2] فالشهود شرط في النكاح، وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97] الاستطاعة شَرْطٌ لإيجاب الحج على من استطاع إليه أي قَدَرَ عليه ماليًّا، وبدنيًا، مع أَمْنِ الطريق.

---

(1) الموطأ 1/ 20 رقم 36، مرسلًا، والبخاري 1/ 292 رقم 292 موصولًا.

(2) مسند الإمام زيد 204، وكنز العمال 16/ 308 رقم 34636، ومجمع الزوائد 4/ 86 وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ الْمَانِعِيَّةِ: كَالْحِرْمَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فهو مربوطٌ بقتلِ الوارثِ لِمُوَرِّثِهِ بَغْيًا، إذ قال ﷺ: «الْقَاتِلُ لا يَرِثُ»[1]

التعريف الرابع: ما علق شرعًا بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

1- تكليفي. 2-وضعي.

تعريف الحكم التكليفي[2]: هُوَ خطابُ اللهِ تعالى الْمُتَعَلِّقِ بأفعالِ المكلفينَ اقتضاءً أو تخييرًا.

وقد تَفَرَّعَ عَنِ الاقتضاءِ: الوجوبُ، والندبُ، والحرمةُ، والكراهةُ. وعن التخيير: الإباحةُ.

تعريف الحكم الوضعي[3]: هو خطابُ اللهِ تعالى المتضمنُ جَعْلَ شيءٍ سببًا لشيءٍ آخرٍ، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

الفرق بين الحكمين: يوجد بينهما فارقان اثنان:

الفارقُ الأولُ: المرادُ مِنَ التَّكْلِيفِي: طَلَبُ الفعلِ، أَوْ طلبُ تَرْكِهِ، أو الإباحةُ. والوضعي: لا طَلَبَ فيه، وإنما هو مجرد بَيَانِ أَنَّ هَذَا الشَّيءَ سَبَبٌ لِهَذَا الشيءِ، أو شَرْطٌ لَهُ، أو مَانِعٌ مِنْهُ.

الفارق الثاني: أن التكليفي: لا بد أن يكون في مقدورِ المكلف، ويستطيع أن يفعله وألَّا يفعله؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، والمقدورُ: إِمَّا أن يكون فِعْلاً كالصلاةِ، وأداءِ الزكاةِ، ونحوهما، أَوْ تَرْكًا: كتركِ الظلمِ، والمعاصي، أو تخييرًا:

---

(1) الترمذي 4/ 424 رقم 2109، وابن ماجة 2/ 913 رقم 2735.

(2) هداية العقول 1/ 334، والمحصول 1/ 273، والفصول اللؤلؤية ص 120، ونهاية السؤل ص 73 وما بعدها، وميزان الأصول 1/ 25، والبرهان 1/ 308، وشرح الكوكب المنير 1/ 340، والإحكام للآمدي 1/ 91، وفواتح الرحموت 1/ 57.

(3) نهاية الوصول 1/ 50.

ككتابةِ الدَّيْنِ، ونحوه، **والتخيير** أيضًا لا يكون إلا بين مَقْدُورَيْنِ من الأفعال.

أما الوضعي: فقد يكون مقدورًا للمكلف، وقد لا يكون مقدورًا.

مثال السببِ المقدورِ: جريمةُ السرقةِ المتسببةُ في قَطْعِ يد السارق، **وكصيغة العقد** فإنها سببٌ في ظهور الحكمِ المترتبِ عَلَيْهِ، **ومثال السبب غير المقدور**: دُلُوكُ الشمسِ المتسببُ في وجوبِ الصلاةِ، **وكالضرورة؛ فإنها** سبب في إباحة المحظورات.

اجتماع الحكمين وافتراقهما:

رَغْمَ الفارقينِ السابقينِ بينَ الحكمِ التكليفي والحكم الوضعي، فهناك أمثلة لاجتماعهما وافتراقهما.

أمثلة اجتماعهما:

1) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38]. فالتكليفي الأَمْرُ بِقَطْعِ يَدِ السارقِ، والوضعي جَعْلُ السرقةِ سببًا للقطع.

2) ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:6]. فالأمر بالغسل حُكْمٌ تكليفي؛ وشرطيةُ الوضوءِ والطهارةِ حُكْمٌ وضعيٌّ.

أمثلة افتراقهما:

1) ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43]، ونحو ذلك، فهذا حكم تكليفي فحسب، فلا علاقةَ لهذا الحكمِ بالحكمِ الوضعي لا على جِهَةِ السببيةِ، ولا على جِهَةِ الشرطيةِ، ولا على جِهَةِ المانعيةِ.

2) «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ». فهذا حكم وضعي فقط، وهو اشتراطُ الطهارة للصلاة، ورَبْطُ صحةِ الصلاة بالطهارة.

الحكم الشرعي عند الفقهاء[1]:

هو مدلول خطابِ الشرعِ، وشمل مدلول الخطاب الأحكام الخمسة: **مثاله:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:32]؛ فالنص في الآية هو الحكم عند الأصوليين، **أما عند الفقهاء:** فهو أَثَرُه، وهو حُرْمَةُ الزنى.

خلاصة الحكم:

أولا: الأصوليون لهم تعريفٌ حسب تصورهم ونظرتهم، **والفقهاء** لهم تعريفٌ حسب تصورهم ونظرتهم.

ثانيا: الحكم الشرعي منقسمٌ إلى قسمين: تكليفي، ووضعي.

ثالثا: عَرَّفَ الأصوليون الحكمَ بأنه خطابُ الله المتعلق بأفعال المكلفين: اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا؛ **فالخطابُ** بالنصوص: تكليفيةً كانت أو وضعيةً، إنما هو دليلٌ على الكلامِ النفسي؛ ولأن الكلام النفسي لا اطِّلاعَ للمكلفين عليه، وهو الحكمُ في نفس الوقت -**لَزِمَ** أن يكون عليه دليلٌ من الخطابِ؛ فالحكمُ عندهم نَفْسُ الطَّلَبِ.

وَعَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الحكمَ التكليفي باعتبارهِ وصفًا شرعيًا لفعلِ المكلَّفِ وأثرًا اقتضاهُ خطابُ اللهِ: مِنْ فِعْلٍ، أو تَرْكٍ، أو تخييرٍ.

أما الوضعيُّ عندَ الفقهاء فهو: كَوْنُ شَيْءٍ سببًا لشيءٍ، أو شَرْطًا لَهُ، أو مانعًا مِنْهُ؛ **فالحكمُ عِنْدَهُمْ** مَا ثبتَ بالطلبِ.

رابعًا: ينقسمُ التكليفي إلى[2]:

1) إيجابٍ، **وَأَثَرُهُ:** الوجوبُ، **والفعلُ المطلوبُ:** واجبٌ.

2) نَدْبٍ، **وَأَثَرُهُ:** الندبُ، **والفعلُ المطلوبُ:** المندوبُ.

---

(1) شرح الكوكب المنير 1/ 333، والإحكام للآمدي 1/ 95، وفواتح الرحموت 1/ 54، والوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان ص 25.

(2) الفصول اللؤلؤية ص 101.

3) تحريمٍ، وَأَثَرُهُ: الحرمةُ، **والفعلُ المطلوبُ تَرْكُهُ**: الحرامُ والْمُحَرَّمُ.

4) كراهةٍ، وَأَثَرُهُ: الكراهةُ، والفعلُ المطلوبُ تَرْكُهُ: المكروهُ.

5) إباحةٍ، **وَأَثَرُهُ**: الإباحةُ، **والفعلُ الْمُخَيَّرُ**: المباحُ، **وإنما** انقسم الحكم إلى هذه الأقسامِ تبعًا لطلبِ الفعلِ، أو تَرْكِ الفِعْلِ، أو التخيير بَيْنَهُمَا.

تقسيم الأحناف للحكم التكليفي إلى : 1) فرضٍ. 2) إيجابٍ. 3) تحريمٍ. 4) كراهةٍ تحريميةٍ. 5) كراهةٍ تنزيهيةٍ. 6) ندبٍ. 7) إباحةٍ.

وَأَفْعَالُهَا سَبْعَةٌ: 1) **المفروضُ**: وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوتِ والدلالةِ[1]، سواءً كانَ ثابتًا: بالقرآن، أو بالسنة المتواترة، **وَيُطْلَقُ** عليه **الْفَرْضُ** الاعتقاديُّ العملي الذي يتحتم على المكلفِ الاعتقاد والعمل به، **مِثْلُ** قَوْلِهِ تعالى: ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿**فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ**﴾[المزمل:20]؛ **فالقراءة في الصلاةِ فَرْضٌ.**

2) **الْوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بدليل ظَنِّيِّ الثبوتِ، والدلالةِ، أو أَحَدِهِمَا[2]، وَهُوَ ما طَلَبَهُ الشارعُ طلبًا جازمًا ، لَكِنَّ الطَّلَبَ بدليلٍ ظنيٍّ، بِأَنْ كَانَ حديثًا آحاديًّا غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ، **وَيُطْلَقُ** عليه الفَرْضُ العمليُّ لا الاعتقاديُّ، ويمثلون له بقِرَاءَةِ الفاتحةِ في الصلاةِ **فهي** ثابتةٌ بدليلٍ ظنيّ الوُرُودِ والدلالةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]؛ **وهذا** الدليل ليس بِقَطْعِيّ الثبوتِ؛ لأنه حديثٌ آحاديٌّ، وَمِنْ حَيْثُ دَلالَتِهِ **فهو** ظني أيضًا؛لأنه يحتملُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ، لا صَلاةَ كَامِلَةً، أو صحيحةً لمن لم يقرأ بِفَاتِحَةِ الكتابِ؛ **وَعَلَى** هذا فإنَّ قِرَاءَةَ الفاتحةِ في الصلاة عِنْدَ الحنفيةِ واجبةٌ وليست فرضًا، **وكالتضحيةِ** الثابتةِ

---

(1) عرفه السمرقندي بأنه ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به. ميزان الأصول ص28.

(2) عرفه السمرقندي بأنه ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم. ميزان الأصول ص28.

(3) البخاري 1/ 263 رقم 723، ومسلم 1/ 295 رقم 394، وأبو داود برقم 822، والترمذي 2/ 25 رقم 747، وابن ماجة 1/ 273 رقم 837.

بقولِ الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:2] فالآية قَطْعِيَّةُ الثبوتِ، لكنها ظنيةُ الدلالةِ؛ لأنها لم تُحَدِّدِ اليومَ الذي يتمُّ فيه النحرُ بيومِ عِيدِ الأضحى، ولا بِغَيْرِهِ مِنَ الأيامِ، وكالوترِ فَإِنَّهُ ثابتٌ بِخَبَرِ الآحادِ، قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ؛ فَأَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[1] فهو عند الحنفية واجب وليس بفرض.

3) **التحريم:** والحرام ما دليله قطعي الثبوت والدلالة، سواء كان ثابتًا بالقرآن أم بالسنة.

4) **الكراهة التحريمية:** والمكروهُ على وجه الحرمةِ: ما ثَبَتَ بدليل ظني، وكان طَلَبُ التركِ يفيدُ شيئًا من التشديدِ، أي ما كان إلى الحرام أقربَ، مِثْلَ: النهي عن بيعِ الرجلِ على بيعِ أَخِيهِ، وخِطبتِهِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2]؛ فهو حديث ظني؛ لثبوته بخبر الآحادِ، والنهيُ فيه على جهة الحتم والإلزام، وكذلك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:9].

5) **الكراهة التنزيهية:** والمكروه على وجه التنزيه، ما لم يكن مع طلبِ الترك ما يفيد التشديدَ، أي ما كان إلى الحلال أقرب؛ فالمكروه تنزيهًا يرادفُ المكروهَ عند الجمهور: كصلاة النافلة وقت الزوال الثابت، والدليل ما روى عَامِرٌ الجُهَنِي: ثلاثُ ساعاتٍ نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نصلي فيهن، وَأَنْ نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(1) الترمذي 2/ 316 رقم 453، وابن ماجة 1/ 370 رقم 1170، وأحمد بن حنبل رقم 1213، والطبراني في الكبير 10/ 145 رقم 10262.

(2) البخاري 2/ 752 رقم 2032، ومسلم رقم 1412 واللفظ له، والنسائي 7/ 258.

تَمِيلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفَتِ [أي مالت] الشمسُ للغروب حتى تَغْرُبَ[1].

6) **الندب**: والفعلُ هو المندوبُ، أي ما طُلِبَ على سبيل الترغيب لا على سبيل الحتم والإلزام: كصدقة النافلة، وصلاة التطوع.

7) **الإباحة**: والفعلُ هو المباحُ، أي ما كانَ الشخصُ مُخَيَّرًا بين الفعلِ والتركِ. **أما الجمهورُ** فالفرضُ والواجب مترادفان، وكذلك الحرام والكراهة التحريمية.

أثر الخلاف في تقسيم الحنفية للفرض والواجب:

1- اللزومُ في الواجبِ يكونُ أقلَّ من اللزومِ في الفَرْضِ؛ **ولذلك** قيل: إنه إذا تُرِكَ الفَرْضُ في فعلٍ شرعيٍّ بَطَلَ الفعلُ، **وقد** أجمعَ الفقهاءُ ومنهم الأحناف على أن **مَنْ** تَرَكَ الوقوفَ بعرفة بَطَلَ حَجُّهُ؛ لأنه ترك فرضًا عند الأحناف، وهو يسمى فرضًا أو واجبًا عند غيرهم، **وَمَنْ** ترك السعي بين الصفا والمروة لا يَبْطُلُ حَجُّهُ عند الأحناف؛ لأن السعي عندهم لم يَثْبُتْ طَلَبُهُ بِدَلِيلٍ قطعي؛ لأنهم نظروا إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾؛ **ونفي** الجناح لا يفيد الفرضية[2].

أقول: وهو كذلك عند الزيدية؛ فلا يَبْطُلُ الحجُّ بِتَرْكِ السعي، لأنه يُجَبَّرُ بِدَمٍ، **لكنهم** لا يفرقون بين الفرض والواجب، **وأما** عند مالك، والشافعي هو ركن؛ يبطل الحج بتركه[3].

2- الفرضُ لازمٌ اعتقادًا؛ **فمن** يُنْكِرُهُ قولًا واعتقادًا كان كافرًا ولو مُتَأَوِّلاً؛ إذ لا مجال فيه لِلتَّأَوُّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَ الصلاة فقد كفر، **وكذلك** مَنْ يُنْكِرُ مسح الرأس فقد كفر؛ لأنه ينكر أمرًا ثبت عن الشارع بدليل لا شبهة فيه.

---

(1) شرح التجريد 1/ 124، ومسلم 1/ 568 رقم 831، والترمذي 3/ 532 رقم 1030، وأبو داود 3/ 531 رقم 3192، وابن ماجة 1/ 486 رقم 1519، والنسائي 4/ 82 رقم 1013، ومعاني الآثار 1/ 514، وابن أبي شيبة 2/ 134.

(2) الهداية 1/ 163، واللباب 1/ 209، وبدائع الصنائع 2/ 133.

(3) المهذب 2/ 769، وشرح الأزهار 4/ 280 هامش 3.

أما من ينكر الأمورَ اللازمةَ التي تَثْبُتُ بدليل ظني كمقدار المسح في الرأس فإنه لا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ.

3- **الفَرْضُ** لازمٌ عملًا أيضًا؛ فَتَرْكُ الفرضِ يُبْطِلُ العملَ، كما إذا تَرَكَ المصلي الركوعَ أو السجودَ فإن صَلاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، ولا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إلا بإعادتها، وأما تارك الواجب فإن عمله يكون صحيحًا إلا أنه ناقصٌ، ومع ذلك فإن تاركه مُطَالبٌ بالإعادة، فإن لم يُعِدْ فإن ذمته تبرأ، ويسقط عنه التكليفُ مع الإثم.

والحقيقة أن الخلافَ نظريٌّ لا عمليٌّ، **ولكن** قد نجد في فروع المذهبِ الحنفي أن الخلافَ يَتَرَتَّبُ عليه عَمَلٌ، **فقد** قالوا مثلًا: إن الصلاة تبطل إذا لم تُقْرَأْ الفاتحةُ عند الشافعيةِ؛ **لأن** قِرَاءَتَهَا فرضٌ، ولا تبطل عند الحنفية؛ لأن قراءتها واجبةٌ، **والحق** أن الخلاف ليس أَسَاسُهُ ذَلِكَ، **وإنما** أَسَاسُ الخلافِ هُوَ **أن الشافعيةَ** فسروا قوله تعالى ﴿**فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ**﴾[المزمل:20] بسورة الفاتحة؛ لقراءة النبي ﷺ لها، وهو الذي يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]؛ **والحنفيةَ** أبقوا الآيةَ على عُمُومِهَا وهي تُسَوِّغُ كُلَّ قراءةٍ ولو كانت غَيْرَ الفاتحة.

والواقعُ أن اختلافَ طُرُقِ الواجباتِ – أي الفرائض- في الظهورِ والخفاءِ، والقوة والضعف لا يوجب اختلافَ الواجبِ في حَقِيقَتِهِ[2].

---

(1) البخاري 1/ 226 رقم 605، وابن خزيمة 1/ 206 رقم 397، وابن حبان 4/ 541 رقم 1658، والدار قطني 1/ 272، والبيهقي 2/ 345.

(2) الإحكام للآمدي1/ 140، وأصول الفقه لأبي زهرة ص 29.

المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي:

المطلب الأول: الواجب[1]:

تعريفُ الواجبِ لغةً: يُطْلَقُ في اللغةِ على معانٍ ثلاثة:

1) **الساقطِ،** قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:36] أي سَقَطَتْ ميتةً.

2) **الواجبِ** بمعنى الثابتِ، قَالَ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»[2].

3) الواجبِ بمعنى اللازم: وَجَبَ البيع بمعنى لَزِمَ وَثَبَتَ.

تعريفُ الواجبِ اصطلاحًا[3]: هو ما طُلِبَ فِعْلُهُ على جهةِ الإلزامِ.

فقولنا: مَا طُلِبَ فِعْلُهُ، **يَخْرُجُ** الحرامُ والمكروهُ؛ **فإنه** طُلِبَ تَرْكُهُمَا.

وقولنا: على جِهَةِ الإلزام، **يَخْرُجُ** المندوبُ؛ **لأنه** لم يُطْلَبْ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ، أو يُقال في تعريف الواجبِ: ما يُسْتَحَقُّ المدحُ بِفِعْلِهِ، وَالذمُّ بتركه، **والمراد بالذمِّ:** الذمُّ الشرعيُّ الذي يترتب عليه العقاب، أو الذمُّ العقليُّ؛ **إِذِ** العقلاءُ يَذُمُّونَ مَنْ قَصَّرَ في حَقِّ مولى نِعْمَتِهِ، وَمَصْدَرِ الإِحْسَانِ إليه، **وقد** خَرَجَ بهذا القيدِ: المندوبُ، والمباحُ، والمكروهُ؛ **إِذْ** لا ذَمَّ عَلَى تَارِكِهَا.

ولا فَرْقَ بين الواجبِ العينيِّ كالصلواتِ الخمسِ، والواجبِ على الكفايةِ كصلاةِ الجنازةِ **في أن** تَارِكَهُ يَسْتَحِقُّ الذمَّ؛ **إِنْ** لم يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ في الواجبِ عَلَى الكفايةِ.

أساليبُ التكليفِ بالواجبِ: يُطْلَبُ الواجبُ بِعِدَّةِ صِيَغٍ[4]:

1) بفعلِ الأَمْرِ، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43].

2) بلامِ الأَمْرِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْفِعْلِ المضارعِ، مِثْلِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

---

(1) مقاييس اللغة ص 1045، ومختار الصحاح ص 970.

(2) الترمذي 2/ 344 رقم 479، وابن ماجة 1/ 441 رقم 1384، والمستدرك 1/ 706.

(3) هداية العقول 1/ 334، الكاشف لذوي العقول ص 30، وشرح الكوكب المنير 1/ 345، والإحكام للآمدي 1/ 91، واللمع ص 34، والبرهان 1/ 308، وصفوة الاختيار ص 35، والمستصفى 1/ 127، ونهاية السؤل 1/ 573، والتعريفات ص 304.

(4) شرح الكوكب المنير 1/ 354 وما بعدها.

سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:7].

3) باسْمِ فِعْلِ الأَمْرِ، كَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:105]، فـ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ اسم فعل أمر بمعنى: إلزموا. وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوىً مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»[1]؛ فـ «فَعَلَيْكَ» اسم فعل أمر بمعنى: إلزم.

4) بالمصدرِ النائبِ عَنِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:196]، فَكَلِمَةُ (صِيَامُ)مَصْدَرٌ نَابَ مَنَابَ الفعل (فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)، وَمِثْلُهُ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:4]، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:3]، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[النساء:36]؛ التقدير (اضْرِبُوا الرِّقَابَ)، (وحَرِّرُوا رَقَبَةً)، (وأَحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدَيْنِ).

5) بِصِيغَةِ: قَضَى، وَكُتِبَ، وَنَحْوِهِمَا مِثْلُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:23]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:178]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:183].

6) يُسْتَفَادُ الطلبُ مِنْ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلى فِعْلِ شَيءٍ، مِثْلُ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[النساء:13]، كأنه قَالَ: أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

7) مِنْ أَيِّ أُسْلُوبٍ يُفِيدُهُ السِّيَاقُ، مِثْلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء:58]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97].

تقسيماتُ الواجبِ:

يَنْقَسِمُ الواجبُ إلى أَقْسَامٍ متنوعةٍ: كَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَرَدِّ الوديعةِ، فإنه واجبٌ ضروريٌّ عقليٌّ، ونحو ذلك[2]، والذي يَهُمُّنَا هُوَ تَقْسِيمُ الواجبِ باعتبارِ

---

(1) أبو داود 2/ 526 رقم 4341، والترمذي 5/ 257 رقم 3058، وابن حبان رقم 385، والمستدرك 4/ 358.

(2) هداية العقول 1/ 338، والبحر المحيط 1/ 246، ونهاية السؤل 1/ 74، والمحصول 1/ 273، والفصول

ذَاتِهِ، واعتبارِ فَاعِلِهِ، واعتبارِ وَقْتِهِ، واعتبارِ تَقْدِيرِهِ، وَعَدَمِ تَقْدِيرِهِ.

أولا: ينقسمُ باعتبارِ ذَاتِهِ إلى قسمين[1]: مُعَيَّنٍ ، وَمُخَيَّرٍ:

1) الواجبِ الْمُعَيَّنِ:

تَعْرِيفُهُ: هو ما لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَطَلَبَ الشارعُ فِعْلَهُ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ بَيْنَ أَفْرَادٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَكُونُ المطلوبُ فِيهِ مُبَيَّنًا بِعَيْنِهِ: كالصلواتِ الخمسِ، وصَلاةِ الجنازةِ؛ **لأنه** لا بَدِيلَ لها، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ صَلاةِ الجنازةِ تَسْقُطُ بِفِعْلِ البعضِ.

حُكْمُهُ: لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المكلفِ إلا بِفِعْلِ الواجبِ المعينِ بِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ.

2) الواجبِ الْمُخَيَّرِ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَطَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ وُجُوبًا مِنْ بَيْنِ عِدَّةٍ مِنَ الواجباتِ المختلفةِ على سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، ولا يَكُونُ المطلوبُ مُبَيَّنًا بِعَيْنِهِ ، **وإنما** تَرَدَّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، مِثْلُ: كَفَّارَةِ اليمينِ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[المائدة:89] فَإِنَّ الحانِثَ مُخَيَّرٌ ابْتِدَاءً بينَ هذهِ الأمورِ الثلاثةِ، **وَكَذَا** قَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾[محمد:4].

حُكْمُهُ: أَنَّهُ تَبْرَأُ ذِمَّةُ المكلفِ بِفِعْلِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمُورِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهَا.

وللواجبِ المخيرِ شَرْطَانِ[2]:

الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ المكلفُ قَادِرًا على الفعلينِ أو الأفعالِ المخيرِ بَيْنَهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَتَسَاوَى الفِعْلانِ أو الأَفْعَالُ المخيرُ بَيْنَهَا فِي الصِّفَةِ التي تَنَاوَلَهَا الوجوبُ، نحو أَنْ يَكُونَ الفعلانِ أو الأفعالُ جَمِيعُهَا وَاجِبَةً، **أَوْ** مَنْدُوبَةً؛ **فلا** يَصِحُّ

اللؤلؤية ص 102.

(1) نهاية الوصول 2/ 524، والمحصول 1/ 273، والبحر المحيط 1/ 146، والمستصفى1/ 132، والإحكام للآمدي 1/ 94-95، والفصول اللؤلؤية ص 103،ونهاية السؤل 1/ 132.

(2) المعتمد 1/ 78.

أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُخَيَّرَيْنِ مُحَرَّمًا، والآخرُ مُبَاحًا، **ولا** يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا وَاجِبًا، وَالآخرُ نَدْبًا؛ **لأن** في ذَلِكَ فُسْحَةً فِي تَرْكِ الواجبِ، وَعَمَلِ المحرمِ.

الخلافُ في الواجبِ المخير:

اختلفَ الأصوليونَ في المطلوبِ في الواجبِ المخيرِ عَلَى أَقْوَالٍ[1]:

القولِ الأَوَّلِ: الواجبُ كُلُّ الأَفْعَالِ المخير فِيهَا، أَوِ الفعلينِ؛ لَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا، **وَهَذَا** قَوْلُ الزيديةِ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ مِنَ المعتزلةِ، **وَمَعْنَى** ذلك أنه لا يَجُوزُ الإخلالُ بِهَا جميعًا، **ولا** يَجِبُ الجمعُ بَيْنَهَا، **وَمَعْنَى** إِيْجَابِ اللهِ إِيَّاهَا **أَنَّهُ** أَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَكَرِهَ تَرْكَ أَجْمَعِهَا، **ولم** يَكْرَهْ تَرْكَ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ.

القولِ الثاني: الواجبُ وَاحِدٌ مِنْهَا لا بعينه، **وَهَذَا** قَوْلُ جمهور الفقهاء والمتكلمين.

وَهَذَا يعني أن الواجبَ مُبْهَمٌ، **وَمَعْنَى الإِبْهَامِ:** أَنَّ مُتَعَلَّقَ الوجوبِ هُوَ الْقَدْرُ المشتركُ بَيْنَ الخِصَالِ، **ولا** تَخْيِيرَ في هذا الْقَدْرِ، وَيَتَعَلَّقُ التخييرُ بخصوصياتِ الخصالِ، وهذهِ الخصوصياتُ لا وُجُوبَ فِيهَا، قَالَ تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ**﴾[البقرة:196]؛ **فَالْقَدْرُ** المشتركُ بَيْنَ الصيامِ، والصدقةِ، والنُّسُكِ هو كَوْنُهَا فِدْيَةً، **وَالفِدْيَةُ** وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تخييرٌ، **وإنما** يَدْخُلُ التخييرُ فيما تَتِمُّ بِهِ الفديةُ، وَهُوَ هَذِهِ الثلاثُ: الصيامُ، والصدقةُ، والنسكُ.

القولِ الثالثِ: الواجبُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، **فَإِنْ** أَدَّاهُ المكلَّفُ بِذَاتِهِ، فإنه يَكُونُ قَدْ أَدَّى الواجبَ عَلَيْهِ، **وَإِنْ** أَدَّى غَيْرُهُ مِنَ الأفعالِ المخيّرِ فِيهَا سَقَطَ عَنْهُ الْوَاجِبُ، **وَهَذَا** القولُ يَنْسُبُهُ الأشاعرةُ للمعتزلةِ، وَيَنْسُبُهُ المعتزلةُ للأشاعرةِ،

---

(1) المعتمد 1/ 78، والفصول اللؤلؤية ص 135، والغاية 1/ 339، وشرح الكوكب 1/ 382، وشرح العضد 1/ 235، ونهاية السؤل 1/ 97، وفواتح الرحموت 1/ 66، واللمع ص 9، ونهاية الوصول 2/ 524، والإحكام للآمدي 1/ 100، والإبهاج 1/ 17، والبرهان 1/ 268، والمحصول 1/ 273.

واتفقَ الفريقانِ عَلَى فَسَادِهِ.

القولِ الرابعِ لبعض المعتزلة: الواجبُ وَاحِدٌ مِنْهَا يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِ المكلَّفِ.

وَمَعْنَى الإِبْهَامِ فِي الْفِعْلِ الذي يَتَعَيَّنُ بِفِعلِ المكلفِ لا يَزَالُ بَاقِيًا.

وَقَالَ البعضُ: إِنَّ الخلافَ لَفْظِيٌّ، وَقَالَ الأكثرُ: بَلْ مَعْنَويٌّ.

فائدةُ الخلافِ[1]:

تَظْهَرُ فائدةُ الخلافِ في رَجُلٍ وَجَبَتْ عليه كَفَّارَةُ اليمينِ، **وَهِيَ**: إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَقَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يمينهِ حَلَفَ بِالطَّلاقِ أَنْ ليسَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ: **فَعَلَى القَوْلِ الأول** يَقَعُ الطلاق؛ **لوجوب** جميع خصال الكفارة، **وعلى القول الثاني والثالث** لا يقع الطلاق؛ **لعدم** تعيين الواجب؛ والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذمةِ، **وعلى القول الرابع** يقع الطلاق إذا أعتق؛ **لأنه** حينها يكون قد حَصَرَ الوجوبَ في العتق بفعله.

ثانيًا: ينقسم بحسب فاعله إلى قسمين[2]: عَيْنٍ، وَكِفَايَةٍ:

1) فرض العين:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ ما يجبُ على جميعِ المكلّفينَ فِعْلُهُ: كالصلواتِ الخمسِ، وصَوْمِ رمضانَ، والحجِّ عِنْدَ الاستطاعةِ؛ **فلا** يَسْقُطُ أَدَاءُ فَرْضِ العينِ عَنْ مُكَلَّفٍ؛ بحجةِ أنهُ قد أَدَّاهُ مُكَلَّفٌ آخَرُ، **وسُمِّيَ** فَرْضَ عَيْنٍ؛ **لأن** كُلَّ مُكَلَّفٍ يَتَوَجَّهُ الخطابُ إليه بِعَيْنِهِ.

حُكْمُهُ: لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المكلفِ إلا بفعلهِ؛ **فلو** أَدَّتْهُ الأُمَّةُ جَمِيعُهَا دُونَهُ لَمَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِهِ.

2) فرض الكفاية:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ.

---

(1) الفصول اللؤلؤية ص 136.

(2) المحصول 1/ 273-288، والإحكام للآمدي 1/ 94، والفصول اللؤلؤية ص 103، ونهاية السؤل 1/ 185، وشرح الكوكب المنير 1/ 374.

حُكْمُهُ: يَسْقُطُ عَنِ الجميعِ بِفِعْلِ البعضِ: **كصلاةِ الجنازةِ، والجهادِ** ما لم يَتَطَلَّبْ الحالُ دِفَاعَ كُلِّ قَادِرٍ، **وَغَسْلِ** الميتِ **وَتَكْفِينِهِ، وَرَدِّ** السلامِ، **وإنقاذِ** غريقٍ، **وإطفاءِ** حريقٍ، **وأداءِ الشهادةِ** إذا كَانَتْ شهادةُ البعضِ كافيةً في إِظْهَارِ الحقِ، **وَسُمِّيَ** فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ **لأنه** يَكْفِي فِي حُصُولِ المطلوبِ بِهِ قِيَامُ بَعْضِ المكلفينَ.

والواجبُ الكِفَائِي **كَمَا** يَكُونُ في الفروعِ **قَدْ** يَقَعُ في أُصُولِ الدِّينِ: **كَتَعْلِيمِ** الغيرِ القدرَ الواجبَ مِنَ التَعَرُّفِ عَلَى اللهِ.

آراءُ الأصوليينَ في الواجبِ الكِفَائِي:

اختلف الأصوليونَ في تَعَلُّقِ الوَاجِبِ الكِفَائِيِّ بالمكلّفِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ[1]:

المذهبِ الأول: أنهُ واجبٌ عَلَى جَمِيعِ المكلّفينَ، **وَلَكِنَّهُ** يَسْقُطُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ؛ **فَلا** يأثمُ تَارِكُهُ؛ **لِقِيَامِ** البعضِ بِهِ، وإنما يَلْحَقُ الإثمُ بهم جَمِيعًا؛ **في** حَالِ لم يَقُمْ به أَحَدٌ مِنْهُمْ، **وَهُوَ** قَوْلُ جُمْهُورِ الأصوليينَ.

الدليلُ: استدلَّ أصحابُ هَذَا المذهبِ بأن الخِطَابَ بالواجبِ الكِفَائِيِّ مُوَجَّهٌ إلى الجميعِ؛ **وذلك** يَقْتَضِي وُجُوبَهُ عَلَى الكُلِّ، **كَقَوْلِهِ** تعالى: ﴿**وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ**﴾[المائدة:35].

المذهبِ الثاني: أنهُ وَاجِبٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ المكلّفينَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، **وَهُوَ** قَوْلُ البيضاوي، والسُّبْكِيِّ، وَنُسِبَ إلى الرازي.

الدليلُ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المذهبِ بأنهُ لَوْ كَانَ واجبًا عَلَى الجميعِ لَمَا سَقَطَ بِفِعْلِ البعضِ.

وَأُجِيبَ بأن سُقُوطَهُ كَسُقُوطِ الدَّينِ الذي على زَيْدٍ بِأَدَائِهِ مِنْ غَيْرِه.

---

(1) هداية العقول 1/ 344، وتيسر التحرير 2/ 213، والفصول للجصاص 2/ 157، وشرح الكوكب المنير 1/ 375، وتشنيف المسامع 1/ 113، وروضة الناظر 1/ 123، والإحكام للآمدي 1/ 94، وتحفة المسؤول 2/ 30، ونهاية السؤل 1/ 195، وفواتح الرحموت 1/ 63، والمحصول 1/ 288، والإبهاج 1/ 201.

والخلاصةُ: أنهم اتَّفقُوا على أنهُ يَسْقُطُ إِذَا قَامَ بِهِ البعضُ، وَهَذَا هُوَ المهمُّ في المسألةِ.

والمذهبُ الأولُ هُوَ الأَقْرَبُ للصوابِ: **فالقادرُ** على فِعْلِ الواجِبِ يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَغَيْرُ القادرِ عَلَيْهِ يَحُثُّ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِهِ؛ **لأن** الخطابَ مُوَجَّهٌ للجميعِ مِنْ حَيْثُ هُمْ جَمِيعٌ لا مِنْ حَيْثُ هُمْ أَفْرَادٌ.

وللواجبِ على الكفايةِ أحكامٌ، وهي:

1) تُحْرُمُ الأجرةُ عَلَى فَرْضِ الكِفَايَةِ إِنْ تَعَيَّنَ أَدَاؤُهُ كَمَا تَحْرُمُ عَلَى فِعْلِ فَرْضِ العَيْنِ.

2) هَلْ يَتَعَيَّنُ الوَاجِبُ الكِفَائِيُّ عَلَى المكلّفِ الذي يَشْرَعُ فِي أَدَائِهِ؟ **في ذلك خلافٌ:** فَمِنَ العلماءِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الواجبَ عَلَى الكفايةِ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يَشْرَعُ فِيهِ؛ فَيَسْقُطُ الوجوبُ عِنْدَ ذلك عَنِ الباقينَ، **لَكِنَّ** الغزاليَّ رَجَّحَ أنهُ لا يَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ الشروعِ فِيهِ؛ **فَمَا** زَالَ الكُلُّ مُلْزَمًا بِفِعْلِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مَنْ شَرَعَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ الوجوبُ عَنِ الباقينَ.

3) فَرْضُ العينِ أَهَمُّ وَأَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الكِفَايَةِ؛ **ولذلك** يُقَدَّمُ فَرْضُ العَيْنِ عَلَى الكِفَايَةِ إِنِ اجْتَمَعَا.

4) يَأْثَمُ الجميعُ بالإخلالِ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ إِنْ عَرَفُوهُ جميعًا، وإلا تَعَلَّقَ إِثْمُ التقصيرِ بِمَنْ عَرَفَهُ.

5) يَتَعَلَّقُ أحيانًا بِأَهْلِ الاختصاصِ: كالفقهاءِ في حَلِّ مُشْكِلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، أَوْ أَهْلِ الطبِّ فِي إِسْعَافِ مَرِيضٍ، أَوْ مَنْ يُجِيدُ السباحةَ في إِنْقَاذِ غَرِيقٍ... وَهَكَذَا.

سُنَّةُ العين وسنة الكفاية:

1- **سُنَّةُ العينِ:** مَا طُلِبَتْ عَلَى وَجْهِ النَدْبِ مِنْ جميعِ المكلّفينَ: كَرَوَاتِبِ الصلواتِ، والْوَتْرِ، وَنَحْوِهَا.

2- **سُنَّةُ الكِفَايَةِ:** كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَابْتِدَاءِ السلامِ عِنْدَمَا يَكُونُ المكلّفُ ضِمْنَ جَمَاعَةٍ، فَمَتَى قَامَ بالسُّنَّةِ أَحَدُهُمْ سَقَطَ عَنِ الباقينَ.

ثالثًا: ينقسمُ الواجبُ بحسبِ وقتهِ، إلى[1]: مُطْلَقٍ، وَمُؤَقَّتٍ:

1) الواجب المطلق:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا لا وَقْتَ لَهُ مُعَيَّنٌ، وإنما يَكُونُ وَقْتُهُ حَالَ حُصُولِهِ.

مِثَالُهُ: 1- زَكَاةُ مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ، لا وَقْتَ لها إلا الحصادُ، وَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُحَدَّدٍ. 2- نَذْرُ الصيامِ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ. 3- كَفَّارَاتُ الأَيْمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[المائدة:89]؛ فَإِنَّ الْحَانِثَ فِي اليَمِينِ لَيْسَ مُقَيَّدًا فِي أَدَائِهِ الكَفَّارَةَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

2) الواجبُ المؤقتُ: وَيُسَمَّى بالمقيّدِ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ: كالصلواتِ الخمسِ، والحجِّ، والأذانِ، والإقامةِ.

ثم يَنْقَسِمُ الواجبُ المؤقتُ إِلَى: مُوَسَّعٍ، وَمُضَيَّقٍ:

أ) المُوَسَّعِ: وَتَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا يَتَّسِعُ وَقْتُهُ لِفِعْلِ الواجبِ وَزِيَادَةٍ.

مِثَالُهُ: 1- أَوْقَاتُ الصلاةِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا يَتَّسِعُ للواجبِ وَزِيَادَةٍ.

2- الحجُّ؛ فَإِنَّ وَقْتَهُ الْعُمْرُ، **وَبَعْضُهُمْ** يَعْتَبِرُ الحجَّ وَاجِبًا ذَا شَبَهَيْنِ: **فَأَشْبَهَ** الموسّعَ لِكَوْنِ وَقْتِهِ طَوِيلًا يَتَّسِعُ لأَعْمَالٍ أُخْرَى مِنْ جِنْسِ الحجِّ، **وَأَشْبَهَ** المضيّقَ مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إلا حَجٌّ وَاحِدٌ فِي أَيَّامِ الحجِّ؛ **والتعبيرُ** عَنِ الواجبِ بالموسعِ مَجَازٌ، فَالْفِعْلُ نَفْسُهُ لَيْسَ مُوَسَّعًا، وإنما المُوَسَّعُ وَقْتُهُ.

ب) المُضَيَّقِ: وَتَعْرِيفُهُ: مَا لا يَتَّسِعُ إلا لِفِعْلِ الواجبِ، **مثل:** الصوم فَلا يَتَّسِعُ وَقْتُهُ لِصَوْمٍ آخَرَ[2].

---

(1) هداية العقول 1/ 346، وأصول السرخسي 1/ 26، والبحر المحيط 1/ 276، والمستصفى 1/ 134، والإحكام 1/ 98، الفصول اللؤلؤية 1/ 103، ونهاية السؤل 1/ 160، والكاشف ص 34.

(2) شرح الكافل ص25.

تنبيه: التضييقُ والتوسعةُ لا تكُونُ إلا فِي الواجباتِ الشرعيةِ دُونَ التي أَوْجَبَهَا اللهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ: عِلْمِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَمَلِيَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَيَّقِ: كَالتعرُّفِ عَلَى اللهِ بمجردِ الإِدْرَاكِ، وَكَذَا رَدُّ الوديعةِ، وَالدَّيْنِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وفيها مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُوَسَّعِ: كَرَدِّ الوَدِيعَةِ، وَالدَّيْنِ إِنْ وَكَلَ صَاحِبُهُمَا أَمْرَ رَدِّهِمَا للوديعِ وَالْمَدِينِ[1].

أحكامٌ تلحقُ التوسعةَ والتضييقَ، والإطلاقَ والتوقيتَ:

1) الواجباتُ المؤقتةُ لا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، ولا يَصِحُّ تَعْجِيلُهَا: كَالصلاةِ.

2) بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ يَأْثَمُ مَنْ يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، **فَإِنْ** أَدَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا **فَقَدْ** ظَفِرَ بالرضوانِ، **ثم** يَتَنَاقَصُ الأَجْرُ إلى آخرِ الوقتِ، **فإن** صلى الظُّهْرَ وَلَحِقَ بِرَكْعَةٍ مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشمسِ كُتِبَتْ لَهُ أَدَاءً، وإلا وَجَبَ القَضَاءُ.

3) مَنْ تَرَكَ الْفُرُوضَ تَسَاهُلًا؛ فهو فَاسِقٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًا؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

4) هُنَاكَ اتفاقٌ عَلَى أنهُ يَصِحُّ أَدَاءُ الواجبِ الموسّعِ في أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ وَقْتِهِ، **ثُمَّ اخْتَلَفُوا** فِي تَحْدِيدِ جُزْءِ الوَقْتِ الذي يَكُونُ سَبَبًا للوجوبِ عَلَى مَذَاهِبَ ثَلاثَةٍ:

المذهبِ الأولِ للجمهورِ: وَقَدْ رَبَطُوا الوجوبَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، **فَكُلُّ** مُكَلَّفٍ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِيَ الوَاجِبَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، **فَإِنْ** لَمْ يُؤَدِّهِ انْتَقَلَ السببُ إلى الجزءِ الذي يَلِيهِ، وَتَبْقَى ذِمَّةُ المكلّفِ مَشْغُولَةً بالوجوبِ حَتَّى يَقُومَ بِأَدَاءِ الواجبِ؛ **لأن** السُّنَّةَ الشريفةَ بَيَّنَتْ أَنَّ للوقتِ أَوَّلًا وَآخِرًا، **فَإِنْ** خَرَجَ الوقتُ قَبْلَ أَدَاءِ الفَرْضِ أَثِمَ، وَوَجَبَ القضاءُ.

المذهبِ الثاني لِعَامَّةِ الحنفيةِ: أَنَّ السببَ هُوَ الجزءُ الذي يَتَّصِلُ بِهِ الأداءُ، أَيُّ جُزْءٍ كَانَ: سَوَاءٌ كَانَ الجزءَ الأَوَّلَ، أَوِ الثانيَ[2]، أَوِ الثالثَ... إلخ، **فَإِنْ** لَمْ يَفْعَلِ

---

(1) الغاية 1/ 338، وشرح ابن حابس ص19.

(2) مثلًا: وقت الظهر الاختياري من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله، وهو ما يقارب ثلاث ساعات، فإن الجزء الأول هوالدقائق الأولى التي تسع الفرض، والجزء الثاني بنفس المقدار، وكذا الجزء الثالث، وهكذا إلى آخر الوقت.

الوَاجِبَ حَتَّى تَضَيَّقَ الوَقْتُ تَعَيَّنَ الجزءُ الأَخِيرُ سَبَبًا للوجوبِ.

المذهبِ الثالثِ لِبَعْضِ الحنفيةِ العراقيينَ، وَبَعْضِ الشافعيةِ: أَنَّ الوجوبَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الوقتِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ صَارَ قَضَاءً[1].

5) **مَنْ قَالَ**: إِنَّ سَبَبَ الوجوبِ أَوَّلُ الوقتِ، وَهُمُ الجمهورُ **يُوجِبُونَ** القضاءَ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الوَقْتُ مُكَلَّفًا، وَلَمْ يُؤَدِ الفَرْضَ لِعَارِضٍ مَنَعَهُ حَتَّى خَرَجَ الوقتُ: كامْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ الوقتِ وَهُوَ الأَوْلَى.

بَيْنَمَا يَرَى الأَحْنَافُ سُقُوطَ القَضَاءِ؛ **لأن** الوقتَ مُوَسَّعٌ فِي حَقِّهَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهَا الأَدَاءُ فِي أَوَّلِ الوقتِ.

6) **كُلُّ** أَجْزَاءِ الْمُوَسَّعِ تَصْلُحُ لأَدَاءِ الفرضِ، **ولا** يُلامُ المكلّفُ إِنْ أَخَّرَهُ إِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ لَمْ يَكُنْ يَتَوَقَّعُهُ، **لَكِنِ** الأَوْلَى بالمؤمنِ أَنْ يُبَادِرَ بِأَدَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ، **أَمَّا** إِنْ تَوَقَّعَ حُصُولَ مَانِعٍ **أَثِمَ** بالتأخيرِ.

7) وَقْتُ قَضَاءِ الفَوائِتِ مُوَسَّعٌ مَدَى الْعُمْرِ، غَيْرَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الموتُ؛ فينبغي أَنْ يَتَخَلَّصَ مما عَلَيْهِ؛ **أَمَّا** إِنْ أَحَسَّ ببوادرِ مَرَضٍ يَهُدُّ قُوَاهُ، أَوْ يُنْهِي حَيَاتَهُ؛ فالواجبُ المبادرةُ، وَيَتَحَوَّلُ الموسّعُ إلى حُكْمِ المضيّقِ.

الواجبُ المحدّدُ وغيرُ المحدّدِ[2]: يَنْقَسِمُ الوَاجِبُ أَيْضًا إِلى مُحَدَّدٍ، وَغَيْرِ مُحَدَّدٍ.

1- الواجب المحدّد:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا عَيَّنَ لَهُ الشارعُ قَدْرًا مَحْدُودًا بِدُونِ زِيَادَةٍ، وَلا نُقْصَانٍ.

مِثَالُهُ: الصلواتُ المفروضةُ، والزكاةُ، والحجُّ الواجبُ، والكَفّارَاتُ، والحدودُ.

---

(1) ونسب إلى بعض الحنفية أيضًا أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فقط، فإن أدي في أوله كان نفلًا يسقط به القضاء. شرح التحرير 1/ 189 ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وتخريج الفروع على الأصول ص91، وشرح الكوكب المنير1/ 372، ونهاية السؤل 1/ 179، والبحر المحيط1/ 541، والتحبير شرح التحرير2/ 916، ومباحث الحكم لمذكور ص71.

(2) البحر المحيط 1/ 290، وأصول الفقه لأبي زهرة ص 132.

حُكْمُ هَذَا الوَاجِبِ: لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المكلّفِ إلا بِأَدَائِهِ كَمَا حُدِّدَ، **فَكُلُّ** صَلاةٍ تَبْقَى في ذِمَّةِ المكلّفِ حَتَّى تُؤَدَّى بِعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، **وَكُلُّ** مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزكاةُ؛ فَذِمَّةُ المكلّفِ مَشْغُولَةٌ بِأَدَائِهَا حَتَّى تُؤَدَّى بِمْقَدَارِهَا في مَصَارِفِهَا... وهكذا.

2- **الواجب غير المحدّد:**

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الشارعُ قَدْرًا محدودًا، فَهُوَ مُطْلَقٌ لا حُدُودَ لَهُ.

مِثَالُهُ: الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَصِلَةُ الأَقَارِبِ وَالأَرْحَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الواجباتِ التي لَمْ يُحَدِّدِ الشارعُ مَقَادِيرَهَا؛ **لأن** المقصودَ بِهَا سَدُّ الحاجةِ، وَهْيَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الظروفِ والأحوالِ.

حُكْمُهُ: لا يَجِبُ في الذمّةِ؛ **ولا** يُطَالَبُ بِهِ المكلّفُ أَمَامَ القَضَاءِ؛ **ولهذا** فَإِنَّ نَفَقَةَ الزوجةِ الواجبةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَنَفَقَةَ القَرِيبِ الواجبةَ على قَرِيبِهِ **وَاجِبٌ** غَيْرُ مُحَدَّدٍ ؛ **لأنهُ** لا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ ؛ فالزَّوْجُ أَوِ القريبُ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ ذِمَّتُهُ بِهِ قَبْلَ القضاءِ أَوِ الرضا، وَلَيْسَ للزوجةِ أَوِ القريبِ أَنْ يُطَالَبَ بِالنفقةِ إلا بَعْدَ القضاءِ أَوِ الرضا ، **فإذا** حُكِمَ بها ، أَوْ تَرَاضَى الطَرَفَانِ عَلَى مِقْدَارِ الوَاجِبِ صَحَّتِ المطالبةُ بِهَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا مِنَ الواجبِ المحدّدِ الْمُقَدَّرِ بِحَالِ الزَّوْجِ عُسْرًا وَيُسْرًا، أَوْ بِمَا يَكْفِي للقريبِ- **قال:** إنها وَاجِبٌ مُحَدَّدٌ فِي الذِمَّةِ؛ فَتَصِحُّ المطالبةُ بِهَا عَنِ الْمُدَّةِ قَبْلَ القضاءِ والرِّضَا؛ **لأن** القضاءَ أَظْهَرَ مِقْدَارَ الواجبِ وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّتَهُ. **وَأَمِيلُ** إلى أَنَّ الرَأْيَ الأَخِيرَ هُو الأَوْلَى.

الأداءُ والإعادةُ والقضاءُ والتعجيلُ:

مُصْطَلَحَاتٌ: الأَدَاءِ، والإعادةِ، والقضاءِ، والتعجيلِ- **تَعْنِي** الكلامَ في العلاقةِ بَيْنَ الوقتِ وَفِعْلِ العِبَادَةِ؛ **والمرادُ** بالوقتِ هُنَا هُوَ الزَّمَنُ الذي حَدَّدَهُ الشارعُ للعبادةِ، **والواجبُ** يُوْصَفُ فِعْلُهُ بأنه أَدَاءٌ، **أو** إِعَادَةٌ، **أو** قضاءٌ، **أو**

تعجيلٌ، **فَإِنْ** فُعِلَتِ العبادةُ أَوَّلًا في وَقْتِهَا كَانَتْ أَدَاءً، **وَإِنْ** فُعِلَتْ ثَانِيًا فِي ذَلِكَ الوقتِ كَانَتْ إِعَادَةً، **وَإِنْ** فُعِلَتْ بَعْدَ خُرُوجِ الوقتِ كَانَتْ قَضَاءً، **وَإِنْ** فُعِلَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا المقدّرِ لَهَا كَانَتْ تَعْجِيلًا، **وفيما** يلي شَرْحٌ لِهَذِهِ المعاني:

الأول: الأداء: تعريف الأداء لغة[1]: هُوَ الإِيصَالُ وَالْقَضَاءُ، وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً: قَضَاهُ، وَتَأَدَّى إِلَيْهِ الخبرُ: انتهى.

تعريف الأداء اصطلاحًا: هُوَ فِعْلُ الواجبِ في الوقتِ المقدّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا: كَأَدَاءِ الصلاةِ فِي وَقْتِهَا.

فَقَوْلُهُ: (فِعْلُ الوَاجِبِ): جِنْسُ الحدّ، **يَدْخُلُ** الأَدَاءُ وَغَيْرُهُ: كَالقضاءِ وَالإِعَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوَّلًا): **تَخْرُجُ** الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهَا تُفْعَلُ ثَانِيًا، لا أَوَّلًا.

وَقَوْلُهُ: (فِي وَقْتِهِ المُقَدَّرِ لَهُ): **يَخْرُجُ** القَضَاءُ؛ **لأنه** فُعِلَ بَعْدَ الوقتِ، **وَيَخْرُجُ** أَيْضًا مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَقْتٌ: كَالنوافلِ المُطْلَقَةِ.

وَقَوْلُهُ: (شَرْعًا): **يَخْرُجُ** مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ المقدّرِ لَهُ عَقْلًا لا شَرْعًا، **أَمَّا** العَقْلِيُّ: كَقَضَاءِ الدَّينِ عِنْدَ المطالبةِ؛ **فَإِنَّهُ** فُعِلَ فِي وَقْتِهِ المقدّرِ لَهُ، **وَهَذَا** الوَقْتُ المقدّرُ هُوَ مَا يَتَّسِعُ لَهُ بَعْدَ المطالبةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ لَيْسَ بِالشَّرْعِ بَلْ بِالْعَقْلِ؛ **فلا** يُسَمَّى أَدَاءً.

تنبيه: إِذَا فَعَلَ المكلّفُ رَكْعَةً مِنَ الْفَرْضِ فِي الوَقْتِ وَأَتَمَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ، هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً؟

والجواب: يَكُوْنُ أَدَاءً؛ لأَنَّ الوَقْتَ المقدّرَ لِلْفَرْضِ هُوَ إلى بَقِيَّةٍ تَسَعُ رَكْعَةً كَامِلَةً مِنْهُ، **فَإِنْ** تَرَكَ الظُّهْرَ والعصرَ، أَوِ المغربَ والعشاءَ، كَانَ الوقتُ المقدّرُ إِلَى بَقِيَّةٍ تَسَعُ الظُّهْرَ وَرَكْعَةً مِنَ العصرِ قَبْلَ الغروبِ، أَوِ المغربَ وَرَكْعَةً مِنَ العِشَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الفجرِ[2].

---

(1) مختار الصحاح، مادة: أدأ ص 11، ومعجم مقاييس اللغة ص 50.

(2) الكاشف ص 41، 42.

الثاني: الإعادة: تعريف الإعادة لغة[1]: هِيَ الإِرْجَاعُ والتكرارُ، يُقَالُ: أَعَادَهُ إِلى مَكَانِهِ إِذَا أَرْجَعَهُ، وَأَعَادَ الكلامَ كَرَّرَهُ.

تعريف الإعادة اصطلاحًا[2]: هِيَ مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ.

فَقَوْلُهُ: (ثَانِيًا) **يَخْرُجُ الأَدَاءُ؛ لأنه يُفْعَلُ فِي الْوَقْتِ أَوَّلًا.**

وَقَوْلُهُ: (فِي وَقْتِ الأَدَاءِ) **يَخْرُجُ القَضَاءُ؛ لأنه بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الأَدَاءِ.**

وَقَوْلُهُ: (لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ) **يَخْرُجُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛** كالذي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُعِيدُ فَرْضَ الصلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

الثالث: القضاء: تعريف القضاء لغة[3]: هُوَ الحُكْمُ وَالصُّنْعُ.

فَالحُكْمُ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ**﴾[الإسراء:23] أَيْ حَكَمَ.

وَالصُّنْعُ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾[فصلت:12] أَيْ صَنَعَهُنَّ.

تعريف القضاء اصطلاحا: هُوَ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأداءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وَجُوبٌ مُطْلَقًا.

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ) **يَخْرُجُ** الأداءُ، والإعادةُ، والتعجيلُ.

وَقَوْلُهُ: (اسْتِدْرَاكًا) **يَخْرُجُ** مَا لَيْسَ كَذَلِكَ: كالصلاةِ إِذَا أَدَّاهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ الوقتِ لإِقَامَةِ الجماعةِ، أَوْ أَدَّاهَا خَارِجَ الوَقْتِ قَضَاءً، ثُمَّ أَعَادَهَا لجماعةٍ؛ فإنه لا يَكُونُ فِعْلُهُ الثاني قَضَاءً؛ **لأنه** لَيْسَ اسْتِدْرَاكًا.

وَقَوْلُهُ: (لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ) **تَخْرُجُ** النوافلُ إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَ وَقْتِهَا؛ **فَإِنَّ** فِعْلَهَا لا يُسَمَّى قَضَاءً إِلا تَجَوُّزًا؛ إِذْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا وُجُوبٌ.

---

(1) تاج العروس 5/ 139، مادة: عود.

(2) الكاشف 44، وهداية العقول 1/ 351، والفصول اللؤلؤية ص 104، والمستصفى 1/ 95، وروضة الناظر ص 35، وتيسر التحرير 2/ 198، وشرح الكوكب المنير 1/ 363، والبحر المحيط للزركشي 2/ 40، وفواتح الرحموت 1/ 58.

(3) مختار الصحاح، مادة: قضى ص 540، ومعجم مقاييس اللغة ص 861.

وَقَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) قَيْدٌ للوجوبِ: سَوَاءٌ كَانَ عَلَى القاضي أَمْ عَلَى غَيْرِهِ: كالنائمِ والساهي؛ فَيَدْخُلُ في ذَلِكَ قَضَاءُ الحائضِ للصومِ؛ لأنه- وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وُجُوبٌ عَلَيْهَا- فَقَدْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ الواجبِ عَنْ وَقْتِ الأداءِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهِ أَوَّلًا، وَمَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهِ لِمَانِعٍ مِنَ الوُجُوبِ **شَرْعًا**: كالحيضِ، **أَوْ عقلًا**: كالنَّوْمِ؛ **فإنه** يَجِبُ القضاءُ، **إلا** مَا أَخْرَجَهُ الدليلُ، كَعَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصلاةِ عَلَى الحائضِ، **فَقَدْ** رُوِيَ عَنْ أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ **لا** الصَّلاةِ[1].

تنبيه: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَحَجَّ عَنْهُ وَصِيُّهُ، هَلْ يَكُونُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً؟

قُلْتُ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَضَاءٌ؛ **لأنه** فُعِلَ بَعْدَ الوقتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ، وَهُوَ عُمْرُ المكلّفِ، **فَوُقُوعُهُ** مِنَ الوصيِّ هُوَ بَعْدَ وَقْتِهِ الموسّعِ، **وقد قيل**: إن الحج يتضيق بالأداء لا غير، والواجب على المكلف: إِمَّا الْحَجُّ، أَوِ الوَصِيَّةُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فَأَدَاءٌ، وَإِنْ فَعَلَ الوَصِيَّةَ فَكَذَلِكَ أَدَاءٌ أَيْضًا[2].

الرابع: التعجيل: تعريف التعجيل لغة[3]: هُوَ التَّقْدِيمُ.

تعريف التعجيل اصطلاحًا[4]: هُوَ أَدَاءُ الْفِعْلِ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ لأَدَائِهِ شَرْعًا مَعَ إِجَازَةِ الشارعِ.

مِثَالُهُ: تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ **فَإِنَّ** وَقْتَ وُجُوبِهَا مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجَازَ الشارعُ تَعْجِيلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، **وَلَوْ** فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ[5]،

---

(1) مسلم 1/ 265 رقم 335، وأبو داود 1/ 180 رقم 263، والنسائي 4/ 191 رقم 2318، وابن ماجة 1/ 534 رقم 1670.

(2) الكاشف ص44.

(3) مختار الصحاح، مادة: عجل ص 415، ومعجم مقاييس اللغة ص 714.

(4) نهاية السؤل 1/ 48، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 395، والبحر المحيط للزركشي 2/ 395.

(5) عند الزيدية والحنفية يجوز تقديمها ولو قبل رمضان، ومنع الحسن بن زياد، والناصر، ومالك تقديم الزكاة مطلقًا.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ المالِ وَلَوْ لِسَنَوَاتٍ.

وَبِمَا أَنَّ البعضَ يَقُولُ: إِنَّ الْفِعْلَ لا يُقَدَّمُ، وَلا يُعَجَّلُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُ وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ لأنه قَدْ جُعِلَ النِّصَابُ الموجبُ للزكاةِ سَبَبًا قَائِمًا مَقَامَ الوقتِ.

دليل قضاء الواجب[1]:

اتفقَ العلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ الواجبِ المؤقّتِ: كالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الذي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ: كالمريضِ والمسافرِ- لا بُدَّ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ يَوْمًا بِيَوْمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]؛ وَكَذَلِكَ فِي مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الوقتِ؛ لِنَوْمٍ، أَوْ نِسْيَانٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ للقضاءِ، أَهُوَ خِطَابُ الأداءِ، أَمْ خِطَابٌ آخَرُ جَدِيدٌ؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهبِ الأَوَّلِ: ذَهَبَ الجمهورُ إِلَى أَنَّ القضاءَ وَاجِبٌ بخطابٍ جَدِيدٍ.

الدليلُ: اسْتَدَلُّوا عَلَى رَأْيِهِمْ هَذَا بِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الوقتَ عَلامَةً عَلَى تَوَجُّهِ الخطابِ إلى المكلّفِ مُقَيَّدًا بمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لمصلحةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَاسْتَدَلُّوا بحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصلاةِ»[3]؛ وَهَذَا خِطَابٌ جَدِيدٌ

ومنع الشافعية التقديم قبل رمضان، وأجازها الحنابلة قبل العيد بيومين فقط، وقيل: بعد نصف الشهر. انظر: البحر الزخار 3/ 317، والكافي لابن عبدالبر 1/ 184، وحلية العلماء 3/ 128، والهداية 1/ 115، والمغني 2/ 668.

(1) المحصول 1/ 420، ونهاية الوصول 3/ 972، وتنويع الأدلة ص 93، والمستصفى 2/ 89، وأصول السرخسي 1/ 45، والمعتمد 1/ 135، والبرهان 1/ 265، والعدة 1/ 293.

(2) أصول الأحكام 1/ 156، والبخاري برقم (572)، ومسلم رقم 684، والنسائي رقم 614، وابن ماجة رقم 696، والترمذي رقم 178، وأبو داود1/ 307 رقم 442.

(3) مسلم 1/ 265 رقم 335، وأبو داود 1/ 180 رقم 263، والنسائي 4/ 191 رقم 2318، وابن ماجة 1/ 534 رقم 1670.

دَلَّ عَلَى وُجُوبِ القضاءِ.

المذهبِ الثاني: ذَهَبَ بَعْضُ الحنفيةِ، والحنابلةِ إلى القَوْلِ بِأَنَّ القضاءَ وَاجِبٌ بخطابِ الأداءِ.

الدليلُ: اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ ذِمَّةَ المكلّفِ بالواجبِ مَا زَالَتْ مَشْغُولَةً؛ **فَلا** تَبْرَأُ إلا بِفِعْلِهِ فِي الوَقْتِ، وَإِلا بَقِيَتْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِالخطابِ الأَوَّلِ؛ **فَلا** حَاجَةَ لخطابٍ جَدِيدٍ.

مقدمة الواجب وأقسامها[1]**:**

تَعْرِيفُهَا: هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ الواجبُ عَلَيْهَا: سَوَاءٌ كَانَتْ سَبَبًا، أَمْ شَرْطًا. **وَهِيَ تَنْقَسِمُ** إِلَى قِسْمَيْنِ: مُقَدِّمَةِ وُجُوبٍ، وَمُقَدِّمَةِ وُجُودٍ، وَتُسَمَّى الأَخِيرةُ: مُقَدِّمَةَ صِحَّةٍ.

أَوَّلًا: مقدمة الوجوب:تَعْرِيفُهَا: هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُوبُ الواجبِ: **سَوَاءٌ كَانَتْ** هَذِهِ المقدّمةُ سَبَبًا: **كَدُخُولِ** رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ للصَّوْمِ، **وَدُلُوكِ** الشَّمْسِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلاةِ الْظُهْرِ، **أَوِ الْغُرُوبِ** بِالنِّسْبَةِ للمغربِ والعشاءِ، **أَوْ طُلُوعِ** الفَجْرِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ، **وَغَيْرِهَا** مِنَ الواجباتِ المؤقتةِ- **أَمْ كَانَتْ** هَذِهِ المقدّمةُ شَرْطًا: كَالاسْتِطَاعَةِ لوجوبِ الحجِّ.

وَلا خِلافَ أَنَّ مُقَدِّمَةَ الوجوبِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً مِنَ المكلَّفِ؛ **لأنها** لَيْسَتْ فِي مَقْدُورِهِ.

ثانيًا: مقدمة الوجود: وَتُسَمَّى مُقَدِّمَةَ صِحَّةٍ كَمَا سَبَقَ:

تَعْرِيفُهَا: هِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُودُ الواجبِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ: كَالْوُضُوءِ بِالنِّسْبَةِ للصلاةِ؛ فَإِنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلا بِهِ، وَكَحُضُورِ الْعَدَدِ الذي لا تَصِحُّ صَلاةُ الجمعةِ إلا بِهِ، **وَأَقَلُّ** الْعَدَدِ ثَلاثَةٌ مَعَ الإِمَامِ **عَلَى** رَأْيِ الزَّيْدِيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا

---

(1) هداية العقول 1/ 354، وتيسير التحرير 2/ 215، وبيان المختصر ص 368، ونهاية الوصول 2/ 575، والمستصفى 1/ 138، والإحكام للآمدي 1/ 111، وفواتح الرحموت 1/ 81، والمحصول 1/ 298، ونهاية السؤل 1/ 211.

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:9]؛ وَهَذَا خِطَابُ جَمْعٍ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ، وَلَمَّا خُوطِبُوا بِإِجَابَةِ النِّداءِ كَانَ الْمُنَادِي لَهُمْ رَابِعًا؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا ثَلاثَةً سِوى الإِمَامِ[1].

وَقَدِ اتفقَ الأصوليونَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لا قُدْرَةَ للمكلّفِ عَلَى فِعْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلى مَذَاهِبَ أَرْبَعَةٍ:

المذهبِ الأوّلِ[2]: قَالَ أَصْحَابُ هَذَا المذهبِ: إِنَّ وُجُوبَ الواجبِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُقَدِّمَتِهِ: كَوُجُوبِ الْوُضُوءِ للصلاةِ؛ وَهْيَ مُقَدِّمَةٌ شَرْعِيَةٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ؛ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَحْصِيلُ الماءِ؛ لأن اللهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِيجَابًا مُطْلَقًا؛ وَتَحْصِيلُ الماءِ للوضوءِ أَوْ لِلْغُسْلِ فِي مَقْدُورِ المكلّفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ المقدّمةُ مَشْرُوطَةً فَلا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا، مِثْلُ: زَكِّ إِذَا مَلَكْتَ النِّصَابَ؛ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ تَحْصِيلُ المقدمةِ التي هِيَ مِلْكُ النِّصَابِ لِكَيْ تَجِبَ الزَّكَاةُ، واستدلوا بأن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له

المذهبِ الثاني: لا يَجِبُ تَحْصِيلُ مُقَدِّمَةِ الواجبِ: سَوَاءٌ كَانَتْ سَبَبًا أَمْ شَرْطًا إلا بِدَلِيلٍ يَخُصُّهَا، وَدَلِيلُ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ المقدّمةُ بِدَلِيلِ الواجبِ لَكَانَتْ مُتَعَلَّقَةً لِلْمُشَرِّعِ، وَلَلَزِمَ لَذَلِكَ أَنْ يُصَرِّحَ بِهَا، وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ؛ لأنَّ الإنسانَ كَثِيرًا مَا يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ وَهْوَ فِي تَمَامِ الْغَفْلَةِ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ، فَهْوَ لا يُصَرِّحُ بِالْمُقَدِّمَةِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ بُطْلانَ وُجُوبِهَا بِدَلِيلِ الْوَاجِبِ.

---

(1) ينظر: نكت العبادات ص65، وشرح الأزهار 3/ 15، والتجريد في فقه الإمام القاسم والإمام الهادي ص73، وأصول الأحكام 1/ 171، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة. ينظر الحاوي 3/ 14.

(2) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص15.

المذهبِ الثالثِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَحْصِيلُ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا: **كَمَا** إِذَا أُمِرَ بِطَبْخِ لَحْمٍ فَإِنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِشْعَالِ النَّارِ التي هِيَ سَبَبُ الطَّبْخِ؛ فَيَجِبُ إِيجَادُ النَّارِ، **وَأَمَّا** إِذَا كَانَتْ شَرْطًا فَلا يَجِبُ، **مِثْلُ:** إِنْ مَلَكْتَ النصابَ فَزَكِّ؛ **وَاسْتَدَلُّوا** بِأَنَّ ارْتِبَاطَ السَّبَبِ بِالمُسَبَّبِ أَقْوَى؛ بِخِلافِ الشَّرْطِ.

المذهبِ الرابعِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَحْصِيلُ المقدّمةِ إِذَا كَانَتْ شَرْطًا شَرْعِيًّا فَقَطْ: كَالْوُضُوءِ للصلاةِ، **أَمَّا** إِذَا كَانَتْ شَرْطًا عَقْلِيًّا مِثْلُ الحياةِ للعلمِ، أَوْ سَبَبًا **شَرْعِيًّا:** كَلَفْظِ الْعِتْقِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ، أَوْ **عَادِيًّا:** كَحَزِّ الرَّقَبَةِ بِالنِّسْبَةِ للذَّبْحِ الشرعيِّ، **أو عَقْلِيًّا:** كَالنَّظَرِ الْمُوَصِّلِ لِلْعِلْمِ-**فَلا** يَجِبُ، **واسْتَدَلُّوا** بِأَنَّ وُجُودَ السَّبَبِ ضَرُورِيٌّ لِوُجُودِ المُسَبَّبِ بِطَبِيعَتِهِ، وَالشَّرْطُ العقليُّ والعاديُّ وُجُودُهُمَا لِلْمَشْرُوطِ ضَرُورِيٌّ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْعَادَةِ.

أَمَّا الشَّرْطُ الشرعيُّ فَإِنَّهُ لَوْلا اعْتِبَارُ الشارعِ لَهُ لأَمْكَنَ وُجُودُ المشروطِ بِدُونِهِ؛ **فَكَانَ** مُحْتَاجًا إِلى هَذَا الإِيجَابِ.

المطلب الثاني: المندوب

تعريف المندوب لغة[1]: هُوَ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ، يُقَالُ: نَدَبْتُهُ لِكَذَا فَانْتَدَبَ، أَيْ دَعَوْتُهُ فَأَجَابَ؛ قَالَ الشاعرُ:

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ... فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَاقَالَ بُرْهَانَا[2]

أَيْ: حِينَ يَطْلُبُهُمْ. وَأَصْلُ المندوبِ هُوَ المندوبُ إِلَيْهِ، ثُم تُوُسِّعَ فِيهِ بِحَذْفِ الجارِ والمجرورِ فَاسْتَكَنَّ الضميرُ[3].

تعريف المندوب اصطلاحًا[4]: هُوَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ.

حُكْمُهُ: يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

قَوْلُنَا: (يُثَابُ فَاعِلُهُ): **يَخْرُجُ** الحَرَامُ، والمكروهُ، والمباحُ.

وَقَوْلُنَا: (لا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ): **يَخْرُجُ** الْوَاجِبُ.

تسميات المندوب: يُسَمَّى المندوبُ:

1- النَّافِلَةَ، 2- التَّطَوُّعَ. 3- المُسْتَحَبَّ. 4- الإِحْسَانَ، **وَكُلُّهَا** تُشِيرُ إِلى مَعْنَاهُ. 5- **يُطْلَقُ** المندوبُ أَيْضًا عَلَى المسنونِ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَلَكِنَّهُمَا عِنْدَ الزيديةِ والقاضي حُسَيْنٍ مِنَ الشافعيةِ[5] غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ، وَالتَّرَادُفُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ

---

(1) المصباح المنير ص 228، وتاج العروس 2/ 425، ولسان العرب 2/ 425.

(2) البيت لقريض بن أبيض، من شعراء الحماسة. انظر الحماسة 1/ 57. وقبله:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لم تَسْتَبِحْ إِبِلِي ... بَنُو اللَّقِيطَةِ مِنْ ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَا

إِذًا لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشُنٌ ... عِنْدَ الحفيظةِ إن ذو لوثَةٍ لانا

واللوثة: الضعف.

(3) غاية الأصول ج1/ 365.

(4) الكاشف ص 32، والبحر المحيط للزركشي 1/ 377، والمحصول 1/ 21، وهداية العقول 1/ 365، والإحكام للآمدي 1/ 111، وأصول السرخسي 1/ 14، وتيسير التحرير 2/ 224، وشرح الكوكب المنير 1/ 402، وفواتح الرحموت 1/ 112.

(5) هو حسين بن محمد بن أحمد أبو علي، أحد أعلام مذهب الشافعي، تفقه على القفال المروزي، وكان يقال له: حبر الأمة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 4/ 356، وشذرات الذهب 5/ 259.

المندوبِ والمستحبِّ؛ **ولذلك فتعريف المسنون عند الزيدية:** هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الرسولُ ﷺ نَدْبًا، وَوَاظَبَ عَلَيْهِ: كالرواتبِ للفرائِضِ، **وتعريفُ المندوبِ:** هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الرسولُ ﷺ نَدبًا، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ؛ **فَكُلُّ** مَسْنُونٍ مَنْدُوبٌ وَلا عَكْسَ.

معرفة المندوب والقرائن الدالة عليه:

كَثِيرًا مَا يَرِدُ النَّدْبُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ المقترنِ بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ لَفْظِيَّةٍ تَصْرِفُ الأَمْرَ عَنِ الوجوبِ إلى النَّدْبِ، وَلا يَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ تكُونَ القَرَائِنُ نُصُوصًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تكُونَ مَأْخُوذَةً مِنْ مَبَادِئِ الشريعةِ العامةِ وَقَوَاعِدِهَا الكُلِّيَّةِ، وَهْيَ عَلَى أَقْسَامٍ ثلاثةٍ:

أ) القرينةِ اللفظيةِ: وَهْيَ التي تَصْرِفُ الأَمْرَ عَنِ الوجوبِ إلى النَّدْبِ: نحو قولِه تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...**﴾[البقرة:282]؛ **فَإِنَّ** الأَمْرَ بالكتابةِ صُرِفَ عَنِ الإيجَابِ إلى النَّدْبِ بِقَرِينَةِ مَا جَاءَ فِي الآيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿**فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ**﴾[البقرة:283]؛ فَإِنَّ الوصفَ بالائتمانِ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا تكُونَ مَعَهُ كِتَابَةٌ، **وَهَذَا** يُفِيدُ أَنَّ الأَمْرَ بالكتابةِ لا يُرَادُ بِهِ الوُجُوبُ، وَالْقَرِينَةُ هُنَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا كَمَا تَرَى.

ب) القرينةِ المأخوذةِ مِنْ مَبَادِئِ الشريعةِ العامةِ، وَمِنْ قَوَاعِدِهَا الكلّيةِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ**﴾[النور:23]؛ فَإِنَّ الأَمْرَ بالْمُكَاتَبَةِ لَيْسَ للإيجابِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الشرعيةُ الخاصةُ بالْمِلْكِيَّةِ، وحرّيةِ السّيدِ فِي مَالِهِ؛ إِذْ إِنَّ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ أَوْ لا يُكَاتِبَهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ لا يُعْطِيَهِ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبْ عِقَابًا عَلَى تَرْكِ المكاتبةِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ المالكُ عَلَى تَصَرُّفٍ مُعَيَّنٍ، إلا إِذَا دَعَتِ الضرورةُ لِذَلِكَ.

ج) قَدْ يَكُونُ المندوبُ بِغَيْرِ صِيغَةِ الأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّدْبِ، **وإنما** بِصِيغَةٍ لا

تَـدُلُّ عَـلَى الْحَـتْمِ وَالإِلْـزَامِ فِي اللـسانِ العـربيِّ، مِثْـلُ: (نُـدِبَ لَكُـمْ، سُـنَّ لَكُـمْ): كَقَوْلِ الرسولِ ﷺ بِشَأْنِ رَمَضَانَ: «سَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَ رَمَضَانَ»[1]، «مَـنْ تَوَضَّـأَ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْـضَلُ»[2]، «لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ عَـلَى أُمَّتِـي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[3]، «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[4] ونحو ذلك.

مراتبُ المندوبِ: قَسَّمَ الأصوليونَ المندوبَ إِلَى مَرَاتِبَ ثَلاثةٍ:

المرتبةِ الأولى: مَنْدُوبٌ عَلَى وَجْهِ التأكيدِ، وَهْـوَ مَـا يُثَـابُ فَاعِلُـهُ وَلا يُعَاقَـبُ تَارِكُهُ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ والعِتَابَ، إن لم يتركه استخفافًا.

مِثَالُهُ: السُّنَنُ الْمُكَمِّلَةُ للواجباتِ: كالصلاةِ في جَمَاعَةٍ، وَيُعَدُّ تَارِكُـهُ مَلُومًـا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ آثِمٍ شَرْعًا، **وَيُمْكِنُ** ضَبْطُ هَذَا النَّوْعِ بِأَنَّهُ كُلُّ مَا وَاظَـبَ عَلَيْـهِ النبـيُّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلا نَادِرًا؛ لِيُبَيِّنَ جَوازَ التَّرْكِ، **وَهَذَا** النَّوْعُ يُسَمَّى بِالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

المرتبةِ الثانيةِ: مَنْدُوبٌ لا عَلَى وَجْهِ التأكيدِ، وَهْوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، ولا يُعَاتَبُ، **وَضَابِطُهُ**: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ، بَلْ فَعَلَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ.

مِثَالُهُ: الصدقةُ غَيْرُ المكتوبةِ، وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الفجرِ، وثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْـلَ الْظُهْرِ أربعٌ مِنْهَا دُونَ تَشَهُّدٍ أَوْسَطَ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْـلَ العـصرِ، وَصِـيَامُ (13، 14، 15) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ صِيَامُ الاثنينِ وَالخميسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى: 1- سُنَّةً غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ. 2- مُسْتَحَبًّا. 3- نَافِلَةً.

المرتبةِ الثالثةِ: مَنْدُوبٌ زَائِدٌ: وَهْوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الرسولُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ بِحُكْمِ العادةِ مِمَّا لا يَتَعَلَّقُ بالأحكامِ العمليةِ: كَمَا نُقِلَ عَـنْ أَحْوَالِـهِ فِي أَكْلِـهِ، وَنَوْمِـهِ،

---

(1) ابن ماجة 1/ 421 رقم 1328، وابن أبي شيبة 2/ 165 رقم 7705، وسنن النسائي 2/ 89 رقم 2520.

(2) أبو داود 1/ 51 رقم 354، والترمذي 2/ 369 رقم 497، والنسائي 3/ 94 رقم 1380، وأحمد بن حنبل رقم 20186، والبيهقي 3/ 190.

(3) البخاري رقم 6813، ومسلم 1/ 220 رقم 252، وأبو داود 1/ 59 رقم 47.

(4) الترمذي 5/ 1235 رقم 2819، والمستدرك 4/ 150.

وَمَشْيِهِ إِلى غَيْرِ ذَلِكَ، **ولا ثَوَابَ** عَلَى فِعْلِهِ إلا إِذَا نَوَى فَاعِلُهُ مُتَابَعَةَ الرسولِ ﷺ؛ **لأنه** يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ التَّعَلُّقِ وَالاقتداءِ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ مُطْلَقًا.

حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه[1]: فِي ذَلِكَ مَذْهَبَانِ:

المذهبُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ إِتْمَامُ المندوبِ بالشروعِ فِيهِ، وَلا يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ إلا الحجَّ والعمرةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا بالشروعِ فِيهِمَا وَلَوْ تَطَوُّعًا.

الدليلُ: اسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ وَكَلَ أَمْرَ الصَّائِمِ المتطوعِ إلى نَفْسِهِ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ الإِتْمَامِ وَبَيْنَ الإِفْطَارِ؛ **لِقَوْلِهِ** ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2].

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ أَنَّ المرادَ بِقَوْلِهِ: (الصَّائِمُ) أَيِ الْمُتَلَبِّسُ بِالصَّوْمِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى (إِنْ شَاءَ صَامَ) أَيْ أَتَمَّ صِيَامَهُ، **وَلا يُحْمَلُ** (الصَّائِمُ) عَلَى مُرِيدِ الصَّوْمِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودِ مَجَازَيْنِ فِي الكلامِ: **أَحَدِهِمَا:** فِي تَفْسِيرِ الصَّائِمِ بِمُرِيدِ الصَّوْمِ، **وَثَانِيهِمَا:** في تَفْسِيرِ أَفْطَرَ بمعنى اسْتَمَرَّ عَلَى إِفْطَارِهِ؛ **وَالْحَمْلُ** عَلَى قَلِيلِ المجازِ أَوْلَى، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المرادُ بِالصَّائِمِ: الْمُتَلَبِّسِ بِالصَّوْمِ، **وَالمرادُ** بـ(إِنْ شَاءَ صَامَ) أَيْ أَتَمَّ صَوْمَهُ؛ **لأنه** يَكُونُ أَقْرَبَ إِلى الأَصْلِ وَهُوَ الحقيقةُ، بِخِلافِ كَثِيرِ المجازِ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الحقيقةِ.

وَإِذَا كَانَ الصِّيَامُ تَطَوُّعًا لا يَجِبُ إِتْمَامُهُ بِمُجَرَّدِ الشروعِ فِيهِ، **فَكَذَلِكَ** بَاقِي المندوباتِ تُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اسْتُثْنِيَ مِنَ المندوباتِ: الحجُّ والعمرةُ؛ للأسبابِ التاليةِ:

---

(1) شفاء غليل السائل 1/ 23، وأصول السرخسي 1/ 115، والإحكام للآمدي 1/ 122، والبحر المحيط للزركشي 1/ 84، وفواتح الرحموت 1/ 115، وشرح الكوكب المنير 1/ 407.

(2) المستدرك 1/ 604، والبيهقي 4/ 276، والنسائي رقم 3302.

1- بَعْضُهُمْ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ الواجبِ بِالْوَطْءِ مَثَلًا، وَلا يُوجِبُهَا فِي إِفْسَادِ نَفْلِ الصِّيَامِ، أَمَّا الحجُّ فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عِنْدَ فَسَادِهِ، لا فَرْقَ بَيْنَ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ.

2- يَجُوزُ الخروجُ مِنَ المندوباتِ العاديةِ عِنْدَمَا تَفْسُدُ، وَيَجِبُ إِتْمَامُ الحجِّ الفاسدِ.

3- يَجِبُ إِتْمَامُ مَنْدُوبِ الحجِّ وَالْعُمْرَةِ بالشروعِ فِيهِمَا، وَلا يَجِبُ فِي سِوَاهُمَا مِنَ المندوباتِ، وَمِنْ هُنَا فَارَقَا غَيْرَهُمَا مِنَ المندوباتِ، وَأُلْحِقَا بِمَا هُمَا أَكْثَرُ شَبَهًا بِهِ وَهُوَ فَرْضُ الحجِّ والعمرةِ؛ فَوَجَبَ إِتْمَامُهُمَا بالشروعِ فِيهِمَا كَمَا وَجَبَ إِتْمَامُ فَرْضِهِمَا.

المذهب الثاني: لأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِك، وَقَدْ ذَهَبَا إِلَى وُجُوبِ إِتْمَامِ المندوبِ بَعْدَ الشروعِ فِيهِ، فَلَوْ تُرِكَ بَعْدَ الشروعِ فِيهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ.

الدليلُ: اسْتَدَلاَّ عَلَى مَذْهَبِهِمَا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾[محمد:33]، **وَوَجْهُ** الدَلالَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى المؤمنينَ عَنْ إِبْطَالِ الأَعْمَالِ بَعْدَ الشروعِ فِيهَا؛ وَ(**أَعْمَالَكُمْ**) لَفْظٌ عَامٌ؛ **لأنها** جَمْعٌ مُضَافٌ يُفِيدُ العمومَ؛ **فَيَشْمَلُ** جَمِيعَ الأَعْمَالِ: المفروضةَ والمندوبةَ، وَمِنْ هُنَا يَجِبُ إِتْمَامُ المندوبِ بالشروعِ فِيهِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الآيةِ بِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فَقَدْ خُصِّصَتْ بِحَدِيثِ «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ...»، **وَقَدْ** قَاسَ الجمهورُ عَلَى الصِّيَامِ غَيْرَهُ مِنْ سَائِرِ المندوباتِ، فَتَكُونُ المندوباتُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الآيةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاوِلَةً لَهَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

المطلب الثالث: الحرام[1]:

تعريف الحرام لغة[2]: هُوَ الْمَنْعُ، وَالمُحَرَّمُ: الْمَمْنُوعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ**﴾[القصص:12] أَيْ مَنَعْنَاهُ وَحَرَمْنَاهُ مِنْ رِضَاعِهِنَّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾[المائدة: 26] أَيْ مَمْنُوعَةٌ.

تعريف الحرام اصطلاحًا[3]: هُوَ مَا طَلَبَ الشارعُ الْكَفَّ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالإِلْزَامِ، **وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ**: هُوَ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ وَالْعِقَابُ بِفِعْلِهِ.

فَقَوْلُهُ: (مَا طَلَبَ الشّارعُ الْكَفَّ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالإِلْزَامِ) أَخْرَجَ الواجبَ فَهُوَ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ حَتْمًا، وَأَخْرَجَ المندوبَ فَهُوَ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ نَدْبًا، وَأَخْرَجَ المكروهَ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ تَرْكُهُ لا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

وَقَوْلُهُ: (يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ) يَخْرُجُ الواجبُ، وَالْمَنْدُوبُ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْعِقَابُ بِفِعْلِهِ) يَخْرُجُ الْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

وَيُقَالُ للحرامِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: **الْمَحْظُورُ**، وَمِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ: **الْقَبِيحُ**؛ فَيَدْخُلُ كُلُّ قَبِيحٍ وَلَوْ قَبُحَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ: كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الضرورةِ[4].

حُكْمُهُ: يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ.

فلسفة التحريم:

أَسَاسُ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ ضَارًّا ضَرَرًا لا شَكَّ فِيهِ؛ فَمَا حَرَّمَ الشارعُ شَيْئًا إلا وَفِيهِ مَضَرَّةٌ غَالِبَةٌ، وَمَا أَبَاحَ شَيْئًا إلا وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ غَالِبَةٌ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَنْقَسِمُ إِلى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ: مُحَرَّمٍ لِذَاتِهِ، وَمُحَرَّمٍ لِغَيْرِهِ، وَمُحَرَّمٍ مُعَيَّنٍ، وَمُحَرَّمٍ مُخَيَّرٍ.

---

(1) هداية العقول 1/ 369، التحبير شرح التحرير 2/ 964، شرح الكوكب المنير 1/ 386، والإحكام للآمدي 1/ 105، والتعريفات للجرجاني 181، والبحر المحيط 2/ 336. الكاشف ص 31، ونهاية السؤل 1/ 61، والمستصفى 1/ 76.

(2) معجم مقاييس اللغة ص 238.

(3) الإحكام لابن حزم 3/ 321.

(4) الكاشف ص 31.

1- **محرم لذاته:**

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِحُرْمَتِهِ ابْتِدَاءً؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

مِثَالُهُ: الزِّنَى، وَالسَّرِقَةُ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...

حُكْمُهُ: الْمُحَرَّمُ لِذَاتِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا، وَلا يَحِلُّ لِلْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ؛ **إِذْ** مَنْشَأُ الْحُرْمَةِ فِيهِ عَيْنُ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ نَفْسُهَا؛ **فَلا** يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا شَرْعِيًّا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ وَآثَارٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ وَقَعَ بَاطِلًا؛ **فَالزِّنَى** لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ وَلا الإِرْثُ، **وَالسَّرِقَةُ** وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْمُلْكُ.

2- **محرم لغيره:**

تَعْرِيفُهُ: هُوَ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِحُرْمَتِهِ لأَمْرٍ عَارِضٍ، مَعَ أَنَّهُ فِي الأَصْلِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

مِثَالُهُ: الصلاةُ فِي ثَوْبٍ مَسْرُوقٍ أَوْ مَغْصُوبٍ، **فَإِنَّ** الصلاةَ فِي ذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا مُنْكَرُ الاغْتِصَابِ حُرِّمَتْ لِهَذَا الْعَارِضِ: وَكَصِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ، **فَالصِّيَامُ فِي** ذَاتِهِ مَشْرُوعٌ، وَلَكِنَّ اتِّصَالَهُ بِيَوْمِ الْعِيدِ جَعَلَهُ مُحَرَّمًا؛ **فَالْمُحَرَّمُ لِغَيْرِهِ** يَكُونُ النَّهْيُ فِيهِ لا لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَا لابَسَهُ، **وَقَدْ** يُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ ذَاتِيٍّ: كَالاسْتِقْرَاضِ بِفَائِدَةٍ **فَهُوَ** حَرَامٌ؛ **لأَنَّهُ** يُؤَدِّي إِلَى الْفَائِدَةِ وَهِيَ رِبًى؛ **وَأَكْلُ** الرِّبَى حَرَامٌ فِي ذَاتِهِ، **وَكَالْبَيْعِ** وَقْتَ النِّدَاءِ لِلْجُمْعَةِ؛ **فَالْبَيْعُ** حَلالٌ فِي أَصْلِهِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ النِّدَاءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

حُكْمُهُ: يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ: **مِنْ** جِهَةِ أَصْلِهِ **فَهُوَ** مَشْرُوعٌ؛ **لأَنَّ** ذَاتَ الْفِعْلِ لا مَفْسَدَةَ فِيهِ، **وَمِنْ** جِهَةٍ أُخْرَى عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَالْمَضَرَّةِ؛ **فَكَانَ** حَرَامًا لِغَيْرِهِ، **وَمِنَ الْفُقَهَاءِ** مَنْ عَمِلَ بِالنَّظَرِ الأَوَّلِ، وَغَلَّبَ جِهَةَ مَشْرُوعِيَّةِ الأَصْلِ، فَقَالُوا: إِنَّ الصلاةَ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ تَكُونُ مُجْزِئَةً، وَيَأْثَمُ فَاعِلُهَا بِالْغَصْبِ فَقَطْ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ عَمِلَ بِالنَّظَرِ الثاني، وَغَلَّبَ جِهَةَ الْفَسَادِ، **فَقَالُوا:** لاتَصِحُّ.

وَمِنْ هُنَا قِيلَ فِي المحرّمِ لِغَيْرِهِ: هُوَ المشروعُ بِأَصْلِهِ، الممنوعُ بِوَصْفِهِ[1].

(1) وهذا هو تعريف الفاسد عند الحنفية، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

وَقَسَّمَ بَعْضُ الأصوليينَ الحرامَ إِلَى قِسْمِينِ آخَرَيْنِ:

1- **مُحَرَّمٍ مُعَيَّنٍ:** كَالسَّرِقَةِ، وَالزِّنَى، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

2- **مُحَرَّمٍ مُخَيَّرٍ:** وَهُوَ أَنْ يُحَرِّمَ الشارعُ وَاحِدًا لا بِعَيْنِهِ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيُخَيِّرُ المكلَّفَ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ: كَالتَّخْيِيرِ فِي تَرْكِ الزَّوَاجِ مِنَ المرأةِ أَوِ ابْنَتِهَا، وَتَرْكِ الزواجِ بالمرأةِ أو أختها، وَتَرْكِ وَطْءِ الأَمَةِ أَوْ أختها، وكالتخيير في تَرْكِ ما زَادَ على أَرْبَعِ نِسَاءٍ، فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ من أربع.

والصحيحُ ما عليه المعتزلة من أنه لا يُوجَدُ مُحَرَّمٌ مُخَيَّرٌ؛ **وإنما** التخيير في المأمور به، **وأما** ما مَثَّلُوا به للمحرم المخير من التخيير في الزواج بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها، **فإنما** يُرَادُ النهيُ عن الزواج بالمرأة بعد الزواج من ابنتها [1]، أو بَعْدَ الزواجِ بأختها، **وأما** قَبْلَهُ فلا يوجد نَهْيٌ عن الزواج بأي منهما، **ثُمَّ** إن التحريمَ بَعْدَ الزواج بالمرأة- **إِنْ أَرَادَ** أَنْ يتزوجَ بأختها- **إنما** هو تحريم الجمع بينهما، وليس فيه تخيير، وكذلك بالنسبة لوطء الأمة وأختها، **ومثله** يُقَالُ فِي تَرْكِ ما زاد على الأربع.

الأساليب التي تفيد التحريم:

الأساليبُ التي تُفِيدُ التحريمَ كَثِيرَةٌ، وَتَرِدُ بِصِيَغٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهْيَ:

1- **صيغةُ النَّهْيِ** المقترنةُ بما يُفِيدُ التَّرْكَ لُزُومًا: كقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾[النساء:43]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ**﴾[الإسراء:32]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا**﴾[الإسراء:37]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠**﴾[القلم]، **وهذا النوعُ** هُوَ أكثرُ أساليبِ التحريمِ استعمالًا في آياتِ وأحاديثِ الأحكامِ.

---

(1) وإن لم يدخل بها، وهو رأي الجمهور: الزيدية، والحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنبلية. وروي عن علي (ع) وابن عباس، وابن الزبير، وجابر، وزيد بن ثابت، ومجاهد: أنهم يشترطون الدخول. البحر الزخار4/ 54، والكافي لابن عبد البر1/ 405 والمجموع للنووي17/ 323، والمغني لابن قدامة6/ 399.

2- **صيغةُ الأَمْرِ** التي تُفِيدُ التَّرْكَ أَوِ الْمَنْعَ من غير أَنْ تَصْرِفَهَا قَرِينَةٌ عن التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:30]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]، وَأَمْثَالُ ذلك كُلُّ لَفْظٍ أَمْرٍ يَدُلُّ على طَلَبِ تَرْكِ الْفِعْلِ والْمَنْعِ مِنْهُ: مِثْلُ: اتْرُكْ، ودَعْ، وذَرْ، وكُفَّ...

3- **صيغةُ التحريمِ** وَمَا يُشْتَقُّ منها: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:3]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[النساء:23]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275]، وقول الرسول ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

4- **تَرَتُّبُ العقوبةِ على الفعل**: مِثَالُهُ قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور:2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور:4]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38]؛ فَدَلَّتْ هذه الآيات على تحريم الزنى، و الْقَذْفِ، والسرقة، على الترتيب.

5- **وُرُودُ لَفْظَةِ «لا يَحِلُّ»**: كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة:229]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[النساء:19].

---

(1) مسلم 4/ 986 رقم 2564، وأبو داود رقم 4882، والترمذي 4/ 325 رقم 1927، وأحمد بن حنبل رقم 7713، والبيهقي 6/ 92.

المطلب الرابع: المكروه[1]:

تعريف المكروه لغة[2]: هُوَ ضِدُّ المرغوبِ، مَأْخُوذٌ من الكراهةِ أو من الكريهةِ، وهي الشِّدَّةُ فِي الحربِ.

تعريف المكروه اصطلاحًا: مَا طَلَبَ الشارعُ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ[3].

قَوْلُنَا: مَا طَلَبَ الشارعُ تَرْكَهُ: **يَخْرُجُ** الواجبُ، والمندوبُ؛ **لأنهما** مَطْلُوبٌ فِعْلُهُمَا.

وَقَوْلُنَا: مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ: **يَخْرُجُ** الحرامُ؛ **لأن** طَلَبَ تَرْكِهِ طَلَبٌ جَازِمٌ.

حُكْمُهُ: يُثَابُ تَارِكُهُ وَلا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ[4].

أقسام المكروه[5]:

لا تقسيم للمكروه عند الجمهور؛ **فَهُوَ** ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

أما الحنفية فقد قسموا المكروهَ إلى قسمين: تَحْرِيمٍ، وَتَنْزِيهٍ.

1- **المكروه تحريمًا: تَعْرِيفُهُ:** هُوَ مَا طَلَبَ الشارعُ تَرْكَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالإِلْزَامِ بدليلٍ ظني، **أي:** مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ ظني، **وَهُوَ** المقابلُ للواجبِ عندهم.

مِثَالُهُ: قول النبي ﷺ: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فهو حديثٌ ظني؛ لِثُبُوتِهِ بخبر الآحاد، والنَّهْيُ فيه على جِهَةِ الإلزامِ؛ **فكان** الحكمُ المستفادُ مِنْهُ كَرَاهَةَ التحريمِ.

حُكْمُهُ: يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَيُذَمُّ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ وَيُمْدَحُ.

---

(1) ميزان الأصول ص 40، وشرح الكوكب المنير 1/ 413، والإحكام للآمدي 1/ 114، ونهاية الوصول 2/ 653، وروضة الناظر 1/ 137، والتحبير شرح التحرير 3/ 1004. والكاشف لذوي العقول ص 32.

(2) تاج العروس 19/ 86، ولسان العرب 13/ 536، ومعجم مقاييس اللغة ص 890.

(3) الإحكام للآمدي 1/ 122، ونهاية السؤل 1/ 61، وشرح الكوكب المنير 1/ 314.

(4) الكاشف ص 32.

(5) شرح الغاية 1/ 383، وتيسير التحرير 2/ 185، والفواصل (خ) ص 8، والبحر المحيط 1/ 394، وشرح الكوكب المنير 1/ 418، وروضة الناظر 1/ 138.

2- المكروه تنزيهًا: **تَعْرِيفُهُ:** هُوَ مَا طَلَبَ الشارعُ تَرْكَهُ لا عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ والإلزامِ ، وَهُوَ المقابلُ للمندوبِ.

مِثَالُهُ: أَكْلُ لُحُومِ الخيلِ عند الحاجةِ إليها في الحربِ، وهو يُرَادِفُ المكروهَ عند الجمهورِ. **حُكْمُهُ:** يُثَابُ تَارِكُهُ، ولا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

أساليب صيغ الكراهة[1]:

الأسلوبُ الأَوَّلُ: استعمالُ لَفْظِ (كَرِهَ) أو (أَبْغَضَ): مِثْلُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: قيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[2].

الأسلوبُ الثاني: صيغةُ النهي مع قرينةِ الْكَرَاهَةِ: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:101]، فالآية تَدُلُّ على التحريمِ، لولا قَوْلُهُ تعالى بَعْدَ ذلك: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[المائدة:101]؛ فَقَدْ جَاءَ بمنزلةِ القرينةِ الصَّارِفَةِ عَنِ التحريمِ إلى الْكَرَاهَةِ.

تنبيه: أُطْلِقَ لَفْظُ المكروهِ في القرآنِ والمقصودُ بِهِ الحرامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:38] أَيْ مُحَرَّمًا، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات:7] أي حَرَّمَهَا عليكم.

---

(1) مذكور ص 105.

(2) البخاري 1/ 458 رقم 1477، ومسلم 1/ 121 رقم 136، وابن خزيمة 1/ 104 رقم 208، والبيهقي 6/ 631.

المطلب الخامس: المباح[1]:

تعريف المباح لغة: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الإباحةِ وهي الإظهارُ، يُقَالُ: أَبَاحَ الشيءَ أَيْ أَظْهَرَهُ، وَتَقُولُ العربُ: أَبَحْتُكَ الشيءَ أَيْ أَحْلَلْتُهُ لَكَ، وَأَبَاحَ بِسِرِّهِ: أَظْهَرَهُ وَأَعْلَنَهُ، فالمباح هو الْمُعْلَنُ والمأذونُ فِيهِ.

تعريفه اصطلاحًا: هُوَ مَا خَيَّرَ الشارعُ المكلَّفَ فِيهِ بَيْنَ الفعلِ والتركِ.

حُكْمُهُ: لا ثَوَابَ وَلا عِقَابَ في فِعْلِهِ ولا تَرْكِهِ؛ فَيَكُونُ المباحُ مَا خُيِّرَ المكلّفُ بَيْنَ الْفِعْلِ والتَّرْكِ على السواءِ: كالأكلِ والشربِ، والسعي في الأرضِ، وَطَلَبِ الرزق بَعْدَ الفراغِ مِنْ صلاةِ الجمعةِ، والصيدِ عَقِيبَ الإحرامِ، فالمكلّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِ هَذِهِ الأشياءِ وَبَيْنَ تَرْكِهَا، ولا إثمَ عليه ولا عقابَ، ولا يُمْدَحُ عَلَى ذَلِكَ شَرْعًا إلا مع النيةِ الحسنةِ.

أساليب الإباحة: تَثْبُتُ الإِبَاحَةُ بأحدِ الأساليبِ الآتيةِ:

الأسلوب الأول: أَنْ يَنُصَّ الشارعُ عَلَى إِبَاحَةِ الفعل باستخدام كلمةِ (أَحَلَّ) أَوْ مَا اشْتُقَّ مِنْهَا: مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ**﴾[المائدة:5].

الأسلوب الثاني: أَنْ يَنُصَّ الشارعُ عَلَى رَفْعِ الحرجِ، أَوْ نفي الجُنَاحِ، أو الإثم: مثل قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[النور:61]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ**﴾[البقرة:235]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ**﴾[البقرة:229]؛ فالآيةُ الأخيرةُ تُبِيحُ أن يَسْتَرِدَّ الزوجُ المهرَ مِنْ زَوْجَتِهِ إذا رَأَيَا ذلك، ونفي الإثم: كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ**

---

(1) ميزان الأصول ص 41، وشرح الكوكب المنير 1/ 422، والإحكام للآمدي 1/ 114، وصفوة الاختيار ص 393، ونهاية الوصول 2/ 623، وروضة الناظر 1/ 128، التحبير شرح التحرير 3/ 1014. الكاشف لذوي العقول ص 32.

عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:173]، أما قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾[البقرة:203]؛ فالآيةُ تُبيحُ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الحاجُّ أو يَتَأْخَرَ في مِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

الأسلوب الثالث: صيغةُ الأَمْرِ المقترنةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الإباحةِ: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة:10]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[المائدة:2]؛ فالقاعدةُ الأصوليةُ: الأَمْرُ بَعْدَ الْمَنْعِ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ.

الأسلوب الرابع: استصحابُ الْحَالِ: إِذِ الأَصْلُ في الأشياءِ الإباحةُ، مَا لم يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى حُكْمٍ معيّن للفعلِ؛ فإنه الفعلَ يَكُونُ مُبَاحًا؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:29]؛ فَخَلَقَ مَا في الأرضِ للانتفاعِ به، ولا يَصِحُّ الانتفاعُ بِشَيْءٍ إلا إذا كَانَ مُبَاحًا.

وَقَدْ يُطْلَقُ المباحُ على الحلالِ، وعلى الجائزِ، وهنا لا بُدَّ أَنْ نُشِيرَ إلى الجائزِ.

الجائز:

تعريف الجائز لغة[1]: هُوَ المارُّ. والجوازُ: المضيُّ والسَّيْرُ. وَأَجَازَ لَهُ: أَيْ سَوَّغَ لَهُ ذَلِكَ، يُقَالُ: أَجَزْتُ لَهُ البيعَ: أَيْ أَمْضَيْتُهُ، وَجُزْتُ الْمَوْضِعَ: سِرْتُ فِيهِ.

تعريف الجائز اصطلاحًا[2]: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أَرْبَعَةٍ:

1- على المباحِ: يُقَالُ: لُبْسُ ثَوْبِ الزينةِ جَائِزٌ، قَالَ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾[الأعراف:22].

2- **على الْمُمْكِنِ عقلًا وشرعًا:** نحو أن يُقَالَ: كَوْنُ جِبْرِيلَ في الأَرْضِ جَائِزٌ:

---

(1) القاموس ص 74، وتاج العروس 8/ 34-35، ومختار الصحاح ص 117.

(2) الكاشف ص 40، 41، وشرح الكوكب المنير 1/ 428، والإحكام للآمدي 1/ 126، وتيسير التحرير 2/ 225.

أَيْ لا مَانِعَ منه في العقلِ، والأكلُ بالشِّمَالِ جَائِزٌ: أَيْ لا يَمْتَنِعُ شَرْعًا.

3- على ما استوى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ: كَفِعْلِ الصبيِّ.

4- **على المشكوكِ فِيهِ**: وَهُوَ الذي تَعَارَضَتْ فيه أَمَارَتَا الثبوتِ والانتفاءِ، فَأَمَارَةٌ تَقْتَضِي ثُبُوتَهُ، وَأُخْرَى تَقْتَضِي نَفْيَهُ في العقل أو الشرع.

مِثَالُهُ في العقلِ: مَا يَقُولُ المتوقفونَ في أَصْلِ الأَشْيَاءِ هَلْ هِيَ عَلَى سَبِيلِ الحَظْرِ أَوْ عَلَى الإِبَاحَةِ؟ فَإِنَّ المتوقفَ في ذلك يَصِفُهُ بِأَنَّهُ جَائِزُ الأَمْرَيْنِ: أَيِ الْحَظْرِ وَعَدَمِهِ؛ **لاسْتِوَائِهِمَا** عِنْدَ تَعَارُضِ دَلِيلَيْهِمَا.

وَمِثَالُهُ في الشرعِ: مَا يَقُولُهُ المتوقفُ في: حُكْمِ الأَرْنَبِ، وَوُجُوبِ صلاةِ الْعِيدِ؛ **لِتَعَارُضِ** أَمَارَتَيِ الأَمْرَيْنِ جميعًا؛ **فذلك** كُلُّهُ صَحِيحٌ بالاعتبارين: اعتبارِ الْمَنْعِ، والجوازِ؛ **لِتَعَارُضِ** دَلِيلَيِّ الصحّةِ والْمَنْعِ؛ **لذلك** يُوصَفُ بِأَنَّهُ جَائِزٌ؛ **فالجائزُ** أَعَمُّ مِنَ الْمُبَاحِ[1].

المباح حكم شرعي[2]:

الإباحة: هي انتفاءُ الْحَرَجِ عَنِ الفعلِ والتَّرْكِ، وهما ثابتان قَبْلَ وُرُودِ الشرعِ؛ **ولهذا** اخْتَلَفُوا في المباحِ: **هَلْ هُوَ** حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ؟ **إلى ثلاثةِ مذاهبَ:**

المذهب الأول: لبعض المعتزلةِ، وَهُوَ أنه حُكْمٌ عقلي لا شرعي؛ **لأن** انتفاءَ الحرجِ ثَابِتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشرعِ، **وَهُوَ** ثَابِتٌ بعده بطريق الاستصحابِ، ولا دَخْلَ للشرعِ فيه؛ **فلا** يَكُونَ حكمًا شرعيًا حَيْثُ لا خِطَابَ بِهِ.

المذهب الثاني: لجميعِ الفقهاءِ، **وَهُوَ** أنه حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ **لأنه** خِطَابٌ مِنَ الشارعِ بِالتَّخْيِيرِ، وذلك غَيْرُ ثَابِتٍ إلا بَعْدَ وُجُودِ الشرعِ.

---

(1) الكاشف لذوي العقول ص 40، 41.

(2) هداية العقول 1/ 184، والفصول اللؤلؤية ص 109، والإحكام للآمدي 1/ 117، والمستصفى 1/ 75، وشرح الكوكب المنير 1/ 427، ونهاية الوصول 2/ 626، وتيسير التحرير 2/ 225.

المذهب الثالث: للحسين بن القاسم من الزيدية، يَرَى أَنَّ مِنَ الإباحةِ مَا هُوَ عَقْلِيٌّ، وما هو شَرْعِيٌّ؛ لأنَّ العقلَ يَقْضِي بِقُبْحِ أَشْيَاءَ وَرَدَ الشرعُ بإباحتها: مثل: ذَبْحِ الأَنْعَامِ، فهذه من الإباحةِ الشرعيةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ الشرعُ مُقَرِّرًا لِحُكْمِ العَقْلِ بإباحته فَهُوَ إِبَاحَةٌ عَقْلِيةٌ.

حُكْمُ الأَعْيَانِ المنتفعِ بها قبل ورود الشرع[1]:فيها أربعةُ مَذَاهِبَ:

المذهب الأول: الأَصْلُ في الأشياءِ الإباحةِ إذا لَمْ يَرِدْ فِي الشيءِ نَصٌّ يَخُصُّهُ بِحُكْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الزيديةِ والجمهورِ.

الدليل: قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف:32]؛ فَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ تحريمَ الزينةِ والطيباتِ؛ فَدَلَّ ذلك على أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة:5].

المذهب الثاني: أَنَّ الأَصْلَ في الأشياءِ الْمَنْعُ حَتَّى يُعْلَمَ حُكْمُ اللهِ في شَيءٍ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الإماميةِ، والبغداديةِ، والفقهاءِ.

المذهب الثالث: التَّوَقُّفُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُدْرَى حُكْمُ اللهِ فِيهِ حتى يَرِدَ فيه نصٌّ، وَهُوَ قَوْلُ بعضِ الشافعيةِ والأشعريةِ.

المذهب الرابع: التَّفْرِقَةُ: فقد اتجه الرازيُّ في كِتَابِهِ المحصولِ إلى التفرقةِ بين مَا يُفِيدُ وما يَضُرُّ، وجَعَلَ الأَصْلَ فِي الْمُفِيدِ الإِبَاحَةَ، والأَصْلَ فِي الضَّارِ الْحَظْرَ، وَمَا اجتمعَ فِيهِ النفعُ والضُّرُّ غُلِّبَ حُكْمُ الأَرْجَحِ مِنْهُمَا.

---

(1) بيان المختصر ص 321، وميزان الأصول ص 198-199، وصفوة الاختيار ص 395، والمحصول 1/ 47، والمعتمد 1/ 315، ومنهاج الوصول ص 813، والفصول في الأصول 3/ 247، ونهاية الأصول 2/ 753، وروضة الناظر 1/ 132.

المطلب السادس: الرخصة والعزيمة:

تمهيد: قد عرّفنا الْحُكْمَ التكليفي: بأنه خِطَابُ اللهِ المتعلِّقُ بِأَفْعَالِ المكلَّفِينَ اقتضاءًا أو تخييرًا أو وضعًا، وَقَدْ تَفَرَّعَ عَنِ الاقتضاءِ: الوجوبُ، والندبُ، والحرمةُ، والكراهةُ، وعن التخيير: الإِبَاحَةُ، وبقي أن نتكلم عن العزيمة والرخصة؛ لِمَا بينهما وبين هذين الْحُكْمَيْنِ: الاقتضائي، والتخييري مِنْ علاقةٍ واضحةٍ؛ **فالرخصة** والعزيمةُ يتبعان الحكم التكليفي؛ **لأن** من مقتضاه أَنْ يُصْبِحَ المحرّمُ مُبَاحًا[1]، والْوَاجِبُ جَائِزَ التَّرْكِ[2]؛ **فالرخصةُ** نَقْلٌ من حكم تكليفي إلى آخر؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية طَالَبَتِ المكلّفين بأفعالٍ، وطالبتهم بالكف عن أفعال أخرى، وقد يَعْرِضُ للمكلف ما يجعل التكلِّيفَ شاقًّا عليه غير قابل للاحتمال، أو لا يمكن أداؤه إلا بمشقة غَيْرِ عاديةٍ؛ **فَرَخَّصَ** اللهُ تعالى للمكلف أَنْ يَتْرُكَ الفعلَ الذي يُطَالِبُ الشارعُ به: **كالمريض** في رمضان يرخص له الإفطار على أن يَقْضِيَهُ في أيامٍ أُخَرُ، وفيما يلي بَيَانُ الرُّخْصَةِ والعزيمةِ، في هذين الفرعين:

الفرع الأول: الرخصة:

تعريف الرخصة لغة[3]: التيسير والتسهيل. قال الجوهري في الصحاح [1/ 507] الرخصةُ في الأَمْرِ خِلافُ التشديدِ فيه؛ وَمِنْ ذلك: رَخُصَ السعرُ إِذَا تَيَسَّرَ وَسَهُلَ.

---

(1) كاستباحة أكل الميتة؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ**﴾[البقرة:173]، فإنه يباح أكل الميتة عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:119]، وكاستباحة التلفظ بكلمة الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾[النحل:106]، وكذلك من أكره على الفطر في شهر رمضان، أو على إتلاف مالٍ بغير حق فإنه يباح له فعل ما أكره عليه اتقاء ضرر أكبر يصيبه.

(2) كاستباحة الفطر في رمضان للمسافرِ والمريض؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:184].

(3) الصحاح 1/ 507، والتعريفات ص 146.

تعريف الرخصة اصطلاحًا[1]: ما شُرِعَ للمكلَّفِ فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ لِعُذْرٍ مع بقاء مُقْتَضِي التحريم.

فالعُذْرُ: يَطْرَأُ على المكلف فَيَمْنَعُ حُرْمَةَ الفعلِ أو التَّرْكِ الذي حَرَّمَهُ الدليلُ، ولولا ذلك العذرُ لَثَبَتَتِ الحرمةُ.

أنواع الرخص[2]:

النوع الأول: إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات.

مثاله: مَنْ أُكْرِهَ على التلفظِ بكلمةِ الكفر؛ فيباح له رَحْمَةً من الله وتخفيفًا أن يتلفظ بها ما دام قلبه مطمئنًّا بالإيمان، وكذا من أُكْرِهَ على أن يفطر في رمضان، أو يُتْلِفَ مال غيره؛ فله أن ينقذ نفسه من التلف وَيُفْطِرَ، وَرُخِّصَ لِمَنِ اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد أن يَأْكُلَ الميتة أو يَشْرَبَ الخمر بالقدر الذي يحفظ له الحياة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:106]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:119]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:173].

النوع الثاني: إباحةُ تَرْكِ الواجبِ إذا وُجِدَ عذر يجعل أداءه شاقًّا على المكلّف.

مثاله: إباحةُ الإفطارُ للمريض والمسافر، وقَصْرُ الصلاة الرباعية إلى اثنتين للمسافر، فالقصر حكم شرعي خاص بالسفر الموجب له، لَكِنَّ الْقَصْرَ قَدْ صَارَ واجبًا وحكمًا مستقلًا عند بعض الفقهاء لا علاقة له بالرخصة، وهو سُنَّةٌ عند بعضهم، لكن الأصل في تشريعه هو الترخيص والتخفيف.

---

(1) ميزان الأصول ص 55، وشرح الكوكب المنير 1/ 478، والبحر المحيط 2/ 31، والإحكام للآمدي 1/ 122، ومنهاج الوصول ص 835، وأصول السرخسي 1/ 117.

(2) شرح الكوكب المنير 1/ 479، والكاشف ص 45، وشرح الغاية 1/ 391، والفصول اللؤلؤية ص 112، والبحر المحيط 2/ 34، والإحكام للآمدي 1/ 122، ونهاية الوصول 2/ 685، وأصول السرخسي 1/ 117.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:184]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:101].

النوع الثالث: تصحيحُ بعضِ العقودِ الاستثنائيةِ التي لم تتوفر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته. **مثاله:** عَقْدُ السَّلَمِ؛ **وصورته:** أن يدفع شخص مبلغًا من المال لآخر ثَمَنَ كمية معلومة من البُرِّ أو الزبيت أو التمر أو ما شابه ذلك، على أن يدفع السلعة التي قَبَضَ ثَمَنَهَا في المستقبل، ويُحَدِّدَ وقتًا دقيقًا لتسليمها؛ **فالبيعُ** بهذه الصورة **بَيْعُ** معدومٍ وَقْتَ الْعَقْدِ، **وقد نُهِيَ عنه، بقوله** ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1] ولكن جرى به عُرْفُ الناسِ وصار من حاجياتهم؛ وفي نهيهم عنه حرجٌ وتضييقٌ، ومع أنه ﷺ قد نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، **إلا أنه** رَخَّصَ في السَّلَمِ؛ **لحاجةِ** الناس إليه.

مثال ثانٍ: الاستصناع: هو أن يقول شخص لصانع: اعمل لي مكتبةً، أو غرفةَ نوم أو ما شابه ذلك، والْمَوَادُّ مِنْ عِنْدِكَ، بِثَمَنٍ قدره كذا، وَيُبَيِّنُ نَوْعَ ما يعملُ، وَقَدْرَهُ، وَصِفَتَهُ، **فيقول** الصانع: نعم[2]؛ فهذا تعاقد على مجهول، لَكِنَّ الشرعَ أجازه للحاجة إليه.

مثال ثالث: الإجارة: هي بيع منفعة معدومة؛ لكنها تصح لِعَدَمِ الاستغناءِ عَنْهَا.

فهذه كلها عقود لا تصح إذا طُبِّقَتْ عليها الشروطُ العامةُ لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه، ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدًّا لحاجة الناس ودفعًا للحرج عنهم.

---

(1) أبو داود 4/ 68 رقم 3503، والترمذي 1/ 534 رقم 1233، وابن ماجة 2/ 737 رقم 3187، والنسائي 7/ 289 رقم 4613.

(2) بدائع الصنائع 4/ 93.

علماءُ الحنفيةِ قَسَّمُوا الرخصةَ إلى قسمين:

القسم الأول: رُخْصَةُ تَرْفِيهٍ: وحُكْمُ العزيمة معها باقٍ، ودليلُهُ قَائِمٌ، ولكن رُخِّصَ للمكلَّفِ تخفيفًا وترفيهًا، **ومثلوا** لهذا بأمثلة:

1- مَنْ أُكْرِهَ على التَّلَفُّظِ بكلمةِ الكفرِ، **وقالوا:** إنَّ النص المرخِّص لم يُسْقِطْ حُرْمَةَ التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه، **ولكن** اسْتَثْنَى مَنْ أُكْرِهَ؛ قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل:106].

2- إذا أُكْرِهَ المكلفُ على إتلاف مال الغير؛ فيرخص له ترفيهًا؛ لكن الإكراه لا يُسْقِطُ حُرْمَةَ إتلافِ مالِ الغيرِ، بل الحرمةُ مع الإكراه ثابتة، **وإنما** المقصود بالإباحةِ **التَّرْفِيهُ** عن المكلف، **والواقع** أن هذا هو نفس كلام الجمهور، **لكن** الأحناف قالوا: إن العمل بالعزيمة أَوْلَى؛ لبقاء هذه الحرمةِ، ولذلك فمن تَمَسَّكَ بالعزيمة واحتمل ما أُكْرِهَ عليه حتى مات: مات شهيدًا.

3- مَنْ جاز له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض، فحكم وجوب الصوم باقٍ لَمْ يَسْقُطْ؛ **بدليل** أن الله سبحانه أَمَرَ بقضائِهِ، ولو كَانَ سَاقِطًا لَمَا أَمَرَ بالقضاءِ، **بقوله تعالى:** ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:184].

والجمهور لم يقولوا بإسقاط القضاء؛ **فليس** هناك أي فَرْقٍ بين كلام الأحناف والجمهور، إلا من جهة التقسيم.

القسم الثاني: رُخْصَةُ الإِسْقَاطِ: فلا يكون حُكْمُ العزيمةِ معها بَاقِيًا، بَلِ الحالُ التي استوجبت الترخيصَ أَسْقَطَتْ حُكْمَ العزيمةِ، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة، **ومثلوا** لهذا بأمثلة:

1- إباحةُ أكل الميتة لضرورة الجوع، أو شُرْبُ الخمر عند الظمأ الشديد أو إساغة لقمة؛ **فالضرورة** أَسْقَطَتْ حُرْمَتَهُمَا للمُضْطَرِّ في حال اضطراره؛ قال تعالى: ﴿**فَمَنِ**

﴿ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:3]؛ وهذا يقتضي رفع التحريم؛ ولو لم يأكل أو يشرب أَثِمَ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:173]؛ فالقرآن الكريم استثنى المضطر من الإثم كما استثنى المكره على التلفظ بكلمة الكفر من الإثم واستحقاق العذاب، بل إن قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يُشْعِرُ بأنه محرم، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه.

2- قَصْر الصلاةِ في السفر، فالمسافر سَقَطَتْ عنه الأربعُ، ولو صلى أربعًا كانت الركعتان الأخيرتان نَافِلَةً وتطوعًا.

وعند الزيدية لا يصح التنفل بالأخيرتين، بل يتنفل بالأولتين، ويسلم في وسط الصلاة، ثم يستأنف مع الإمام ناويًا القصر، **وإذا** أتم مع الإمام فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال لأهل مكة يوم الفتح: «أَتِمُّوا يا أهل مكة فإنا قوم سَفْرٌ»، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه كان يقول في المدينة للمسافر: «اقصروا فإنا قوم مُتِمُّونَ»، وهذا دليل من أجاز للمسافر إتمام الصلاة الرباعية إذا دخل مع الإمام في جماعة من أولها، وأما من أوجب القصر فدليله أن النبي ﷺ ما أتم في سفر قط.

اعتراض: اعْتُرِضَ على تقسيم الحنفية للرخصة إلى القسمين السابقين بأن النصوص التي شَرَّعَتِ الرُّخَصَ لا يَدُلُّ ظاهرها على هذا التفريق؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام:119]؛ فَكُلٌّ محرم عند الضرورة يُبَاحُ بلا تفريق بين مُحَرَّمٍ وَمُحَرَّمٍ.

والْقَوْلُ بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة -وهو فرض الصيام- باقيًا، وعند الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر لا يكون حكم العزيمة -وهو تحريمهما- باقيًا -تفريقٌ لا يظهر له وجه؛ لأن الإكراهَ نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أُبِيحَ المحظورُ للضرورة، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنۡ

﴿أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:106]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:3].

وَصَرِيحُ قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:101]- أَنَّ الْقَصْرَ مباحٌ؛ ومقتضى أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعًا مباحٌ أيضًا؛ فكيف يقال: إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصةَ في هذا رُخْصَةُ إسقاط؟

وقد أَجَابَ الحنفيةُ بأن معنى الإِسْقَاطِ أَنَّ حُكْمَ العزيمة قد سَقَطَ، وقام مكانه حُكْمٌ جَدِيدٌ، فالمضطر لأكل الميتة أوشرب الخمر للمحافظة على نفسه -قد سقط عنه حُكْمُ الحرمة، وَأُقِيمَ مُقَامَهُ حُكْمُ الوجوبِ، وليس الإباحة، والترفيهُ لا يَسْقُطُ معه الحكمُ الأصلي وهو العزيمة، بل يكون باقيًا؛ فالمسافرُ يجوز له الإفطارُ بعد أن كان واجبًا، لَكِنْ يَصِحُّ صَوْمُهُ لَوْ صَامَ، فقد رُفِّهَ عن المكلّف في هذا بأن جُعِلَ مباحًا له أن يصوم أو يفطر، أما القصر فقد صار عزيمة.

حكم الرخصة:

دَلَّتِ النصوصُ أَنَّ الرُّخَصَ كُلَّهَا شُرِعَتْ للتخفيف عَنِ المكلّفينَ بإباحة فِعْلِ المحرم، أو ترك الواجب، مع بقاءِ حُكْمِ الْحَظْرِ، وَقِيَامِ دليله.

وَمَعْنَى إِبَاحَةِ المحظور ترخيصًا أنه لا إِثْمَ في فعله، وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فللمكلّف أن يَتَّبِعَ الرخصةَ تخفيفًا عَنْ نَفْسِهِ، وله أن يَتَّبِعَ العزيمةَ مُحْتَمِلاً ما فيها من مَشَقَّةٍ، إلا إذا كَانَتِ المشقةُ مما يَنَالُهُ من احتمالها ضَرَرٌ؛ فإنه يجبُ عَلَيْهِ اتِّقَاءُ الضررِ واتباعُ الرخصةِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:29]، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[1]

(1) أحمد بن حنبل 2/ 438 رقم 5870.

واللهُ سبحانه يحب أن تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يحب أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ؛ فالله سبحانه مَا جَعَلَ على الناس في الدين مِنْ حَرَجٍ.

الفرع الثاني: العزيمة:

تمهيد: الأصل في الأحكام الشرعية -عمومًا- أنها عزائم ، وجاءت الرخصةُ بمثابةِ استثناء عند المشقةِ، والضروراتِ، والأعذارِ.

تعريف العزيمة لغة[1]: مأخوذةٌ مِنَ الْعَزْمِ، وَهُوَ القصدُ المؤكدُ على أَمْرٍ مِنَ الأمور، يُقَالُ: عَزَمْتُ عليك أَلَّا فَعْلَتَ كذا، أي جَعَلْتُهُ أَمْرًا عَزْمًا.

تعريف العزيمة اصطلاحًا[2]: هي اسمٌ لِمَا شَرَعَهُ اللهُ تعالى لعامة عباده من الأحكام ابتداءً. **فالعزيمةُ** حينئذٍ عِبَارَةٌ عَنِ الحكم الأصلي الثابت السالم مُوجَبُهُ عَنِ المعارض: مِثْلُ: أَرْكَانِ الإسلام في العباداتِ، ومشروعية البيع، ونحوه من المعاملات.

شرح التعريف:

قَوْلُهُ: (عَامَّةٍ عِبَادِهِ) مَعْنَاهُ أن حُكْمَ العزيمةِ لا يَخْتَصُّ ببعض المكلّفين دون البعض، ولا ببعضِ الأحوالِ دُوْنَ البعضِ، بل حُكْمَ العزيمةِ شَامِلٌ لكل المكلّفين وكل التكليفات، من عباداتٍ ومعاملاتٍ، وما طَرَأَ من ترخيصٍ فله حُكْمُهُ.

وَقَوْلُهُ: (ابْتِدَاءً) يعني أننا مُكَلَّفُونَ بها مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، ولم تُسْبَقْ بأحكامٍ أخرى.

وهذا التعريف قد شَمِلَ الأَحْكَامَ الخمسة السابقةِ؛ **لأن** كُلَّ وَاحِدٍ منها حُكْمٌ ثَابِتٌ بدليل شرعي ابتداء.

أنواع العزيمة:

النوع الأول: ما شُرِعَ ابتداءً مِنْ أول الأمر لصالح المكلّفين عامة:

---

(1) التعريفات ص 150، واللسان 12/ 399.

(2) شرح الغاية 1/ 391 والفصول اللؤلؤية ص 113.، والكاشف ص45، والمستصفى1/ 398، والإحكام للآمدي 1/ 131، والبحر المحيط 2/ 30، وميزان الأصول ص 54، 55، وبيان المختصر ص 410، وشرح الكوكب المنير 1/ 476، ومنهاج الوصول ص 835، وأصول السرخسي 1/ 117، وروضة الناظر 1/ 189. ونهاية السؤل 1/ 91.

مِثَالُهُ: 1- أركانُ الإسلامِ الخمسةِ. 2- أحكامُ الأسرةِ، مِنْ: زَوَاجٍ، وَطَلاقٍ، وغير ذلك. 3- المعاملاتُ مِنْ: بَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِجَارَةٍ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ. 4- أحكامُ الجناياتِ من: قِصَاصٍ، وَأَرْشٍ، وَضَمَانٍ، وَخِلافِ ذلك، وجميعُ الأحكامِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى إقامةِ مَصَالِحَ الدّارَيْنِ. وَأَغْلَبُ الأحكامِ عَزِيْمَةٌ، كما سبق أن قررنا.

النوع الثاني: مَا شُرِعَ مِنَ الأحكام لسببٍ طارئٍ اقْتَضَى مشروعيته، ثم انتهى هذا الحكم بانتهاء سببه.

مثاله: تحريمُ سَبِّ الأنداد، فقد كان المسلمون في بَدْءِ الإسلامِ يَسُبُّونَ الأصنام، وكان المشركون يَرُدُّونَ عليهم بِسَبِّ اللهِ سبحانه وتعالى، فنهى اللهُ المسلمين عن سَبِّ الأندادِ؛ لئلا يُسَبَّ اللهُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[الأنعام:108]، ومثل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة:104]، فقد نُهِيَ المسلمون عن استعمالِ هذا اللفظِ لاستعمالِ اليهود لَهُ بِقَصْدِ سَبِّ النبي ﷺ، وكان المسلمونَ يَقْصِدُونَ به رَاقِبْنَا وَأَنْظِرْنَا وَتَأَنَّ بنا حتى نَفْهَمَ ما تَقُولُ وَنَحْفَظَهُ، وكانت كَلِمَةُ (رَاعِنَا) مَسَبَّةً عند اليهود يتسابُّون بها، فلما سمعوا المسلمين يقولونها انتهزوا الفرصةَ، وَخَاطَبُوا بها الرسولَ ﷺ وَهم يَعْنُونَ بها ذلك السَّبَّ[الكشاف1/174]؛ ولهذا الغرضِ نهى اللهُ المسلمينَ عن مخاطبته بها. **ومثل** هذه الأحكامِ قد انتهت بانتهاء سببها، فلم تَعُدِ الآن مُحَرَّمَةً، فبالإمكان سَبُّ الأصنامِ، وبإمكان التلاميذ أن يقولوا لشيخهم: راعنا-بمعنى أَنْظِرْنَا- فلا حرج في ذلك.

النوع الثالث: ما شُرِعَ من أحكامٍ ناسخةٍ لأحكام سابقة، من جِهَةِ اعتبار أن المنسوخَ كأنه لم يَكُنْ، وأن الناسخَ يُعْتَبَرُ كالحكم الابتدائي.

مثال ذلك: ما وَرَدَ في القرآن، بِشَأْنِ تَحَوُّلِ القبلةِ، فَقَدْ كَانَتْ أَوَّلًا إلى بَيْتِ المقدس، ثم نُسِخَتْ وَتَحَوَّلَتْ إلى الكعبةِ، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي

مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:142].

ومثال ذلك من السنة: قوله ﷺ: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّها تُرَقِّقُ القَلْبَ، وتُدْمِعُ العَيْنَ، وَتُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ»[1].

النوع الرابع: الأمر المستثنى من أَمْرٍ عام محكوم فيه، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة:229]؛ فالحكم في الآيةِ حَرَّمَ على الزوجِ أَخْذَ شيءٍ مما دَفَعَهُ للزوجةِ مِنْ مَهْرٍ، ثم جاء الاستثناءُ في الآية فأباح للزوج أَخْذَ شيء من المهر في حَالَةِ عَدَمِ الوفاقِ مِنْ أَجْلِ إطلاقِ سراحها، وَفَسْخِ عَقْدِ النكاح بينهما، فَالْحُكْمُ المستثنى منها عَزِيْمَةٌ أيضًا.

ملحوظة: بعد الانتهاء من معرفة الحكم التكليفي وأقسامه نُشِيرُ إلى أنه قد يُحْكَمُ على الفعل الواحد بِعِدَّةِ أحكامٍ باعتباراتٍ مختلفةٍ.

مثال ذلك: الزواج :

1- يكون سنةً مؤكدة عند اعتدال الطبيعة البشرية، مع القدرة على المطالب المالية، والثقة من العدالة في معاملة المرأة.

2- يكون واجبًا عند خشية الوقوع في الزنى، مع القدرة على النكاح.

3- يكون مكروهًا في حق مَنْ عَرَفَ من نفسه التقصير.

4- يكون حرامًا على الْمُقَصِّرِ الذي يتسبب تَقْصِيرُهُ في وُقُوعِ الزوجةِ في الزنى.

مثال آخر: الوصيةُ؛ **فإنها** تَابِعَةٌ لحكم الْمُوصَى به: **فالوصية** بالواجبات وَاجِبَةٌ، وبالمستحباتِ مستحبةٌ، وبالمحرمات مُحَرَّمَةٌ، وبالمكروهات مكروهةٌ.

فقد تَوَارَدَ على الحكم الشرعي الواحد: الوجوبُ، والْحُرْمَةُ، والنَّدْبُ، والكراهةُ، والإباحةُ؛ **لاعتبارات** مختلفةٍ.

---

(1) مسلم 1/ 672 رقم 977، 978، وأبو داود 3/ 558 رقم 3234، 3235، والنسائي 4/ 86 رقم 2037، والبيهقي 4/ 77، 78، وأحمد بن حنبل 9/ 24 رقم 23026، 23079.

المبحث الثالث: أقسام الحكم الوضعي

سَبَقَ بيانُ الحكمِ التكليفي وأقسامه، وفيما يلي نُبَيِّنُ الحكمَ الوضعيَّ، وهو أربعةُ أقسامٍ: 1- سببٌ. 2-شرطٌ. 3-مانعٌ. 4-صِحَّةٌ أو بُطْلانٌ.

فإذا وُجِدَ السببُ، وتحقق الشرطُ، وزال المانعُ؛ **تَرَتَّبَ** على الفعل أَثَرُهُ الشرعي.

فالوقت سببٌ لوجوبِ الصلاةِ، والوضوء **شرط** لصحتها، والجنون مانع من صحة الصلاة، **فالْفِعْل** عبادةً أو معاملةً يُوصَفُ بالصحة أو البطلان، **كما** سَنُبَيِّنُ ذلك مفصلًا، في أَرْبَعَةِ مطالب:

المطلب الأول: السبب:

تعريف السبب لغة[1]: هو الحَبْلُ، وَكُلُّ شيء يُتَوَصَّلُ به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف].

تعريف السبب اصطلاحًا[2]: هو وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، جَعَلَهُ الشارعُ مُعَرِّفًا لِحُكْمٍ شرعي، ورَبَطَ وجودَ المُسَبَّبِ بوجود سَبَبِهِ، وَعَدَمَهُ بعدمه.

فقولنا: (وَصْفٌ) تَخْرُجُ الذواتُ؛ **لأن** الوصف مَعْنًى من المعاني.

وقولنا: (ظَاهِرٌ) أي غير خفي.

وقولنا: (مُنْضَبِطٌ) يعني أنه لا يختلفُ باختلافِ الأشخاص والأحوال، فيخرج غَيْرُ الْمُنْضَبِطِ، وَهُوَ الحِكْمَةُ.

وقولنا: (مُعَرِّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِي): أي إِنَّهُ أَمَارَةٌ وعلامةٌ على الحكم.

وقولنا: (ورَبَطَ وجودَ المُسَبَّبِ بوجود سَبَبِهِ، وَعَدَمَهُ بعدمه): كَزَوَالِ الشمسِ سَبَبٌ لوجوبِ صلاة الظهر، وبعدها صلاة العصر، وغروبها سَبَبٌ لوجوب صلاة المغرب، ثم العشاء؛ **فلما** وُجِدَ الزوالُ أَوِ الغروبُ وهو السبب؛

---

(1) مختار الصحاح، مادة: سبب ص 281، والقاموس المحيط ص 89، ومعجم مقاييس اللغة ص 454.

(2) بيان المختصر ص 405، وشرح الكوكب المنير 1/ 445، وميزان الاصول ص 609، والبحر المحيط 2/ 6، والإحكام للآمدي 1/ 118، والعدة 1/ 182، التحرير 3/ 1060.

وُجِدَ وُجُوبُ الصلاةِ، **وعند** عدم السبب ينعدم الوجود، والسرقة سببٌ لقطع يد السارق؛ **فمتى** وُجِدَتْ وُجِدَ القطع، ومتى انعدمت انعدم.

تعريف العلة والفرق بينها وبين السبب:

تعريف العِلَّةِ لغة[1]: **هي** الْمَرَضُ، **وَيُسَمَّى** صَاحِبُ العِلَّةِ مُعْتَلًا وعليلًا.

والعلة: حَدَثٌ يشغل صاحبه عن وِجْهَتِهِ، **أي** إن تلك العِلَّةَ صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول، وفي الْمَثَلِ: لا تَعْدَمُ خَرْقَاءُ عِلَّةً، **يقال** هذا المثل لِكُلِّ مُعْتَذِرٍ مُقْتَدِرٍ.

تعريف العلة اصطلاحًا: هي وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، جُعِلَ مناطًا لحكم يناسبه، **وهي** ما يَلْزَمُ مِنْ وجوده وُجُودُ شيءٍ آخرَ عقلًا.

ويلاحظ أن تعريف العلة هو نفس تعريف السبب؛ **لأنها** شيء واحد، ما عدا زيادة «الْمُنَاسَبَةِ»، **بمعنى** أن العلة تفارق السبب بكونها مَفْهُومَةَ الحكمةِ، كما سيأتي.

أمثلة العلة: 1- **قوله** تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:38]؛ فقد جُعِلَتِ السَّرِقَةُ مناطًا لقطع اليد.

2- **قوله** ﷺ: «لاَ يَرِثُ القَاتِلُ»؛ فقد جُعِلَ قَتْلُ الوارث لمُوَرِّثِهِ مَنَاطًا لحرمان القاتل من إِرْثِ المقتولِ.

3- **قوله** تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185]؛ جُعِلَ فيه شُهُودُ الشَّهْرِ مَنَاطًا لوجوبِ الصوم.

4- **قوله** تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ**﴾[الإسراء:78]؛ جُعِلَ الدُّلُوكُ مناطًا لوجوب صلاة الظهر والعصر[2]، **فكل حُكْمٍ** مِنَ الأحكام في هذه الأمثلة الأربعة جَعَلَ له الشارعُ مناطًا رَبَطَهُ به، وَرَتَّبَهُ عليه.

---

(1) مختار الصحاح، مادة: علل ص 541، والقاموس ص 954، ومعجم المقاييس ص 625، والتعريفات ص 199.

(2) هذا على القول بأن الدلوك هو الزوال، وأما على القول بأنه الغروب فيكون علة لوجوب صلاة المغرب. ينظر تاج العروس13/ 561، وتفسير الطبري مج9ج15/ 167، 168، والكشاف2/ 686.

الفرق بين السبب والعلة:

الأمثلة المذكورة تُسَمَّى سببًا وتسمى علة، والجمهور مِنَ الأصوليين يَرَوْنَ أَنَّ السببَ أَعَمُّ مِنَ العِلَّةِ؛ لأن العلّةَ ما يُدْرِكُ العقلُ فِيهَا مُنَاسَبَةً ظاهرةً، كما في المثالين الأَوَّلَيْنِ؛ فالمرادُ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارقِ حِفْظُ المال،ومِنْ قَتْلِ القاتلِ حِفْظُ الحياة، وكلاهما مَفْهُومُ الْحِكْمَةِ.

أما المثالان الأخِيرَانِ فهما سَبَبٌ؛ لأن العقل لم يَفْهَمْ وَجْهَ الارتباطِ بين الدُّلُوكِ ووُجُوبِ الصلاةِ، وبين رُؤْيَةِ الهلالِ ووجوبِ الصومِ؛ ولذلك قالوا: كُلُّ عِلَّةٍ سَبَبٌ، وليس كُلُّ سَبَبٍ عِلَّةً؛ فالسببُ قد يكون بينه وبين مُسَبَّبِهِ مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ أو غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وأما العلّة فإنها لا تكون مُنَاسَبَتُهَا إلا ظَاهِرَةً.

وَبَعْضُ الأصوليين يَرَوْنَ أن السببَ والعلّة وَصْفَانِ متباينان، كُلٌّ منها يُغَايِرُ الآخَرَ مُغَايَرَةً تامةً؛ فلا يَصِحُّ أن يُطْلَقَ السببُ على العلّةِ، ولا العكس؛ فإن السببَ عندهم يختص بما ليس بينه وبين الحكم مناسبةٌ يُدْرِكُهَا العقلُ، والعلة تختص بما وُجِدَ بينه وبين الحكم مناسبةٌ يُدْرِكُهَا العقلُ.

أنواع السبب[1]:

النوع الأول: سببٌ لحكم تكليفي: مثل:قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:78]؛ فدلوك الشمس سببٌ للفعل التكليفي وهو أقمِ الصلاة، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]؛ فشهود شهر رمضان سببٌ لحكم تكليفي لقوله ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ومِلْكُ النصاب سببٌ لإيجاب الزكاة، والسرقةُ سببٌ للقطع، وَشِرْكُ الْمُشْرِكَةِ سببٌ لتحريم زواج المسلم بها، والْمَرَضُ سببٌ لإباحة الفطر في رمضان.

النوع الثاني: سببٌ لِحُكْمٍ هُوَ أَثَرٌ لِفِعْلِ المكلّف؛ لأن الفعل صادرٌ منه: مثاله:

---

(1) شرح الكوكب المنير 1/ 450، والإحكام للآمدي 1/ 118، وفواتح الرحموت 1/ 54، وشرح البزدوي 4/ 2040.

البيعُ سببٌ لإثباتِ مِلْكِ المشتري، وَإِزَالَةِ مِلْكِ البائع، **والوقفُ** سببٌ لإسقاطِ الْمِلْكِ عن الواقف، **وعَقْدُ** الزواج سببٌ لإثبات حِلِّ النكاح، **و الطلاقُ** سببٌ لإزالة حُكْمِ الزواج، **و القرابةُ** والمصاهرة سببٌ لاستحقاق الإرث، **وإتلاف** مال الغير سببٌ لوجوبِ الضمانِ على الْمُتْلِفِ.

وَكِلا هذين النوعين ينقسم إلى:

أ) سَبَبٍ هو فعل للمكلّف وَمَقْدُورٌ لَهُ: **مثاله: قَتْلُ** العمد العدوان سَبَبٌ لوجوب القصاص من القاتل، **وَمِلْكُ** النصاب سبب لوجوب الزكاة، **وَعَقْدُ** البيع، أو الزواج، أو الإجارة، **فهذه** الأمثلة وما شابهها أسبابٌ لِأَحْكَامِهَا، وهي من فعل المكلف وتحت مَقْدُورِهِ.

ب) سبب غير مقدور للمكلف وليس من فعله: **مثاله: دُخُولُ** الوقت سببٌ لإيجاب الصلاة، **والقرابةُ** سَبَبٌ للإرث، **والولاية** والصغرُ سببٌ لثبوت الولاية على الصغير.

ينقسم السبب من ناحية مشروعيته إلى قسمين:

1- سبب ممنوع؛ **لاشتماله** على مَفْسَدَةٍ من المفاسد، وَإِنِ اتَّصَلَ به شيءٌ من المصالح: **كالنكاح** الفاسدِ؛ فإنه سَبَبٌ ممنوعٌ وَإِنْ أَدَّى إلى إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بأبيه، وَثُبُوتِ الميراثِ، وَغَيْرِ ذلك مِنَ المصالحِ.

2- سبب مشروع؛ **لأنه** يُحَقِّقُ مصالحَ كُبْرَى: وإن اتصل بها شيء من المفاسد: **كالأمر** بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهادِ من أجل إعلاء كلمة الله؛ **فإنها** أَسْبَابٌ مشروعةٌ؛ لِمَا يترتب عليه من إقامة الدين، والعدل، والحق، والمساواة، وإظهار شعائر الإسلام، **وَإِنِ** اتَّصَلَ بها إتلافُ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ.

ينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى قسمين آخرين:

1) سبب يترتب عليه حكم أخروي: مثاله: العملُ الصالح سببٌ في دخول الجنةِ، والطالح سبب لدخول النار، **وَمِلْكُ** النصابِ سببٌ لوجوب الزكاة؛ فالمزكي ثَوَابُهُ في الآخِرَةِ الجنةُ، والممتنع مَصِيرُهُ جهنم، أعاذنا الله منها.

2) سبب يترتب عليه حكم دنيوي: مثاله: السرقة يترتب عليها القطع، والقتل العمد العدوان يترتب عليه القصاص، وإتلاف مال الغير يترتب عليه وجوب الضمان، وَكُلُّهَا أحكامٌ دنيوية، وإن لم يَتُبْ فاعلُها فسيترتب عليها عقاب أُخْرَوِيٌّ أَيْضًا.

ارتباط السبب بالمسبب:

إذا وُجِدَ السبب ترتب عليه مُسَبَّبُهُ: سواءٌ كان من فعل المكلف أم لا، وسواء قصده أم لم يَقْصِدْهُ: مثاله: مَنْ سافر في رمضان أُبِيحَ له الفطر: سواء قَصَدَ الإباحةَ أم لم يَقْصِدْهَا، وَمَنْ طلق زوجته رِجْعِيًا ثَبَتَ له حَقُّ مراجعتها ولو قال: لا رِجْعَةَ لِي، وَمَنْ تزوج وجب عليه مَهْرُ وَنَفَقَةُ زوجته، وجاز له وَطْؤُهَا ولو تزوجها على أَلَّا مَهْرَ عليه ولا نَفَقَةَ؛ أَوِ اشترطت عليه أَلَّا يَطَأْهَا؛ فإنه يلغى من الشروط ما جاء خلاف مُوجَبِ العقد[1]؛ لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سببًا لحكم ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع، ولا يتوقف تَرَتُّبُهُ على قصد المكلف؛ وليس للمكلف أن يَحلَّ هذا الارتباط الذي ربط به الشارع الْمُسَبَّبَاتِ بأسبابها.

المطلب الثاني: الشرط[2]:

تعريف الشرط لغة[3]: هو الْعَلامَةُ، وأشراط الساعة: علاماتها، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:18] أي علاماتها.

والشروط اللغوية عند بعض الأصوليين مِنْ قَبِيلِ الأسباب لا مِنْ قَبِيلِ الشروط[4]؛ فقد قال القَرَافِيُّ وَابْنُ الحاجب: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يَلْزَمُ

---

(1) ينظر: شرح الأزهار ج4/ 546.

(2) شرح الكوكب المنير 1/ 452، والبحر المحيط 2/ 10، والإحكام للآمدي 1/ 121، ونهاية الوصول 2/ 680، وروضة الناظر 1/ 179، و 2/ 100، والتحبير شرح التحرير 3/ 1066.

(3) معجم مقاييس اللغة ص 533، ومختار الصحاح، مادة: شرط ص 334، والقاموس ص 605.

(4) الشرط اللغوي يوجد في الجمل الشرطية التي تتألف من حرف الشرط، وجملة الشرط، وجملة جواب الشرط. كما في قولنا: إن تذاكر تنجح. (إن): حرف الشرط. (تذاكر): جملة الشرط، (تنجح): جواب الشرط. فالمذاكرة

من وجودها الْوُجُودُ، ومن عدمها الْعَدَمُ، بخلاف الشروط العقلية[1].

تعريف الشرط اصطلاحًا: وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ إِفْضَاءٍ إِلَيْهِ.

ومعنى تَوَقُّفِ وُجُودِ الحكم على شرطه **أَنَّ** الْحُكْمَ لا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ الشرعيُّ، **بحيث** تترتب عليه آثاره الشرعية، **إلا** إذا وُجِدَ شَرْطُهُ.

ومعنى قولنا: (مِنْ غَيْرِ إِفْضَاءٍ إِلَيْهِ): **أَنَّ** وُجُودَ الشرط لا يُؤَدِّي بالضرورةِ إلى وُجُودِ المشروطِ، بِعَكْسِ السببِ.

فالشرط أَمْرٌ خَارِجٌ عن حقيقة المشروط، وَيَلْزَمُ من عدمه عَدَمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده وُجُودُهُ.

مثاله: الصلاةُ، فإن صحتها تتوقف على وجود شروطها الشرعيةِ الصحيحةِ من: وضوءٍ، وطهارةِ الْبَدَنِ والثوب والمكان، وَسِتْرِ العورةِ، ونحو ذلك؛ **لكن** حصول هذه الشروط لا يعني أن الصلاة قد حصلت بالفعل، فقد لا يصلي رغم توفر الشروط، **والزوجيةُ** شَرْطٌ لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجيةٌ لا يوجد طلاقٌ، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق حَتْمًا، **ووجود** شاهدي عَدْلٍ وَقْتَ عَقْدِ النكاح **شَرْطٌ** في صحة العقد، ولا يلزم من وجود الشاهدين وُجُودُ العقد.

وهكذا كُلُّ ما شَرَطَ له الشارعُ شرطًا لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وُجِدَتْ شُرُوطُهُ، ويعتبر من ناحية الشرع معدومًا إذا فُقِدَتْ شُرُوطُهُ، **ولكن** لا يلزم من وُجُودِ الشرط وُجُودُ المشروط.

من أسباب النجاح.

(1) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه 2/ 7، وشرح تنقيح الفصول ص 58، والفروق 1/ 180، والبحر المحيط للزركشي 2/ 11.

الفرق بين الركن والشرط:

كُلٌّ منهما يتوقف وُجُودُ الحكم على وجوده، **إلا أن** الركن جُزْءٌ من حقيقةِ الشيء وماهيته، **وَالشَّرْطُ** أمر خارج عن حقيقته، وليس من أجزائه.

مثاله: الركوعُ رُكْنٌ مِنْ أركان الصلاة؛ **لأنه** جزء من حقيقتها، **وصيغةُ** العقدِ، **والعاقدان، وَمَحَلُّ** العقد، جميعها أَرْكَانٌ للعقدِ وهي أَجْزَاؤُهُ، **أَمَّا الطهارةُ** وهي شرط لصحة الصلاة، إلا أنها أمر خارج عن حقيقتها، **وكذا حُضُورُ** الشاهدين في الزواج ، **وتعيينُ** الْبَدَلَيْنِ في البيع، **وتسليمُ** الموهوب في الهبة، جَمِيعُهَا شروطٌ لا أَرْكَانٌ؛ **لأنها** ليست من أَجْزَاءِ الْعَقْدِ.

ومن أجل هذا كان للوقف أركانٌ وشروطٌ، **وكذلك** البيعُ وَسَائِرُ العقودِ والتصرفاتِ، **وإذا** حصل خَلَلٌ في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف، **وإذا** حصل خلل في شرط من الشروط كان خللًا في وَصْفِهِ، أي في أَمْرٍ خَارِجٍ عن حقيقته.

أقسام الشرط[1]:

للشرط أقسام باعتبار وصفه، **وباعتبار** كونه وضعيًّا أو تكليفيًّا، **وباعتبار** كونه شرطًا في السبب أو المُسَبَّبِ، **وباعتبار** مصدره.

أولاً: أقسام الشرط باعتبار وصفه[2]:

أ- الشرط العقلي: هُوَ مَا لا يُمْكِنُ **عقلًا** أن يُوجَدَ المشروطُ بِدُونِهِ.

مثاله: الحياة للعلم، وللتكليف، وللفهم؛ **فإن** الحياةَ شَرْطٌ لمثلِ هذه الأمور لا تُعْقَلُ بدونها؛ **فلا** يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ، ولا يُكَلَّفَ، ولا يَفْهَمَ إلا مَنْ هُوَ حَيٌّ.

---

(1) هداية العقول 1/ 394، وبيان المختصر ص 407، وشرح الكوكب المنير 1/ 454، والبحر المحيط 2/ 11، وصفوة الاختيار ص 404، ونهاية الوصول 2/ 680، وروضة الناظر 1/ 179.

(2) البحر المحيط للزركشي 2/ 11، وأصول السرخسي 2/ 128، ومختصر ابن الحاجب 2/ 7، والموافقات 1/ 80، وشرح الكوكب المنير ص 455.

ب- الشرط اللُّغَوِيُّ: هُوَ أَنْ يَكُونَ في الكلام إحدى أَدَوَاتِ الشَّرْطِ: كـ (إِنْ، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْمَا، وَمَتَى، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَحَيْثَمَا، وَكَيْفَمَا).

مثالـه: قَوْلُـهُ تعـالى: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ﴾[آل عمـران:160]، وقولـه: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[النـساء:123]، وقولـه: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[النساء:78]، ونحوه.

ج- الشرط العادي: هُوَ مَا يَكُونُ بحكم العادة: كَنَصْبِ السُّلَّمِ أو ما يَقُومُ مَقَامَهُ لصعودِ السطحِ؛ فالعادة تقتضي أَنَّ نَصْبَ السُّلَّمِ أو ما يَقُومُ مَقَامَهُ شَرْطٌ للصعودِ إلى السطح لا يَتِمُّ إلا بِهِ.

د- الشرط الشرعي: هُوَ مَا جعله الشارع شرطًا لحكم شرعي. مثالـه: الطهارة جَعَلَهَا الشارعُ شرطًا لصحة الصلاة، وَكَذَا حَوَلانُ الْحَوْلِ شرطٌ في وجوب الزكاة.

والشرط الشرعي ينقسم إلى: شَرْطِ وُجُوبٍ، وَشَرْطِ صِحَّةٍ، وَشَرْطِ أَدَاءٍ.

1) شرط الوجوب: هو ما يَكُونُ الإنسانُ مُكَلَّفًا به، وبانعدامه ينعدم التكليف.

مثاله: الطهارةُ مِنَ الحيضِ؛ فإنها شَرْطٌ في وُجُوبِ الصلاة، أما الْغُسْلُ منه فشرطُ صِحَّةٍ، وكذا البلوغُ والعقلُ؛ فإنهما شَرْطٌ في وجوب الحدّ على الفاعل.

2) شرط الصحة: وهو ما يَصِيرُ الْفِعْلُ بِهِ صَحِيحًا ومنتجًا لآثاره.

مثاله: الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، فإنها شروط لصحة الصلاة.

3) شرط الأداء: كَالْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ، فهو شَرْطٌ لأداء الحج.

ثانيًا: أقسام الشرط باعتباره وضعيًّا أو تكليفيًّا: ينقسم إلى:

أ- شرط تكليفي: والشَّرْطُ التكليفيُّ:

1- إما أن يكون مأمورًا به: كالطهارةِ وَأَخْذِ الزينة للصلاة.

2- أو منهيًا عنه: كَنِكَاحِ الْمُحَلِّلِ الذي هو شرط لِحِلِّ الزوجة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، فالمرأةُ المطلقةُ ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تَنْكِحَ زَوْجًا

غيره، والزواج بنية التحليل يُحَلِّلُهَا لَكِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

والظاهر أن هذا النوع من الشروط التكليفية قَصَدَهُ الشارع فِعْلًا أو تركًا؛ فَلَهُ في الحقيقةِ اعتباران: **فبالنظر** إلى كونه مأمورا به أو منهيًّا عنه **فهو** حُكْمٌ تكليفي، **وبالنظر** إلى كونه شرطًا **فهو** حُكْمٌ وضعي.

ب- شرط وضعي: أي ليس له اعتبارٌ آخَرُ؛ **إذ** هو وضعي بَحْتٌ، **ومعنى** ذلك أنه غَيْرُ مطلوبِ الفعلِ أو الترك، **وَلَكِنْ** يُنْظَرُ إليه من ناحية شرطيته فقط؛ فَيَلْزَمُ من عدمه الْعَدَمُ، ولا يلزم من وجوده شيءٌ، **وذلك: كَحَوَلَانِ** الحول في الزكاة، **والإحصانِ** في الزنى للرجم، **والحرزِ** في السرقة لقطع اليد؛ **فإنها** شُرُوطٌ وَضَعِيَّةٌ لاتَكْلِيفَ فيها، وليس للشارع قَصْدٌ في تحصيلها من حيث هي شروط، **ولا** قَصْدَ للشارع في عدم تحصيلها.

ثالثًا: ينقسم الشرط من حيث كونه شرطًا في السبب أو المسبب إلى:

أ- شروط للسبب: وَهْيَ التي تُكَمِّلُ السبب، وَتُرَتِّبُ أَثَرَهُ عليه.

مثاله: القتلُ سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلًا عمدًا عدوانًا، **وَعَقْدُ** الزواج سبب لِمِلْكِ المُتْعَةِ، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان عدلان، **وهكذا** كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شُرُوطُهُ التي تُكَمِّلُهُ.

ب- شرط للمُسَبَّبِ: وَهْوَ ما يُكَمِّلُ المُسَبَّبَ.

مثاله: مَوْتُ المُوَرِّثِ وَحَيَاةُ الوارث؛ **فهما** شرطانِ للإرثِ، **فالقرابة** أو الزوجية سبب للإرث، **والإرثُ** هو المسبَّبُ، وقد احتاج إلى شرط يكمله، **وهو** مَوْتُ المورِّثِ وَحَيَاةُ الوَارِثِ.

رابعًا: ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين:

1- **الشرط الشرعي:** وهو الشرط الذي يكون بحكم الشارع.

مثاله: جميع الشروط التي اشترطها الشارع لصحة العبادات والمعاملات.

2- **الشرط الْجَعْلِيُّ:** وهو ما يَشْتَرِطُهُ المتعاقدان أو أحدهما.

مثاله: أن يَشْتَرِطَ وَلِيُّ المرأةِ على من يُزَوِّجُهُ **أن تبقى** في القرية، **أو تُتِمَّ** دِرَاسَتَهَا، **أو يقول** الزوجُ لزوجته: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ولا بد في الشرط الْجَعْلِيِّ أن يكون منسجمًا مع قواعد الشرع، **وذلك** مفصل في كتب الفقه؛ **فلا يصح** الشرط المخالف لموجب العقد: كأن تشترط المرأة ألا يطأها زوجها، **وكشرط** أمريكا عندما تبيع السلاح للعرب ألَّا يستخدم ضد إسرائيل، فلا عِبْرَةَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشروطِ.

الفرق بين الشرط والسبب:

مما تقدم في تعريف كل من: السبب، والشرط، يتبين أن الشرط والسبب يتفقان في حالة العدم، **فإنَّ** عَدَمَ كُلٍّ منهما يستلزم عَدَمَ الشيء الذي جُعِلَ سببًا أو شرطًا له، **أي** إن الحكمَ لا يُوجَدُ في حَالَةِ عَدَمِ سَبَبِهِ أو شَرْطِهِ.

ويفترق الشرط عن السبب في حالة الوجود: **فالسبب** يلزم من وجوده وجود الحكم المُسَبَّبِ: **كدخول** الزوال فإنه سبب في وجوب الصلاة.

وأما الشرط في حالة وجوده فلا يلزم منه وجود الحكم: **كالوضوء**، لا يلزم من وجوده وُجُوبُ إقامة الصلاة.

المطلب الثالث: المانع[1]:

تعريف المانع لغة[2]: هُوَ ضِدُّ الْمُعْطِي، **والمراد** أن المانع يَحُولُ بين شيء وشيء.

تعريف المانع اصطلاحًا: هُوَ الْوَصْفُ الوجوديُّ، الظَّاهِرُ، الْمُنْضَبِطُ، الدَّافِعُ لِلْحُكْمِ أَوِ السَّبَبِ.

قولنا: (الوُجُودِيُّ): يَخْرُجُ الوصفُ العدميُّ، كَعَدَمِ وُجُودِ الشرط؛ **وهو ما**

(1) شرح الكوكب المنير 1/ 356، والبحر المحيط 2/ 12، والإحكام للآمدي 1/ 120، ونهاية الوصول 2/ 678، والتحبير شرح التحرير 3/ 1072.

(2) لسان العرب 8/ 343، والقاموس المحيط ص 688، ومختار الصحاح ص 636، ومعجم مقاييس اللغة ص 931.

يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الحكم، أو بطلان السبب.

وقولنا: (الدَّافِعُ لِلْحُكْمِ أَوِ السَّبَبِ): أَيِ المانعُ مِنْ تَحَقُّقِ أَثَرِهِ.

أقسام المانع عند الجمهور[1]:

القسم الأول: مَانِعُ الْحُكْمِ: عَرَّفَ الأصوليونَ مَانِعَ الْحُكْمِ بأنه: وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ.

فَقَدْ يَتَحَقَّقُ السببُ الشرعيُّ وَتَتَوَافَرُ جَمِيعُ شُرُوطِهِ، **ولكن** يُوجَدُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، **ومن أمثلة ذلك:**

1) **إذا** وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة **ثَبَتَ** التوارث، ولكن يَمْنَعُ مِنْ تَرَتُّبِ الإرث بينهما **اختلافُ** الدِّين، **أو قَتْلُ** أَحَدِهِمَا الآخَرَ.

2) **القتل** العمد العدوان يوجب القصاص، وَلَكِنْ يَمْنَعُ إِيجَابَ القصاصِ به إِذَا كَانَ القاتل أَبًا للمقتول.

3) **وجود** الحيض أو النفاس مانعٌ من وجوبِ الصلاة، وإن تحقق سببُ الوجوبِ وَهْوَ الوقتُ، كما أنهما يَمْنَعَانِ من دخول المسجد، ومن لمس المصحف؛ وهذا يُسَمَّى مَانِعَ الْحُكْمِ.

وَيُقَسِّمُ الجمهورُ مَانِعَ الْحُكْمِ إلى أقسام ثلاثة[2]:

1- مانع يمنع من ابتداء الحكم، ويمنع من استمراره إذا تأخر ظهوره. **مثاله:** الرضاع يمنع عقد النكاح بالأُخْتِ أونحوها من الرضاعة ابْتِدَاءً، **ولكن** لو لم يَعْرِفْ حالَ إنشاء العقد أنها أخته وعرف بعد ذلك؛ فإن هذا المانع يَمْنَعُ من استمرار النكاح ويُبْطِلُهُ كأن لم يكن[3].

---

(1) هداية العقول 1/ 394، وبيان المختصر ص 406، وشرح الكوكب المنير 1/ 457، والبحر المحيط 1/ 12، والإحكام للآمدي 1/ 121، ونهاية الوصول 2/ 679.

(2) الفروق 1/ 110، وشرح الكوكب المنير 1/ 463، والإحكام للآمدي 1/ 130، والبحر المحيط للزركشي 2/ 130.

(3) شرح الأزهار 5/ 117-122.

2- مانع يمنع من ابتداء الحكم، ولا يمنع من استمراره.

مثاله: الْعِدَّةُ تمنع من إنشاء عقد النكاح، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾[البقرة:235]؛ فالعدة في الطلاق الرجعي حُكْمٌ شرعيٌّ، لكنه لا يَمْنَعُ مِنِ استمرارِ النكاح الأول؛ فَلَهُ أن يُرَاجِعَهَا.

وكذا إذا زنت المرأة المتزوجة، أَوِ اغْتُصِبَتْ، أَوْ وُطِئَتْ بشبهةٍ؛ فإنها تَسْتَبْرِئُ لرحمها بِحَيْضَةٍ؛ لأنه لا عِدَّةَ على زانية ونحوها[1]، ومع ذلك يستمر النكاحُ السابقُ ولا يَبْطُلُ بهذا الاستبراءِ.

3- مانع يمنع من استمرار الحكم.

مثاله: الطلاقُ؛ فإنه يمنع من استمرار حكم العقد، ولا يُؤَثِّرُ في العقد الذي بموجبه حَصَلَتِ الزوجيةُ التي هي شرط في وقوع الطلاق؛ لذلك يَحِقُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وكذا إذا تَيَمَّمَ للصلاةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الماءِ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فإن وجود الماء يمنع من استمرار حُكْمِ التيمم، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ويقسم الأحناف مانع الحكم إلى ثلاثة أقسام أخرى[2]:

1- مانع يمنع من ابتداء الحكم.

مثاله: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ فَلَوِ اشترط أَحَدُ المتبايعين مُدَّةً مَعْلُومَةً، فالعقد صَحِيحٌ، لكن لا يَخْرُجُ المبيعُ مِنْ مِلْكِ البائع ولا يَسْتَقِرُّ الْمِلْكُ للمشتري حتى تنتهي مدة الخيار.

2- مانع يمنع من تمام الحكم.

مثاله: خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، فَمَنِ اشترى مالم يَرَهُ فله الخيار إذا رأى، ويملك المبيع بمجرد العقد، لكن لا يستقر مع عدم الرؤية، فله أن يرد المبيع، ويفسخ العقد دون توقف على رِضَاءِ الآخَرِ أو قَضَاءِ القاضي.

---

(1) البحر الزخار 4/ 344.

(2) تيسير التحرير 4/ 18، وفواتح الرحموت 2/ 281.

3- **مانع يمنع من لزوم الحكم مع ثبوته.**

مثاله: خِيَارُ الْعَيْبِ؛ **فهو** يمنع لُزُومَ الْمِلْكِ رَغْمَ ثبوته؛ إِذِ المشتري له حق التصرف في المبيع بالبيع ونحوه، **وهذه** أَمَارَةُ ثُبُوتِ الْمِلْكِ، **كما** أن له حَقَّ الفسخ بالعيب قَبْلَ القبضِ مُنْفَرِدًا، وَبَعْدَهُ بالتراضي أو قَضَاءِ القاضي، **وهذا** علامةُ مَنْعِ اللزومِ.

القسم الثاني: مانع السبب:

هو الأَمْرُ الذي يلزم من وجوده عَدَمُ تحقق السبب.

فقد يكون المانع مانعًا من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه.

مثال ذلك: الدَّيْنُ لِمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ أَيِّ الأموال التي تَجِبُ فيها الزكاةُ؛ **فَإِنَّ** دَيْنَهُ مَانِعٌ مِنْ تحقق السببِ لإيجابِ الزكاةِ[1]؛ **لأن** مال المدين كأنه ليس مملوكًا له ملكًا تامًّا؛ نظرًا لحقوق دَائِنِيهِ؛ ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أَوْلَى من مواساته الفقراءَ والمساكين بالزكاة.

وهذا في الحقيقة مُخِلٌّ بما يُشْتَرَطُ توافرُهُ في السبب الشرعي، **فهو** من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع، **وكذا قتل** الوارث مورثه؛ فإنه مانع من تحقق حِكْمَةِ السبب التي هي الإبقاء على العلاقة الإنسانية بين الأقرباء والمودة فيما بينهم بثبوت الميراث.

أقسام مانع السبب عند الأحناف[2]:

1- **مانع يمنع انعقاد السبب.**

مثاله: بَيْعُ الميتة، فالبيع الذي هو سبب الملك غير منعقد؛ **فَكَوْنُ** مَحَلِّ العَقْدِ مَيْتَةً مَنَعَ السَّبَبَ مِن صلاحيَّة تَرَتُّبِ الأثر الشرعي عليه، وهو الْمِلْكُ.

---

(1) عند بعض أئمة الزيدية الدَّين لا يسقط الزكاة، وسواء كآدمي كالقرض ونحوه، أو لله تعالى كالكفارات ونحوها، **وروي عن بعضهم** أن الدين يمنع الزكاة. **قال الفقيه يوسف:** إنما يمنع عندهم بشرطين: **الأول:** أن يكون الدين لآدمي معين. **الثاني:** ألَّا يكون للمديون من العروض ما يفيئ بالدين. **وهذا** الخلاف إنما هو في الزكاة التي هي ربع العشر. **قيل:** فأما العشر فإن الدين لا يمنع من وجوبه، وكذا الفطرة، والنذر، والكفارة. شرح الأزهار 1/ 463.

(2) تيسير التحرير 4/ 18.

2- **مانع يمنع تمام السبب بالنسبة لغير العاقد.**

مثاله: بَيْعُ الْفُضُولِيِّ؛ **فإنه** متوقف على إجازة المالك، ولكن السبب قد تَمَّ بالنسبة للفضولي.

المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد[1]:

تمهيد: ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، **إذا** باشرها المكلف فقد تكون صحيحةً وقد لا تكون. **فإذا** وُجِدَتْ على وفق ما طلبه الشارع، بأن تحققت أركانها، وتوافرت شرائطها الشرعية حَكَمَ الشارعُ بصحتها، **فإن** اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروطها حَكَمَ بعدم صحتها.

تعريف الصحة لغةً[2]: هي ضِدُّ السَّقَمِ، **والصحة:** ذَهَابُ السقم، والبراءةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

تعريف الصحة اصطلاحًا: هي أن يَقَعَ الْفِعْلُ مستوفيًا شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ الشرعيةَ.

وعرفها الفقهاء وبعض المتكلمين: أَنْ يكون الفعل مُسْقِطًا للقضاء.

وعلى كُلٍّ فلا يُوصَفُ الفعل بالصحة أو عدمها، إلا إذا جاز حصوله على أحد وجهين:

أحدهما: أن يُعْتَدَّ به شرعًا؛ لكونه جامعًا لشروطه وأركانه المعتبرة.

والآخر: غَيْرُ مُعْتَدٍّ به؛ لانتفاء شرط من شروطه أو ركن من أركانه.

وأما الفعل الذي لا يقع إلا من وجه واحد، فإنه لا يوصف بالصحة ولا

---

(1) الفصول اللؤلؤية ص 11، والكاشف ص 39، والبحر المحيط للزركشي 2/ 16، والمستصفى 1/ 94، والإحكام للآمدي 1/ 130، ونهاية الوصول 2/ 675، وشرح الكوكب المنير 1/ 465، وتيسير التحرير 2/ 235، وفواتح الرحموت 1/ 120.

(2) مختار الصحاح ص 356، ومعجم مقاييس اللغة ص 541.

بعدمها: كالقتل؛ لأنه لا يقع إلا على جهة واحدة وهي إزهاق الروح.

فإذا قَامَ المكلّف بِعَمَلٍ مَطْلُوبٍ: كالصلاة، أو بشرطها: كالطهارة، أو بسبب: كالعقود والتصرفات من زواج وطلاق ونحوهما، ووفَّى في ذلك أركانه وشروطه حُكِمَ بصحة عمله، وإذا نَقَّصَهُ شيئًا حُكِمَ ببطلانه أو فساده في المعاملات إذا اختلّ شَرْطٌ حَسَبَ الخلافِ.

تنبيه: معنى الصحة في الأسباب: تَرَتُّبُ آثارِها عليها، **ومعنى الصحة في الشروط:** صلاحيتُها لأن يُبْنَى عليها ما شُرِطَتْ له، **ومعنى الصحة في الأعمال:** وُقُوعُهَا على الوجه المطلوب وبراءة الذمة منها.

الخلاف في الصحة[1]:

اختلف المتكلمون والفقهاء من الأصوليين في معنى الصحة:

فقال الفقهاء: إن معناها الإِجْزَاءُ، وإسقاط القضاء؛ **فإذا** فُعِلَتِ العبادة على وجه مُجْزٍ مُسْقِطٍ للقضاءِ فهي صحيحةٌ، **وإن لم** تُسْقِطِ القضاءَ فليست صحيحةً.

وقال المتكلمون: بل معنى الصحة: موافقةُ أَمْرِ الشارع، وَإِسْقَاطُ الطلبِ: سواءٌ وَجَبَ القضاءُ، أم لم يجب، حتى وإن كان الفعلُ غَيْرَ مُسْقِطٍ للقضاء.

فالعبادة التي وَافَقَتْ أَمْرَ الشارع صحيحة مجزئة عند المتكلمينَ، ويرتفع التكليف بها، حتى وإن انكشف بها خَلَلٌ، كَأَنْ يُصَلِّيَ وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها وقت الصلاة؛ فيعتبرونها صَحِيحَةً موافقةً لأمر الشارع؛ **لأنه** قد امتثل أمر الله، مع أنهم يقولون بوجوب القضاء، **لكن إنما** يَجِبُ قضاؤها بناء على أَمْرٍ جديدٍ لا نفس الأمر الأول.

أثر الخلاف: يَظْهَرُ أَثَرُ الخلافِ في مسائل منها:

---

(1) الإحكام للآمدي 1/ 130، ونهاية السؤل 1/ 75، وتيسير التحرير 2/ 235، وفواتح الرحموت 1/ 121، وشرح الكوكب المنير 1/ 465، والمحصول 1/ 26، والمستصفى 1/ 178، ونهاية الوصول 2/ 657.

1- **مَنْ** ظَنَّ أنه متطهر فصلى، ثم تبين له أنه لم يكن على طهارة، فإن الصلاة قد وافقت أَمْرَ الشارع حسب ظنه اتفاقًا، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا اتفاقًا؛ **فصلاته** صحيحة عند المتكلمين، **وغير** صحيحة عند الفقهاء.

2- **مَنْ** لَمْ يَجِدِ الماء ولا التراب، أو لم يكن قادرًا على استعمال الماء ولم يجد التراب للتيمم، فهو مأمور بالصلاة، وَيَجِبُ عليه القضاء عند وجود أحد الطهورين أو التمكن من استعمالهما؛ فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة الأمر، **ولكنها** باطلة عند الفقهاء لوجوب القضاء.

3- **إذا** شاهد المصلي غريقًا وَجَبَ عليه قَطْعُ صلاته لإنقاذ الغريق، وَبِرَغْمِ قطعه للصلاة للإنقاذ؛ **فصلاته** تكون صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة الأمر بالدخول في الصلاة، والأمر بإنقاذ الغريق، حتى وإن قطع الصلاة، **لكنها** باطلة عند الفقهاء؛ بسبب خروجه منها وإنقاذ الغريق. **فالصحة** عند المتكلمين لا تنافي الأمر بالقضاء، وإنما يسميها المتكلمون صَحِيحَةً في حين لا تُسمى صَحِيحَةً عند بعض الفقهاء.

مما سبق نجد أن الخلاف لا يترتب عليه أَثَرٌ عملي، **ولهذا فقد قيل:** إن الخلافَ لفظيٌّ، ما دام المتكلمون يوافقون الفقهاء في وجوب القضاء.

الفرق بين الصحة والإجْزَاءِ:

تمهيد: سبق القول **بأن الصحة:** معناها موافقة العمل لأمر الشارع بأن تتحقق أركانه، وتتوافر شروطه الشرعية. **أما الإجزاء:** فمعناه الأداء الكافي لسقوط التعبد به، **أَيْ** إِتْيَانُ المكلّف بالفعل إتيانًا كافيًا في عَدَمِ المطالبة بهذا الفعل مرة أخرى، **ويتحقق** ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه.

أما الفرق بين الصحة والإجزاء، فكما يلي:

1- **الصِّحَةُ** أَعَمُّ من الإِجْزَاءِ؛ **لأن** الصحةَ يُوصَفُ بِهَا كُلٌّ مِنَ العباداتِ،

والمعاملات، فيقال: صَلاةٌ صَحِيحَةٌ، وَحَجٌّ صَحِيحٌ، كما يقال: بَيْعٌ صَحِيحٌ، وَإِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ.

2- **الإِجْزَاءُ** لا يُوصَفُ بِهِ إلا العباداتُ فقط، دُونَ المعاملاتِ، فيقال: صَلاةٌ مُجْزِئَةٌ، وَحَجٌّ مُجْزِئٌ، ولا يقال: رَهْنٌ مُجْزِئٌ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: فما كل عبادة تُوصَفُ بالإِجْزَاءِ، بَلْ يُوصَفُ بِهِ منها ما استوفى الشروطَ والأركانَ، وما فَقَد رُكْنًا أو شرطًا فَغَيْرُ مُجْزِئٍ ولا صَحِيحٍ؛ فيقال: صَلاةٌ مُجْزِئَةٌ، كما يُقَالُ: صَلاةٌ صَحِيحَةٌ.

أما العباداتُ التي لا تُؤَدَّى إلا على وَجْهٍ مُعْتَدٍّ بِهِ فقط مِثْلُ: مَعْرِفَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فلا تُوصَفُ بِالإِجْزَاءِ؛ **لأن** الإنسانَ إذا عَرَفَ رَبَّهُ بأي وجه من وجوه المعرفة فقد حصلت المعرفة المطلوبة شرعًا، **وإن** لم يعرفه بأي وجه من وجوهها فلم تتحقق معرفة حتى يقال: مَعْرِفَةٌ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

البطلان:

تعريف البطلان لغة[1]: هو ضِدُّ الحقِّ، وهو ذهاب الشيء وَقِلَّةُ مُكْثِهِ ولُبْثِهِ، وَيُقَالُ: ذَهَبَ دَمُهُ بَطْلاً أَيْ هَدْرًا، وَسُمِّيَ الشيطانُ بَاطِلًا؛ **لأنه** لا حَقِيقَةَ لأَفْعَالِهِ، وَكُلُّ شيءٍ منه فلا مَرْجُوعَ له ولا معوَّلَ عليه.

تعريف البطلان اصطلاحًا: هو عَدَمُ مُوَافَقَةِ الفعلِ لأَمْرِ الشارعِ، وَهُوَ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، أو هُوَ كَوْنُ الفعلِ غَيْرَ مُسْقِطٍ للقضاءِ على ما تَقَدَّمَ مِنَ الخلافِ بَيْنَ المتكلمينَ والفقهاءِ في الصحةِ.

الفساد: تعريف الفساد لغة: هو التَّلَفُ وَالْعَطَبُ[2].

تعريف الفساد اصطلاحًا: للأصوليين في تعريفه رأيان:

---

(1) معجم مقاييس اللغة ص 120، ومختار الصحاح ص 56.

(2) المصباح المنير ص 180.

الأوّل: رَأْيُ جمهورِ الأصوليينَ، والناصرِ مِنَ الزيدية: أنه لا فَرْقَ بَيْنَ البطلان والفسادِ في العباداتِ والمعاملاتِ، **فَكُلُّ** فِعْلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ **فإنه يُوصَفُ بالفسادِ،** وَيُوصَفُ بالبطلان على حَدٍ سَوَاءٍ: سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العباداتِ: **كالصلاةِ** والصيامِ ما عدا الحجَّ، **أو** كان من المعاملات: **كالبيع**[1].

الثاني: رَأْيُ الزيديةِ والحنفيةِ، **فَهُمْ** يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الفاسدِ والباطلِ في المعاملاتِ دُونَ العباداتِ؛ **فالبطلان** عِنْدَهم بِمَعْنَى البطلانِ عِنْدَ الجمهورِ في العباداتِ والمعاملاتِ، **وَهُوَ** مُخَالَفَةُ العملِ لأَمْرِ الشارعِ في رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، أو أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الأَسَاسِيَّةِ التي تَقُومُ عَلَيْهَا هذه الأركانُ، **وقد أطلقوا** عَلَى الباطلِ مِنَ العقودِ والتصرفاتِ أَنَّهُ الذي لم يُشْرَعْ بأصله ولا بِوَصْفِهِ.

أَمَّا أنه غير مشروع بأصله فلانعدام ركن من أركانه، **وأما** أنه غير مشروع بوصفه فَلِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، ولا يُرَتَّبُونَ عليه أي أَثَرٍ مِنَ الآثارِ.

أما الفسادُ عِنْدَهُمْ **فَهُوَ** مُوَافَقَةُ العملِ لأَمْرِ الشارعِ فِي أَرْكَانِهِ وَأُمُورِهِ الأَسَاسِيَّةِ التي تَقُومُ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَرْكَانُ، وَمُخَالَفَتُهُ لأَمْرِ الشارعِ فِي شَرْطٍ مِنَ الشروطِ الزائدةِ على ذلك.

وقد أُطلِقَ الفاسدُ عَلَى المشروعِ بِأَصْلِهِ، الْمَمْنُوعِ بِوَصْفِهِ.

مثاله في العبادات: صَوْمُ الأيامِ المنهيِّ عَنْهَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ بِأَصْلِهِ مَشْرُوعٌ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

ومثاله في المعاملات: بَيْعُ دِرْهَمٍ بدرهمين، فَإِنَّ أَصْلَ البيعِ مَشْرُوعٌ وَلَكِنَّهُ بهذه الصورةِ مَمْنُوعٌ؛ لأنه رِبًا[2]، **وكذا** البيعُ وَقْتَ النداءِ لِلْجُمُعَةِ.

---

(1) استثني الحج من العبادات؛ فالحج الفاسد يلزم فيه الإتمام والقضاء، بخلاف الباطل الذي لا أثر له، فالحج الباطل لا يلزم فيه إتمام ولا قضاء.

(2) الكاشف لذوي العقول ص 38، والفصول اللؤلؤية ص 11.

ووجه الفرق عند الزيدية والحنفية: أَنَّ التَّعَبُّدَ والثوابَ المقصودَ فِي العباداتِ إنما يَكُونُ بالطاعةِ والامتثالِ، **فَإِذَا** وَقَعَتْ مُخَالِفَةً لَمْ يَتَحَقَّقِ المقصودُ وَهُوَ التعبدُ والثوابُ؛ **ولا** وَجْهَ فِي هَذَا للتفرقةِ بَيْنَ الباطلِ والفاسدِ؛ **لأنها** لا تَبْرَأُ الذمةُ بِصَلاةٍ فَاسِدَةٍ، كما لا تَبْرَأُ بِصَلاةٍ بَاطِلَةٍ، **وَأَمَّا** في المعاملاتِ فالمقصودُ مِنْهَا مَصَالِحُ العبادِ الدنيويةُ؛ **فلا** يَقُولُونَ بإلغائها إلغاءً تَامًّا إلا إذا وَصَلَ الخَلَلُ إِلَى أَرْكَانِهَا؛ **لأنها** حِينَئِذٍ تَنْتَفِي حَقِيقَتُهَا الشرعيةِ.

دَلِيلُ الجمهورِ والناصر: سَبَقَ أَنَّ الجمهورَ لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الفسادِ والبطلانِ في العباداتِ والمعاملاتِ، ولا يُرَتِّبُونَ على الباطلِ أو الفاسدِ أَيَّ أَثَرٍ؛ **واستدلوا** بِأَنَّ العقودَ والتصرّفاتِ مَعَ وُجُودِ النَّهْيِ عَنْهَا تُعْتَبَرُ عِصْيَانًا لأمر الشارع؛ **وَمِنْ** هُنَا لا يُرَتِّبُ عَلَيْهَا الشارعُ أَيَّ أَثَرٍ؛ **إِذِ** النهيُ لا يَرِدُ مِنَ الشارعِ عَلَى عَقْدٍ أَوْ تَصَرُّفٍ إلا لِبَيَانِ أَنَّ كُلاًّ منهما قد خَرَجَ عن شَرْعِيَّتِهِ، ولا يَنْظُرُ إليه إلا لِفَرْضِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّى السكوتُ عنه إلى فسادِهِ؛ **لقول** النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]؛ فَتَرْتِيبُ آثَارٍ على سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عنه يُعْتَبَرُ عملًا ليس عليه أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ فَهُوَ رَدٌّ.

دليلُ الزيديةِ والحنفيةِ: أَنَّ كُلَّ خَلَلٍ يَحْدُثُ في رُكْنِ العقدِ: كالإيجابِ **أَوِ** القبولِ، **أو** كَانَ مَحَلُّ العقد لا يَجُوزُ التصرفُ فِيهِ؛ **لأنه** وَقْفٌ أَوْ نَجَسٌ: كالخنزيرِ والخمرِ -يَجْعَلُ العقدَ باطلًا لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ مِنَ الآثارِ. **أما** إذا كَانَ الخللُ قَدْ حَدَثَ في شَرْطٍ مِنَ الشروطِ الْمُكَمِّلَةِ للعقدِ، فَقَدِ انْعَقَدَ السببُ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الآثارِ؛ **لأن** الأساسَ في الآثارِ هُوَ السببُ أَوَّلًا، والشروطُ مُكَمِّلَةٌ لَهُ.

فمثلًا أركانُ عَقْدِ البيعِ: العاقدانِ، والمبيعُ، والثمنُ؛ **فإذا** تَكَامَلَتِ الأركانُ انْعَقَدَ السببُ، وَتَرَتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِلْكُ المشتري للمبيعِ، والبائعِ للثمنِ،

---

(1) البخاري رقم 2550، ومسلم 3/ 1343 رقم 1718.

ومِنْ شُرُوطِ العقدِ المكمّلةِ لِحُكْمِهِ ألا يَكُونَ فِي أَحدِ الْعِوَضَيْنِ جَهَالَةٌ أَوْ غَرَرٌ، وَأَنْ يَكُونَ الثمنُ مَعْلُومَ الأجلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فإن اختلَّ شَرْطٌ كَانَ العقدُ فَاسِدًا لا بَاطِلًا، ودليلهم هذا عقلي؛ وَمِنْ هُنَا أطلقوا على الْعَقْدِ الباطلِ بَأَنَّهُ ما اعترى الخَلَلُ أَصْلَهُ: أَيْ أَصْلَ السببيةِ فِيهِ، كَمَا أطلقوا على العقدِ الفاسدِ بأنه ما اعترى الخَلَلُ وَصْفَهُ: أَيْ لَحِقَ النَّقْصُ بِبَعْضِ الشروطِ المكمّلةِ لِحُكْمِهِ.

أَثَرُ الفرق بين الباطل والفاسد عند الزيدية والحنفية:

لا فَرْقَ بين الباطلِ والفاسدِ في العباداتِ؛ فالصلاةُ الفاسدةُ مِثْلُ الباطلةِ.

وأما في المعاملات فيظهر هذانِ الْفَرْقَانِ:

1- العقود الباطلة لا يَتَرَتَّبُ عليها أَثَرٌ شرعيٌّ؛ فَبَيْعُ المجنونِ، وَغَيْرِ المميّزِ، وَبَيْعُ المعدومِ، بُيُوعٌ بَاطِلَةٌ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ أَثَرٍ، والزواجُ بِإِحْدَى الْمُحَرَّمَاتِ بَاطِلٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ العلمِ فلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ، لا نَسَبٌ، ولا نَفَقَةٌ، ولا مِيرَاثٌ، ولاشيءٌ، بَلْ يَجِبُ فِيهِ الحدُّ، وإن كان مع الجهلِ ثَبَتَتْ بَعْضُ الأحكامِ: كَثُبُوتِ النَّسَبِ.

2- العقود الفاسدة يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بَعْضُ آثارها؛ فالبيع بِثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَاسِدٌ، وَيَتَرَتَّبُ عليه أنه يُمْلَكُ بالقبض، وَيَتِمُّ تَعيينُ الثمنِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا النكاحُ الفاسدُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَعَ الدخولِ جَوازُ الوَطْءِ، وَلُزُومُ الْمَهْرِ، وَلُحُوقُ النَّسَبِ، وَوُقُوعُ التَّوَارُثِ[1].

(1) شرح الأزهار 5/ 120-123.

الفصل الثاني: الحاكم[1]

تَقَدَّمَ بيانُ الحكم الشرعي وَأَقْسَامِهِ، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ المَصْدَرَ الذي يَصْدُرُ عَنْهُ.

لا خلافَ أَنَّ مَصْدَرَ الأَحْكَامِ الشرعيةِ لِجَمِيعِ أَفْعَالِ المكلّفينَ **هُوَ اللهُ** تعالى: سواءٌ ظَهَرَ حُكْمُهُ فِي فِعْلِ المكلّفِ مُبَاشَرَةً مِنَ النصوصِ التي أَوْحَى اللهُ بِهَا إلى رَسُولِهِ من كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَمِ اهْتَدَى المجتهدونَ إلى حُكْمِهِ في فِعْلِ المكلّف بِوَاسِطَةِ الدلائلِ وَالأَمَارَاتِ التي شَرَعَهَا لاستنباطِ أَحْكَامِهِ، وَيَدْخُلُ في ذلك القياسُ والإجماعُ.

الدليل: عَلَى أَنَّ مَصْدَرَ الأَحْكَامِ هُوَ اللهُ، يَتَمَثَّلُ في شَيْئَيْنِ اثنين:

أ- الدليل العقلي: اللهُ سَيِّدُ الكونِ وَمَالِكُهُ، **فالعقلُ** يَجْزِمُ بألا حَلالَ إلا ما أَحَلَّهُ، ولا حَرَامَ إلا مَا حَرَّمَهُ؛ فَيَجِبُ على عَبِيدِهِ امتثالُ أَمْرِهِ.

ب- الدليل النقلي: 1- مِنَ الكتابِ: قوله تعالى: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ**﴾[الأنعام:57]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾[الشورى:10]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾[النساء:59]، وقولـه: ﴿**وَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[المائدة:49]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

2- من السُنَّةِ: ما تَوَاتَرَ من قَوْلِ النبي ﷺ وَفِعْلِهِ أَنَّهُ إنما يَتَّبِعُ مَا أَوْحَى اللهُ إليه، إما بواسطة القرآن المتلو أو بواسطة الْمَلَكِ.

3- الإجماعُ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ قَاطِبَةً، وَكُلُّ الأَدْيَانِ أَنَّ الحاكمَ المطلقَ هو الله تعالى.

4- القياس والمنطق: يَقْضِيَانِ بِأَنَّ الخالقَ يَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ فِي خَلْقِهِ.

الاختلاف في طريقة معرفة حكم الله:

بَعْدَ الاتفاقِ عَلَى أَنَّ الحاكمَ هُوَ اللهُ **اختلفوا** في طَرِيقَةِ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ في

---

(1) هداية العقول 1/ 308، وشرح الكوكب المنير 1/ 484، والمستصفى 1/ 157، والفصول اللؤلؤية ص 398.

المسألة بواسطة العقلِ، فهل يَسْتَقِلُّ العقلُ بإدراك الحكم الشرعي من غير وساطة رُسُلِ اللهِ وَكُتُبِهِ، بحيث أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ يستطيع أن يَعْرِفَ حُكْمَ اللهِ في أفعاله بعقله أو لا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللهِ في أفعالِ المكلّفينَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ رُسُلِ اللهِ وَكُتُبِهِ؟ وهل يمكن أن يَكُونَ هُنَاكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَرَتَّبُ عليه ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ من غَيْرِ تَكْلِيفٍ إلهيٍّ بالوحي؟

والجواب لا يتأتى إلا بعد معرفة الكلام في التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ.

معاني التحسين والتقبيح العقليين[1]:

يُطْلَقُ كل منهما بإطلاقاتٍ ثلاثةٍ، كما نَصَّ عليه الأصوليون:

الإطلاق الأول: الحُسْنُ ما لاءمَ الطبعَ وَوَافَقَهُ: مثل: إِنْقَاذِ الغرقى، وَشُكْرِ المنعمِ، وَنُصْرَةِ المظلومِ، وَهَذِهِ أَفْعَالٌ حَسَنَةٌ. **والقُبْحُ** ما خَالَفَ الطَّبْعُ وَنَافَرَهُ: مثل: قَتْلِ النفسِ، والكفرِ بالمنعمِ، وَأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا.

الإطلاق الثاني: الحُسْنُ ما كَانَ صِفَةَ كَمَالٍ: كالعِلْمِ. **والقُبْحُ** مَا كَانَ صِفَةَ نَقْصٍ: كالجهل. وهذان الإطلاقان لَا نِزَاعَ في كونهما عقليين -أي يُحَسِّنُهُمَا الْعَقل وَيُقَبِّحُهُمَا- وَهُمَا مَوْضِعُ اتفاقِ المتكلمين والأصوليين من علماءِ المسلمين قاطبة.

الإطلاق الثالث: الحُسْنُ مَا يَتَرَتَّبُ على فعله المدحُ عَاجِلًا، وَالثوابُ آجلًا.

والقُبْحُ ما يَتَرَتَّبُ على فعله الذمُّ عاجلًا، والعقابُ آجلًا.

وفي هذا الإطلاقِ خلافٌ[2]:

أ- فالزيدية والمعتزلة[3]: يَرَوْنَ أَنَّ العقلَ مُعَرِّفٌ للحكمِ في بعض صُوَرِهِ؛

---

(1) الفصول اللؤلؤية ص 395، والمستصفى 1/ 256.

(2) هداية العقول 1/ 309، والمحصول 1/ 29، والفصول في الأصول 3/ 369، والمعتمد 1/ 315، ومنهاج الوصول ص 814، والوصول إلى الأصول 1/ 56.

(3) **المعتزلة:** فرقة إسلامية كبرى، اشتهرت في التاريخ والفكر الإسلامي، وتميزت بآراء عميقة ومتحررة، **وهي** فرقة مهتمة بعلم الكلام، ومعظم كلامهم في أصول الفقه خاص بالمسائل التي لها صلة بعلم الكلام. **سميت** بهذا الاسم عندما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، **من أعلام هذه الفرقة:** وأبو عليّ محمد بن عبدالوهاب الجبّائي (ت:303هـ)، وولده أبو هاشم عبدالسلام (ت:331هـ)، وأبو الحسين محمد بن علي البصري صاحب المعتمد =

لأنه يُدْرِكُ حُسْنَ هَذَا الفعل وَقُبْحَ ذَاكَ، باعتبار ما يُحَقِّقُهُ مِنْ نَفْعٍ أو ضَرَرٍ؛ فما أَدْرَكَ العقلُ حُسْنَ فِعْلِهِ وقُبْحَ تَرْكِهِ فَهُوَ واجب، وما أدرك حُسْنَ تَرْكِهِ وَقُبْحَ فِعْلِهِ فَهُوَ حرامٌ، وما أَدْرَكَ حُسْنَ فِعْلِهِ وَعَدَمَ قُبْحِ تَرْكِهِ فَهُوَ مندوبٌ، وما أدرك حُسْنَ تَرْكِهِ وَعَدَمَ قُبْحِ فِعْلِهِ فهو مكروهٌ، وإذا أَدْرَكَ تَسَاوِيَ الفعلِ والتركِ فهو مباحٌ، وما لم يُدْرِكْ فِيهِ حُسْنًا ولا قُبْحًا فلا حكم للعقل فيه؛ فالحكمُ فيه للشرع، كأعدادِ الركعاتِ في الصلاةِ، وأشواط الطوف في الحج، ونحو ذلك.

وَعَلَّلُوا لِرُؤْيَتِهِمْ هَذِهِ بقولهم:

1- إن الفعلَ قد يُوصَفُ قَبْلَ الوحي بأنه حَسَنٌ أو قَبِيحٌ؛ لأنه صِفَةُ كَمَالٍ، أو صِفَةُ نَقْصٍ؛ أو لأنه نَافِعٌ أو ضَارٌّ؛ ولهذا يُعَدُّ الكذبُ والجهلُ والعجزُ مِنَ النقائصِ التي لا تَلِيقُ بِذَاتِ اللهِ تعالى، وإن لَمْ يُخْبِرْنَا الوحيُ بذلك.

وَنَحْكُمُ عَلَى كثيرٍ مِنَ الأفعالِ بأنها نافعةٌ أو ضارةٌ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الوحي، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الوحيَّ يَجْعَلُ الكمالَ نَقْصًا أَوِ النَّقْصَ كَمَالًا، أو يَجْعَلُ النَّافِعَ ضَارًا أَوِ الضَّارَ نَافِعًا، ولو كانتِ الأفعالُ قَبْلَ الوحي مُجَرَّدَةً عَمَّا لَهَا مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ؛ لَتَسَاوَى الظُّلْمُ وَالْعَدْلُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ، وَلَكَانَ تَحْرِيمُ أَحَدِهِمَا وَإِيجَابُ الثاني تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَلَكَانَ ابتلاءً لا خَيْرَ فِيهِ، وبذلك يَنْتَفِي مَعْنَى الحكمةِ فِي حَقِّهِ تعالى، وَكَيْفَ يَكُونُ ذلك وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ؟! قال سبحانه لرسوله الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء].

2- الله سبحانه وتعالى إنما يَأْمُرُ بالفعلِ أو يَنْهَي عنه لِمَا فيه من حُسْنٍ أو قُبْحٍ؛ فإنه سبحانه لا يُكَلِّفُ الناسَ إلا ما فيه صلاحُ أَمْرِهِمْ في الدنيا والآخرة، ولو كَلَّفَهُمْ بغير ذلك لكان نَقْصًا لا يَلِيقُ به تعالى؛ واسْتِقْرَاءُ أَحْكَامِ الشريعة يُؤَيِّدُ هذا، ومن ذلك قوله تعالى في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ

(ت:361هـ)، وأبو عبد الله الحسين بن علي البصري (ت:369هـ)، والقاضي عبدالجبار بن أحمد (ت:415هـ). انظر: الملل والنحل للسبحاني2/ 263، والملل والنحل للشهرستاني1/ 54، والمنية والأمل ص 128.

﴿ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:45]، وقوله تعالى في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[البقرة]، وقوله تعالى في الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:28]، وقوله تعالى في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179]؛ ألا ترى أن الله تعالى بين الحكمة من الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر؟! وإلا فلا فائدة منها، ولا يريد الله من الصيام حرمانهم مما أحله لهم من الطعام والشراب والنكاح؛ فليست الحكمة في مجرد مكابدة الجوع والعطش، ولكن الحكمة من هذا التعبد تَنْمِيَةُ المعاني الجميلة مِنَ الصبرِ، والأمانةِ، والسيطرةِ على النفسِ، والإحساسِ بالآخرين، واستذكار نعم الله، وما شابه ذلك؛ ويقاس على هذا شرائع الإسلام.

3- العقلُ قد يَسْتَقِلُّ بإدراكِ ما في الفعلِ مِنْ حُسْنٍ أو قُبْحٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلى نَظَرٍ: كإدراكه حُسْنَ الصدقِ النافعِ، وَقُبْحَ الكذبِ الضارِ، وَقَدْ يُدْرِكُهُ بَعْدَ النَظَرِ والتأمل: كحُسْنِ الصدقِ الضارِّ، وَقُبْحِ الكذبِ النافعِ، وقد يَعْجَزُ عَنْ إِدْرَاكِهِ فَيَكْشِفُ له الشارعُ بالأمر أو النهي مَا خَفِيَ عليه: كَحُسْنِ الصلاةِ والحجِّ على الوجوه الشرعية المعروفة، وَحُسْنِ صَوْمِ آخر يوم من رَمَضَانَ مع قُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ من شوال.

4- مَا أَدْرَكَ العقلُ حُسْنَهُ أو قُبْحَهُ من الأفعالِ بِنَظَرٍ أو مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ وإن لم يَرِدْ وَحْيٌ؛ وَيَلْحَقُهُ بسببه المدحُ أو الذمُّ في الدنيا، والثوابُ أَوِ العقابُ في الآخرة.

ب- أما الأشاعرة[1]: فَيَرَوْنَ أن الحكمَ لا يُعْرَفُ إلا عن طريق الشرعِ، ولا مَجَالَ للعقلِ في إِدْرَاكِ حُكْمِ اللهِ في أفعال المكلّفين من غَيْرِ واسطةِ الرُّسُلِ

(1) **الأشاعرة:** فرقة إسلامية، كثر الصراع الفكري بينها وبين المعتزلة، وهي فرقة كلامية تنسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:324هـ). **من أعلام هذه الفرقة:** أبو بكر محمد بن محمد الباقلاني (ت:403هـ)، وإمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت:478هـ)، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ). انظر الملل والنحل للسبحاني 2/ 325، الملل والنحل للشهرستاني 1/ 116.

والْكُتُبِ السماوية؛ **لأن** العقولَ تَخْتَلِفُ في الأفعالِ: **فبعضُ** العقولِ تَسْتَحْسِنُ بَعْضَ الأَفْعَالِ وَتَسْتَقْبِحُ بَعْضَهَا، **بل** إِنَّ العقلَ الواحدَ قَدْ يَخْتَلِفُ في الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، **وكثيرًا** ما يُغَلَّبُ الهوى عَلَى العقلِ؛ **فَيَكُونُ** التقبيحُ والتحسينُ بِنَاءً على الهوى، **وَبِنَاءً** على هذا الرأي لا يَكُونُ الإنسانُ مكلفًا بشيء إلا إذا وَصَلَتْ إليه الدعوةُ وما شَرَعَهُ اللهُ، ولا يُثَابُ على فِعْلِ شَيْءٍ ولا يُعَاقَبُ على تَرْكِ فِعْلٍ.

وعللوا لرأيهم بما يلي:

1- العقلُ لا يُدْرِكُ الْحُسْنَ ولا الْقُبْحَ في الأشياء؛ **لأنه** لَيْسَ للأشياءِ حُسْنٌ ذَاتِيٌّ وَقُبْحٌ ذَاتِيٌّ.

2- لو كان للأفعال صفاتُ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ لذاتها، أو لصفاتٍ لازمةٍ لها -**لم تُفَارِقْهَا** في حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، **ونحن** نَرَى مَا يُعَدُّ حَسَنًا: كالصدقِ **قَدْ** يَكُونُ قَبِيحًا إذا تَرَتَّبَ عليه هلاكُ جَمْعٍ أو مَضَرَّةُ أَبْرِيَاءَ، **وكذلك** ما يُعَدُّ قَبِيحًا: كالكذب **قد** يكون حَسَنًا إذا تَرَتَّبَ عليه نجاةُ إِنْسَانٍ بَرِيءٍ؛ **وإذا** كان الْحُسْنُ أَوِ الْقُبْحُ لاعتبارات تختلفُ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ والأشخاصِ لَمْ يَكُنْ وَصْفًا ثابتًا؛ **فلا** يَصْلُحُ أَسَاسًا لأمر أو نهي.

3- أَحْكَامُ الوحي ليست مَبْنِيَة عَلَى صِفَاتِ حُسْنٍ أو قُبْحٍ في الأفعال، **ولو** كَانَ ذلك وَاقِعًا لم يَكُنِ اللهُ تَعَالى مختارًا في أَفْعَالِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالى فَاعِلٌ مُخْتَارٌ.

4- ما أَمَرَ اللهُ تعالى به كان حَسَنًا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ وَيُثَابُ، وما نهى عنه كان قَبِيحًا يُذَمُّ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ، ولا تَكْلِيفَ إِذَنْ قَبْلَ وُرُودِ الشرعِ.

اعتراض: اعترض على الأشاعرة في قَوْلِهِمْ: إِنَّ ما يُعَدُّ حَسَنًا قَدْ يَكُونُ قَبِيحًا...إلخ: **بِأَنَّ** حُسْنَ الفعلِ أَوْ قُبْحَهُ لِذَاتِهِ لا يُنَافِي الحكمَ عليه بِنَقِيضِ ذَلِكَ لأمر آخر: كالصلاةِ تَحْسُنُ لِذَاتِهَا، وَتَقْبُحُ إذا اقْتَرَنَتْ بالرياءِ.

وكذا اعترض على قَوْلِهِمْ: إِنَّ بِنَاءَ أَحْكَامِ الوحي على ما في الفعلِ مِنْ حُسْنٍ أو قُبْحٍ

يَنْفِي الاختيارُ: **بأن** مُطَابَقَةَ أَحْكَامِ الحكيم للمصلحةِ نَاشِئَةٌ مِنْ كَمَالِهِ وَتَنَزُّهِهِ عَنِ النَّقْصِ، لا مِنْ مُلْجِئٍ خَارِجِيٍّ؛ **فلا** تُنَافِي الاختيارَ، كَمَا في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام:12]، والعقولُ المدركةُ لِلْحُسْنِ والْقُبْحِ مِنْ إِبْدَاعِهِ سُبْحَانَهُ.

ج- **أما الماتُريدية**[1]: وافقوا المعتزلةَ بِأَنَّ الأفعالَ تُوصَفُ بالْحُسْنِ والْقُبْحِ عن طَرِيقِ الْعَقْلِ، وَقَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ للأشياءِ حُسْنًا ذَاتِيًّا وَقُبْحًا ذَاتِيًّا، **إلا** أنهم وافقوا الأشاعرةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا تَكْلِيفَ ولا ثَوَابَ بِحُكْمِ العقلِ الْمُجَرَّدِ، **فَإِنَّ** الناسَ يختلفون في مَدَارِكِهِمْ، وكثيرًا ما يُخْطِئُونَ، فلاَ يَتَكَوَّنُ مِنْ مُدْرَكَاتِهِمُ العقليةِ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ يُكَلَّفُهَا الناسُ وَيُثَابُونَ أو يُعَاقَبُونَ عليها، **وإذا صَحَّ** أَنْ يَلْحَقَهُمُ المدحُ والذمُّ في الدنيا بِسَبَبِ مَا تُدْرِكُهُ عُقُولُهُمْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ **فإنه لا** دَلِيلَ على أَنَّ الثوابَ والعقابَ في الآخرةِ يَلْحَقُهُمْ بذلك، **بَلْ** إِنَّ التكليفَ والثوابَ والعقابَ مَبْنِيَّةٌ على النصِّ؛ فلا ثوابَ ولا عقابَ إلا بما وَرَدَ بِهِ الشرعُ؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[الإسراء]، وردُّوا على تفسير من فسّر الرسول في الآية بما يشمل العقل **بإنه** تحميل للفظ ما لا يحتمل، **وَصَرْفٌ** له عن معناه الشائع المتبادر من غَيْرِ قَرِينَةٍ؛ **فالماتريدية** يوافقون الأشاعرة في النتيجة.

نتيجة الخلاف:

1- يمكن محاكمة الأحاديث المخالفة للعقل بناءً على مذهب الزيدية والمعتزلة، وكذلك تَفْسِيرُ النصوصِ؛ **لأن** فَلْسَفَةَ القرآنِ قائمةٌ عَلَى العقلِ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف]، فلو وردت رواية مثل: «لو لم تذنبوا لخلق الله قومًا يذنبون فيغفر لهم» -**ردّوها** بالعقل أولًا؛ لأن العقل يعتبر مثل هذا إغراء بالمعاصي؛ أما على مذهب الأشعرية

---

(1)**الماتريدية**: هم أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، رأس الأحناف، مفسر، متكلم، مؤلف، (ت:333هـ) نسبة إلى ماتريد بسمرقند. ينظر الفوائد البهية للكنوي ص139.

فيكفي أن يصح سند الحديث ولا علاقة للعقل؛ لأن النص إذا صحَّ عندهم حتى وإن كان مضمون متنه قبيحًا؛ فهو حَسَنٌ؛ لأن الحسن عندهم ما حَسَّنَهُ الشرعُ؛ والْقَبِيحُ ما قَبَّحَهُ.

2- مَنْ لم تَبْلُغْهُ الدعوةُ أَوِ الذين لَمْ يُدْرِكُوا زَمَنَ الرسل، هل هم مكلفون بالإيمان بالله تعالى؟ **فعند** المعتزلة والزيدية ومتقدمي الماتريدية: أنهم مكلفون بالإيمان بالله تعالى؛ لأن العقل يستقل بإدراك أن لكل مصنوع صانعًا، وأن هذا الكونَ في بَدِيعِ نظامه وإتقانه يَدُلُّ على وجود خالق واحد؛ **وهذا** يعرف بالعقل.

وأما الأشعرية ومتأخرو الماتريدية فإنهم يرون ألَّا تكليف لمن لم تبلغه الدعوة ولم يصله الرسول، فهؤلاء عندهم ناجون من العذاب، ولو اعتقدوا الكفر الصريح؛ لأنهم غير مكلّفين؛ **واستدلوا** بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾﴾[الإسراء]، **لَكِنَّ** الزيديةَ ومن معهم لا يرون في هذه الآية دليلًا على إعفاء من لم يصله الرسول بالاعتراف بالخالق إجمالًا؛ لأن العقل رسول الله داخل الإنسان؛ فيخاطب بما يدركه عقله.

3- **شُكْرُ المنعم**[1]: وهو الباري تعالى، فالزيدية والمعتزلة يرون وجوب شكر المنعم عقلا؛ لأن المطلوب هو فعل ما أَدْرَكَ العقلُ حُسْنَهُ، وتَرْكُ ما أَدْرَكَ قُبْحَهُ؛ والعقلُ يُدْرِكُ حُسْنَ شُكْرِ المنعمِ؛ فوجب.

وأما الأشاعرة فلا يُوجِبُونَ شُكْرَ المنعمِ عقلاً.

---

(1) الوصول إلى الأصول 1/ 66، البرهان 1/ 94، والمنخول ص14، والإحكام للآمدي1/ 87 ونهاية السؤل 1/ 120 وتشنيف المسامع 1/ 47، نهاية الوصول 2/ 735.

الفصل الثالث: المحكوم فيه[1]

المحكوم فيه: هو فِعْلُ المكلّف الذي تَعَلَّقَ به حُكْمُ الشارع.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:1] فالنَّصُّ الشريف حَمَلَ إيجابًا، والإيجابُ المستفادُ مِنْ هذا الخطابِ تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ المكلّفين وهو الإيفاءُ بالعقودِ؛ فَجَعَلَهُ وَاجِبًا.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:282]؛ فهو نصٌّ حَمَلَ نَدْبًا، والنَّدْبُ المستفادُ من هذا الخطابِ تَعَلَّقَ بفعلٍ من أفعالِ المكلّفين وهو كِتَابَةُ الدَّيْنِ؛ فَجَعَلَهُ مَنْدُوبًا، والقرينة التي جعلته مندوبًا لا واجبًا قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:283].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ﴾[الأنعام:151] نَصٌّ حَمَلَ تحريمًا، والتحريمُ المستفادُ من هذا الخطابِ تَعَلَّقَ بفعلٍ من أفعال المكلّفين وهو قَتْلُ النفس؛ فَجَعَلَهُ محرّمًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:267] نَصٌّ حَمَلَ كَرَاهَةً، والكراهةُ المستفادةُ من هذا الخطاب تَعَلَّقَتْ بِفِعْلٍ من أفعالِ المكلّفين وهو إِنْفَاقُ المال الخبيث فَجَعَلَتْهُ مَكْرُوهًا، وقرينة الكراهة أن الإنسان حر في ماله لذلك لم يكن الإنفاق من الخبيث حرامًا.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:184] نَصٌّ حَمَلَ إِبَاحَةً، والخطابُ تَعَلَّقَ بالمرضِ والسفرِ، فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُما مُبِيحًا للفطر، وإن شاء أن يصوم في السفر صام، وإن شاء المريض الذي لا يهلكه الصيام أو يَضُرُّهُ أن يصوم فله ذلك.

---

(1) هداية العقول 1/ 401، وتيسير التحرير 2/ 184.

فَكُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشارعِ مُتَعَلِّقٌ بفعلٍ من أَفْعَالِ المكلّفينَ على جِهَةِ الطلبِ، أَوِ التخيير، أَوِ الْوَضْعِ.

لا تكليف إلا بفعل[1]:

جُمْهُورُ الأصوليينَ قَرَّرُوا أَنَّهُ لا تَكْلِيفَ إلا بِفِعْلٍ، أَيْ إِنَّ حُكْمَ الشارعِ التكليفي لا يَتَعَلَّقُ إلا بِفِعْلِ المكلف، **فإذا** كَانَ حُكْمُ الشارعِ إِيجابًا أو ندبًا فالأمر واضح؛ **لأن** مُتَعَلَّقَ الإيجابِ فِعْلُ الواجبِ على سَبِيلِ الإِلْزَامِ، وَمُتَعَلَّقَ الندبِ فِعْلُ المندوبِ لا على سَبِيلِ الإِلْزَامِ، **فالتكليفُ** في الحالينِ بِفِعْلٍ؛ **فاختلافهم** إنما هو في الترك: كالتحريم والكراهة، هل يعتبران فعلًا للمكلف؟ **في ذلك أربعة مذاهب:**

الأول: ذَهَبَ أبو علي الْجُبَائِيُّ، والإِخْشِيدِيَّةُ، والْبَلْخِي، والْمُطَرِّفِيَّةُ، وَرُوِيَ عَنِ القاسم بن الإمام المرتضى، والقاسم بن محمد- **إلى أَنَّهُ فِعْلٌ**؛ لأنه هُوَ كَفُّ النفسِ عَنْ فِعْلِ المحرّمِ أَوِ المكروهِ، **فمعنى** قَوْلِهِمْ: (لا تَكْلِيفَ إِلا بِفِعْلٍ) أَنَّ الفعلَ يَشْمَلُ الكَفَّ؛ أَيِ الْمَنْعَ لِلنَّفْسِ عَنْ فِعْلٍ؛ **وبهذا** تَكُونُ جَمِيعُ الأَوَامِرِ والنواهي مُتَعَلِّقَةً بأفعالِ المكلّفين، **ففي الأوامر:** المكلَّفُ بِهِ: فِعْلُ المأمورِ بِهِ، **وفي النواهي:** هُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. **واستدلوا** على ذلك: بأن الفعل هو المقدور لا نفي الفعل؛ **لأنه** عدم محض فليس أثرًا للقدرة؛ ولأن العدم ثابت قبل القدرة واستمر، ولا يكون الثابت قبلها أثرًا لها، وقال أبو علي وأبو القاسم: ولأن العبد لا يخلو عن الفعلِ فلا يكون المكلّف به نفيًا محضًا لاستحالته؛ فيتوجه الخطاب إلى فعل الضد.

قال الحسين بن القاسم: وما ذكره أبو علي وأبو القاسم مبني على أصل باطل وهو عدم جواز خلو العبد عن الأخذ والترك والأخذ عبارة عن الفعل الذي يباشره الفاعل في الحال، والترك عبارة عن ضد ذلك الفعل لا نقيضه، أي الكف أو فعل الضد.

---

(1) شرح الغاية 1/ 413، والإحكام 1/ 136، والفصول اللؤلؤية ص 114، وشرح الكوكب المنير 1/ 490، وتشنيف المسامع 1/ 134، والمستصفى 1/ 169.

الثاني: ذَهَبَ أبو هاشم وَأَكْثَرُ المعتزلةِ وجمهور أئمة الزيدية والغزالي إلى أَنَّ المكلّفَ به في النهي **لَيْسَ فِعْلًا**، بَلْ هو عَدَمُ الفعلِ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ.

واستدلوا بِأَنَّ مَنْ دُعِيَ إلى الزنى فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يُمْدَحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ عَلَى البال عَدَمُ الزِّنَى.

الثالث: ذَهَبَ الجمهورُ إلى أنه فِعْلُ ضِدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، **فإذا** قال: لا تَتَحَرَّكْ؛ **فَالْمُكَلَّفُ** بِهِ ضِدُّ الحركةِ، وَهُوَ السكونُ.

الرابع: فَصَّلَ الغزاليُّ في المستصفى[1/ 169] **فقال:**

فَأَمَّا الصَّوْمُ فَالْكَفُّ فِيهِ مَقْصُودٌ؛ **ولذلك** تُشْتَرَطُ فِيهِ النيّةُ، **وَأَمَّا** الزنى والشُّرْبُ فَقَدْ نُهِيَ عَنْ فِعْلِهِمَا؛ فَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُمَا، وَمَنْ لم يَصْدُرْ منه ذلك؛ فلا يُعَاقَبُ ولا يُثَابُ إلا إذا قَصَدَ كَفَّ الشهوةِ عَنْهُمَا مَعَ التَّمَكُّنِ؛ **فَهُوَ** مُثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ، **وأَمَّا** مَنْ لم يَصْدُرْ مِنْهُ المنهيُّ فِي غَفْلَةٍ فلا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ولا يُثَابُ؛ **لأنه** لم يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ، **ولا يَبْعُدُ** أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الشرعِ أَلَّا تَصْدُرَ مِنْهُ الفواحشُ، ولا يَقْصُدَ مِنْهُ التَّلَبُّسَ بِأَضْدَادِهَا.

شروط التكليف بالفعل[1]:

يُشْتَرَطُ في التَّكْلِيفِ الشرعيِّ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ المكلّفُ بِهِ **مَعْلُومًا** للمكلّفِ علمًا تامًّا يُمَكِّنُهُ من القيام بِهِ كما طُلِبَ مِنْهُ، **وَيُلاحَظُ** أَنَّ المرادَ بِعِلْمِ المكلّفِ بما كُلِّفَ بِهِ **إِمْكَانُ** عِلْمِهِ بِهِ، لا عِلْمُهُ فِعْلًا؛ فمتى بَلَغَ الإنسانُ عاقلًا، قَادِرًا على أَنْ يَعْرِفَ الأحكامَ الشرعيةَ بِنَفْسِهِ، **أو** بِسُؤَالِ أَهْلِ الذكرِ عَنْهَا- **اعْتُبِرَ** عَالِمًا بِمَا كُلِّفَ بِهِ، وَنَفَذَتْ عليه الأحكامُ، وأُلْزِمَ بآثارِهَا، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ الاعتذارُ بِجَهْلِهَا؛ **ولهذا قال الفقهاء: لا** يُقْبَلُ في دَارِ الإِسْلامِ عُذْرُ الْجَهْلِ بالحكم الشرعي[2]؛ **لأنه** لَوْ شُرِطَ لِصِحَّةِ

---

(1) هداية العقول 1/ 402، والفصول اللؤلؤية ص 115، وتيسير التحرير 2/ 137، وشرح الكوكب المنير 1/ 490، والبحر المحيط 2/ 54، وروضة الناظر 1/ 156.

(2) كما يقال: القانون لا يحمي المغفلين.

التَّكْلِيفِ عِلْمُ المكلّفِ فِعْلا بِمَا كُلِّفَ بِهِ ما اسْتَقَامَ التَّكْلِيفُ، وَاتَّسَعَ المجالُ للاعتذارِ بِجَهْلِ الأحكامِ؛ فَكُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يُمْكِنُ للمكلّفِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ أن دَلِيلَهُ حُجَّةٌ شرعيةٌ، وَأَنَّ على المكلّفين اتِّبَاعُ مَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ: سَواءٌ أَكَانَ هَذَا بِنَفْسِهِ، أَمْ بِوَاسِطَةِ سُؤَالِ أَهْلِ الذكرِ عَنْهُ؛ وعلى هذا فنصوصُ القرآنِ المجملةُ قَبْلَ بَيَانِ المرادِ مِنْهَا لا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهَا قَبْلَ بَيَانِ الرسولِ ﷺ لِمُجْمَلِهَا.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:43] لَمْ يُبَيِّنِ النَّصُ القرآني أَرْكَانَ الصلاةِ وَشُرُوطَهَا وَكَيْفِيةَ أَدَائِهَا، فَهُوَ مُجْمَلٌ؛ فما كُلِّفَ الصحابةُ والناسُ بالصلاةِ بالنص القرآني المجمل حتى بَيَّنَ لَهُمُ الرسولُ ﷺ هَذَا الإِجْمَالَ، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]؛ فَأَخَذُوا عَنْهُ جَمِيعَ أَحْكَامِهَا التفصيليةَ، وكذلك جَمِيعَ النصوصِ الأُخْرَى مِنْ: حَجٍّ، وَصَوْمٍ، وَزَكَاةٍ، وَكُلُّ فِعْلٍ تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابٌ مِنَ الشارعِ مُجْمَلًا لا يُعْلَمُ مُرَادُ الشارعِ بِهِ لا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ، ولا مُطَالَبَةُ المكلّفين بامتثاله إلا بَعْدَ بَيَانِهِ؛ ولذلك أَعْطَى اللهُ رَسُولَهُ سُلْطَةَ التبيين بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:44] وَقَدْ بَيَّنَ الرسولُ ﷺ بِسُنَنِهِ القوليةِ والفعليةِ مَا أُجْمِلَ في القرآنِ، وَاتَّفَقَ العلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأَخُّرُ البيانِ عَنْ وَقْتِ الحاجةِ إليه.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ بِهِ صَادِرًا ممّن لَهُ سُلْطَانُ التَّكْلِيفِ، وممّن يَجِبُ عَلَى المكلّفِ اتباعُ أَحْكَامِهِ؛ لأن المكلّفَ حِينَ يَعْرِفُ أَنَّ التَّكْلِيفَ آتٍ مِنْ سُلْطَةٍ عُلْيَا تَتَّجِهُ إِرَادَتُهُ إلى امتثالِهِ؛ وهذا هُوَ السببُ في أَنَّ أَوَّلَ بَحْثٍ في أَيِّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ هُوَ حُجِّيَّتُهُ على المكلّفينَ، وَوُجُوبُ امتثاله؛ وَهْوَ السببُ أيضًا في أَنَّ كُلَّ قَانُونٍ وَضْعِيٍّ يَبْدَأُ بِدِيبَاجَةٍ تَدُلُّ على أَنَّ الحاكمَ أَصْدَرَ القانونَ بِنَاءً عَلَى عَرْضِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ، وَمُوَافَقَةِ البرلمانِ؛ لِيَعْلَمَ المكلفونَ أَنَّ القانونَ صَادِرٌ ممّن

(1) أصول الأحكام1/ 107 رقم 367، والبخاري 1/ 226 رقم 605، والبيهقي 2/ 345.

لهم سُلْطَانُ التشريعِ، وممّن يَجِبُ عليهمُ امتثالُ تكَالِيفِهِمْ؛ فَيَتَّجِهُوا لِلْتَّنْفِيذِ.

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الفعلُ المكلّفُ بِهِ مُمْكِنًا، وَأَنْ يَكُونَ في قُدْرَةِ المكلّفِ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ يَكُفَّ عَنْهُ.

ويتفرّع عَنْ هَذَا الشرطِ ثَلاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: التَّكْلِيفُ بالمستحيلِ[1]:

لا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بالمستحيلِ شَرْعًا[2]: **كالْجَمْعِ** بَيْنَ الضِّدَّيْنِ والنَّقِيضَيْنِ.

وَحَقِيقَةُ الضِّدَّيْنِ: أَنَّهُمَا لا يَجْتَمِعَانِ وَلا يَرْتَفِعَانِ بِثَالِثٍ: **مِثْلُ** الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

وَحَقِيقَةُ النَّقِيضَيْنِ: أَنَّهُمَا لا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ بِثَالِثٍ: **مِثْلُ** البياضِ والسوادِ يَرْتَفِعَانِ بِالْحُمْرَةِ مثلًا؛ **فلا** يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ شَخْصٌ بِفِعْلِ شَيْءٍ وتَرْكِهِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، ولا يُكَلَّفَ فَاقِدُ الْعَقْلِ بِالتَّفْكِيرِ، وَفَاقِدُ الْيَدَيْنِ بالكتابةِ، وَفَاقِدُ الرِّجْلَيْنِ بالمشي، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ **قال** تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]، **وعن** هذا تَفَرَّعَ **قَوْلُ الأصوليينَ**: «الشخصُ الواحدُ، في الْوَقْتِ الواحدِ، بِالشَّيْءِ الواحدِ، **لا يُؤْمَرُ وَيُنْهَى**»؛ **لأن** هَذَا تَكْلِيفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، **وَهُمَا** فِعْلُ الشَّيْءِ وَتَرْكُهُ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِنْ مُكَلَّفٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، **وَهُمُ** الْمُجْبِرَةُ[3]، **وَخُلاصَةُ كَلامِهِمْ**: أَنَّ اللهَ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ فِعْلَهُ كَمَا خَلَقَ لَوْنَهُ وَجِسْمَهُ! **وهذا باطلٌ**؛ فلو خَلَقَ اللهُ في بَعْضِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ ثُمَّ كَلَّفَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالإِيْمَانِ؛ **فَقد كَلَّفَهُمْ بِالْمُحَالِ: كأن** يُكَلِّفَ

---

(1) الإحكام للآمدي 1/ 124، والمستصفى 1/ 163، وشرح الكوكب المنير 1/ 485، وهداية العقول 1/ 402، وبيان المختصر ص 413، والبحر المحيط 1/ 114، والبرهان 1/ 103، والفصول في الأصول 2/ 151، وروضة الناظر 1/ 154-167، والوصول إلى الأصول 1/ 82.

(2) **وهذا** هو مذهب الزيدية، وجمهور المعتزلة، والحنفية، **ومن الشافعية:** أبو حامد، وإمام الحرمين، والغزالي، **واختاره** ابن الحاجب، والأصفهاني، **وحكي** عن الشافعي. المعتمد 1/ 135، والمغني للقاضي عبدالجبار 6/ 57 وما بعدها، وشرح الغاية 1/ 402، وبيان المختصر ص 413، والبحر المحيط 1/ 111-114، وشرح الكوكب 1/ 485.

(3) قال بذلك أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الرازي، والجرجاني. انظر العدة 2/ 392، والبرهان 1/ 102، والمستصفى ص 13، والإحكام للآمدي1/ 134، ونهاية الوصول 3/ 1028، والمنخول ص 79.

اللهُ الذَّكَرَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إلى أُنْثى، أَوِ الأنثى إلى ذَكَرٍ، أَوْ يَتَحَوَّلَ الأَبْيَضُ إلى أَسْوَدَ، وَهَذَا لا يَحْتَاجُ إلى رَدٍّ لولا شيوع مثل هذا؛ **لأن** التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ ظُلْمٌ؛ **والله** مُنَزَّهٌ عَنْهُ، **لَكِنَّهُمْ قَالُوا**: إِنَّ اللهَ لَوْ كَلَّفَ عَبْدَهُ مَا لا يُطِيقُ فلا يَكُونُ ظَالِمًا؛ **لأنه** يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ! وهذا عَجَبٌ عُجَابٌ؛ لأنا لا نَدْرِي مَا هُوَ الْظُّلْمُ الذي نَفَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ في قوله: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾[الكهف:49]، ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾[فصلت:46]، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾[النساء:40]؟! **وهذا** الْقَوْلُ مُتَفَرِّعٌ عَنْ عَقِيدَةِ أَنَّ الْعَبْدَ مُجْبَرٌ ومُسَيَّرٌ لا مُخَيَّرٌ؛ نسأل الله السلامة واللطف بعباده.

المسألة الثانية: أَنَّهُ لا يَصِحُّ شَرْعًا تَكْلِيفُ الْمُكَلَّفِ بِأَنْ يَفْعَلَ غَيْرُهُ فِعْلًا أَوْ يَكُفَّ عَنْ فِعْلٍ؛ **لأَنَّ** فِعْلَ أَوْ كَفَّ غَيْرِهِ ليس مُمْكِنًا لَهُ هُوَ؛ **وعلى** هذا لا يُكَلَّفُ إنسانٌ بأن يُؤْمِنَ أَبُوهُ، أو يُصَلِّي أَخُوهُ، **لَكِنْ** ما يُكَلَّفُ به الإنسانُ مما يَخُصُّ غَيْرَهُ هو النُّصْحُ، والأَمْرُ بالمعروفِ، والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ المقدورِ له.

المسألة الثالثة: التَّكْلِيفُ بِالشَّاقِ مِنَ الأَعْمَالِ:

مما يَتَعَلَّقُ بالكلام عَنِ امْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ **الكلامُ** في التَّكْلِيفِ بما يَشُقُّ عَلَى النفسِ؛ **فالتكليف** بالشاقِّ لا يَدْخُلُ في التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ؛ **لأن** كُلَّ عَمَلٍ لا يَخْلُو عَنْ مَشَقَّةٍ؛ **إذ** في التَّكْلِيفِ تَحَكُّمٌ في النفسِ، وحَدٌّ مِنْ جُمُوحِهَا، **والحياةُ** في الواقع لا تُسْتَسَاغُ إِذَا مَرَّتْ سَاعَاتُ الإنسانِ دُونَ بَذْلِ شَيْءٍ مِنَ الْجُهْدِ وَضَبْطِ النَّفْسِ، **ولا مُنَافَاة** بَيْنَ كَوْنِ الفعلِ مَقْدُورًا وَكَوْنِهِ شَاقًّا، **فكُلُّ** مَا هُنَالِكَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ نَوْعَانِ:

النوع الأول: مَشَقَّةٌ جَرَتْ عَادَةُ الناسِ باحتمالها، وفي اسْتِطَاعَتِهِمْ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا: **كالْمَشَقَّاتِ** الْمُعْتَادَةِ في الأَعْمَالِ العاديةِ، وَعِنْدَ القيامِ بالواجباتِ، **وَيَدْخُلُ** في جِنْسِ هَذِهِ المشقّةِ مَا كَلَّفَنَا الشارعُ بِهِ مِنْ أعمالٍ: **كالصلاةِ**، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، وَسَائِرِ التَّكَالِيفِ الشرعيةِ.

وهذا لا يُسَمَّى في العادةِ مَشَقَّةً، كَمَا لا يُسَمَّى السعيُ إلى المعاش بالْحِرَفِ والصناعاتِ مَشَقَّةً، **بل** يُوصَفُ الْمُتَخَلِّي عَنْهُ، والْمُقَصِّرُ فِيهِ بالْكَلِّ، والضعيفِ، الْعَاجِزِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ المشقّةِ مَشْرُوعٌ، والتَّكْلِيفُ بِهِ وَاقِعٌ، وَهْيَ خَيْرٌ للناسِ في حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهَا مَا فيها من أعباءٍ ومشقّاتٍ، وإنما الْقَصْدُ منها جَلْبُ المصالحِ، وَدَرْءُ المفاسدِ تحقيقًا للمقاصدِ الضروريةِ، والْحَاجِيَّةِ، والتحسينيةِ.

النوع الثاني: مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ، وَفَوْقَ تَحَمُّلِهِمْ: **كَصَوْمِ** الدَّهْرِ، وَقِيَامِ الليلِ كُلِّهِ، **وتَرْكِ** الرُّخَصِ مع ما يَتَرَتَّبُ على ذلك من أضرارٍ بَالِغَةٍ.

وهذا النوع وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ عَقْلًا إلا أَنَّهُ لا يَجُوزُ وَقُوعُهُ شَرْعًا؛ لأنه يَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدَ الشريعةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾**﴾[النساء]، وقال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾**﴾[المائدة]، وقال: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ**﴾[الحج:78].

وَقَدْ يَكُونُ هذا النوعُ مِنَ المشقّةِ غَيْرِ المعتادةِ نَتِيجَةً لِرَغْبَةِ المكلّفِ في تَعْذِيبِ نَفْسِهِ وَإِهَانَتِهَا: **كَمَنْ** صَامَ قَائِمًا في الشمس، أَوْ حَجَّ ماشيًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ النفسِ الأَمَّارَةِ بالسوءِ، وَقَهْرِهَا إِمْعَانًا في مُعَادَاةِ النَّفْسِ؛ تحصيلًا للثوابِ.

وهو مَنْهِيٌّ عنه؛ **فعن** أَنَسٍ أَنَّهُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَتِهِ، **فلما** أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا! **فقالوا:** أَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ إليهم، وَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، **كما** قال ﷺ لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ: «إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ

(1) البخاري رقم 4776، ومسلم رقم 1401، وأبو داود رقم 1369، والنسائي رقم 3217.

عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ؛ مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ»[1].

تكليف الكافر: فيه مسألتان[2]:

المسألة الأولى: أَنَّ الكافرَ مُخَاطَبٌ بالإيمان، مَنْهِيٌّ عَنِ الكفرِ بَعْدَ بُلُوغِ الدعوةِ وَوُرُودِ الشَّرْعِ، وهذا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العلماءِ.

المسألة الثانية: تَكْلِيفُ الكافرِ بِفُروعِ الشريعةِ: كالصلاةِ والزكاةِ.

وفي هَذِهِ المسألةِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ:

المذهب الأول: للزيديةِ، وَأَكْثَرِ المعتزلةِ، وَجُمْهُورِ الأشاعرةِ، وَحَنَفِيَّةِ العراقِ، قالوا: إِنَّ الكافرَ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ وَمُخَاطَبٌ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بالأصلِ الذي هو الإيمانُ.

الدليل: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ**﴾[البينة:5]؛ فالضميرُ يَعُودُ على الْكُفَّارِ المذكورينَ أَوَّلَ السورةِ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بالتوحيدِ، وَإِقَامَةِ الصلاةِ، وَإِيتَاءِ الزكاةِ، وهما مِنْ فُرُوعِ الشريعةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ**﴾[آل عمران:97] وَالْكُفَّارُ مِنَ الناسِ؛ لأن لَفْظَ النَّاسِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ: مُؤْمِنًا كَانَ أَمْ كَافِرًا؛ ولا مُخَصِّصَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ؛ فَيَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ؛ فالحجُّ مَطْلُوبٌ مِنَ الكفارِ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ.

المذهب الثاني: لِجُمْهُورِ الحنفيةِ، والإِسْفِرَائِينِي مِنَ الشافعيةِ، **قالوا**: إن الكفارَ غَيْرُ مكلّفين بالفروع.

الدليل: 1- مَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَرْسَلَ مُعَاذًا إلى اليمنِ وَقَالَ لَهُ: «ادْعُهُمْ إلى شهادةِ أَلَّا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ

---

(1) النسائي رقم 3852، وحلية الأولياء 2/ 329.

(2) هداية العقول 1/ 409، وميزان الأصول 1/ 190-191، وشرح الكوكب المنير 1/ 503-505، ونهاية السؤل 1/ 195، وتيسير التحرير 2/ 148، والمستصفى 1/ 491، والإحكام للآمدي 1/ 134، والبحر المحيط 1/ 125، وصفوة الاختيار ص 67، والبرهان 1/ 107، والفصول في الأصول 2/ 158، وأصول السرخسي 1/ 73.

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: أَنَّ الرسولَ ﷺ رَتَّبَ الدَّعْوَةَ مَرَاتِبَ، لا يُدْعَى إلى المرتبةِ الثانيةِ إلا بَعْدَ الاستجابةِ للأُوْلَى؛ فَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ أن لا إله إلا الله فلا يُدْعَى لما بعدها، وهي الصلاةُ ثم الزكاةُ؛ **وهذا** يَقْتَضِي أنهم غَيْرُ مكلفين بالصلاة والزكاة إلا بَعْدَ إيمانهم؛ ولذلك عَلَّقَهَا بقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ».

2- أَنَّ حُصُولَ الشرطِ الشرعيِّ **وَهُوَ الإيمانُ** شَرْطٌ في التَّكْلِيفِ بالفروع، وهي الصلاةُ والزكاةُ ،وَغَيْرُهَا.

3- أَنَّ الكافرَ لَوْ كَانَ مُكَلَّفًا بأداءِ هَذِهِ الفروعِ لَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا لَوْ أَسْلَمَ، **وهذا** خِلافُ الإِجْمَاعِ؛ **لأنهم** أَجْمَعُوا على أَنَّ الإسلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

المذهب الثالث: مرويٌّ عن أحمد بن حنبل، **قال:** إِنَّ الكفارَ مُكَلَّفُونَ بالنواهي فقط، وَلَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بالأوامرِ؛ **لأن** النهي هُوَ تَرْكُ الْفِعْلِ المنهيِّ عَنْهُ، **وهو** مُمْكِنٌ مَعَ الْكُفْرِ، **فالكافر** يُحَدُّ إذا زنى؛ **وَلَوْ** لَمْ يَكُنْ مخاطبًا بالنهي عَنِ الزنى لَمَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحدُّ، **وَأَمَّا** الطاعاتُ أَوِ الأوامرُ فَهِيَ بِحَاجَةٍ إلى نِيَّةٍ؛ والنيّةُ تَفْتَقِرُ إلى الإسلام.

أقسام الفعل المحكوم فيه:

يَنْقَسِمُ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: 1- حَقٌّ خَالِصٌ للهِ. 2- حَقٌّ خَالِصٌ للعبدِ. 3- حَقٌّ للهِ وَلِلْعَبْدِ، وَحَقُّ اللهِ هُوَ الْغَالِبُ. 4- حَقٌّ للهِ وَلِلْعَبْدِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ هُوَ الْغَالِبُ.

القسم الأول: حَقُّ اللهِ الخالصُ: وَيُلاحَظُ أَنَّ ما هو حَقٌّ خَالِصٌ للهِ أَوْ ما غَلَبَ فيه حَقُّ اللهِ عَلَى حَقِّ الْعَبْدِ، **فإنما** المرادُ به النفعُ العامُّ، وَتَحْقِيقُ المصلحةِ العامةِ ، وَحِفْظُ النِّظَامِ العامِّ، **وَطَبِيعَةُ** حَقِّ اللهِ الخالصِ أَوِ الْغَالِبِ أَنَّهُ لا يَحِقُّ

(1) البخاري 2/ 505 رقم 1331.

لأحد أن يَتَنَازَلَ عَنْهُ أو يَتَهَاوَنَ في أَدَائِهِ، **وَيُشْبِهُ** ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اليومَ النِّظَامُ العامُّ، وهذا الحقُّ أنواعٌ: **منها:**

1- الصلاةُ والصيامُ؛ **وَهُمَا** عِبَادَةٌ لَيْسَ فيها مَؤُونَةٌ.

2- **الحجُّ** وهو عِبَادَةٌ خالصةٌ للهِ إلا أنه عبادةٌ فيها مَؤُونَةٌ.

3- **الزكاة** وهي عِبَادَةٌ من وَجْهٍ، وَمَؤُونَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وكانت خَالِصَةً لله؛ **لأنها** عِبَادَةٌ، وفيها مَؤُونَةٌ؛ **لأنها** نَفْعٌ للفقراءِ، وإنما جَعَلَهَا اللهُ حَقًّا لَهُ رَحْمَةً بالفقراءِ؛ **لِيَهْتَمَّ** المؤمنونَ بِأَدَائِهَا؛ لأنها لله سبحانه.

4- عُقُوبَةٌ فيها عِبَادَةٌ: كصومِ الظِّهَارِ، وَصَوْمِ كَفَّارَةِ القتلِ الخطإِ.

5- عقوبةٌ مَحْضَةٌ: كَحَدِّ الزنى، وَحَدِّ شُرْبِ الخمرِ.

6- عقوبةٌ قاصرةٌ: كَحِرْمَانِ القاتلِ مِنَ الإِرْثِ، وَسُمِّيَتْ قَاصِرَةً؛ **لأنها** لم تُلْحِقْ بِهِ ضَرَرًا في بَدَنِهِ.

القسم الثاني: حَقُّ الْعَبْدِ الخالصُ: وذلك مَاثِلٌ في الحقوقِ الماليةِ: كالدَّيْنِ، والرَّهْنِ؛ **فَلَهُ** الْحَقُّ في استيفاءِ دَيْنِهِ أَوِ التنازلِ عَنْهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ جَنَى عليه بالتعويضِ أَوْ تَرْكِهِ.

القسم الثالث: ما كَانَ فِيهِ حَقٌّ للهِ وَحَقٌّ للعبدِ، وَحَقُّ اللهِ هُوَ الغالبُ: وَهُوَ ما كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ للمجتمع عمومًا، وَمَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ إلا أنه لَيْسَ للفردِ التنازلُ عَنْهَا؛ **لأن** حَقَّ اللهِ أَغْلَبُ، **ومن أمثلته:** حَدُّ الْقَذْفِ، فإنه حَقٌّ للمقذوفِ؛ صيانةً لِعِرْضِهِ، **وَفِيهِ** حَقٌّ للهِ يَتَمَثَّلُ في مَنْعِ إِلْصَاقِ التُّهَمِ بالأبرياءِ، وَقَطْعِ الألسنةِ مِنَ الخوضِ في الباطِلِ مما يُفَكِّكُ الروابطَ الاجتماعيةَ، وَيُشِيعُ الفاحشةَ في المجتمعِ، وَيُحَطِّمُ الأُسَرَ والبيوتَ.

القسم الرابع: ما كَانَ حَقًّا للهِ وَلِلْعَبْدِ، وَحَقُّ العبدِ هُوَ الغالبُ: وهو ما كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عامةٌ للمجتمعِ، وَمَصْلَحَةٌ خاصةٌ بِالْفَرْدِ، إلا أَنَّ للفردِ حَقَّ التنازلِ عَنْهَا:

كَالْقِصَاصِ؛ فإن القصاصَ يُحقِّقُ مَصْلَحَةً عامةً، وهي حِفْظُ حَيَاةِ النَّاسِ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179]، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فإنه يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً خَاصةً، وَهْيَ شِفَاءُ صُدُورِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ مِنَ الأَحْقَادِ، وَإِطْفَاءُ نَارِ غَضَبِهِمْ وَغَيْظِهِمْ، وَلَكِنَّ حَقَّ المكلّفِ أَظْهَرُ؛ فَلَهُ حَقُّ التنازل عَنْ عُقُوبَةِ الْقِصَاصِ، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[البقرة].

الإنابة في التكاليف الشرعية[1]: في ذلك مذهبان:

الأول: ذَهَبَ المعتزلةُ إلى أَنَّ الأفعالَ التي هي مَوْضِعُ التَّكْلِيفِ لا يَصِحُّ فِيهَا الإِنَابَةُ؛ **لأن** التَّكْلِيفَ ابتلاءٌ واختبارٌ للمكلّفِ؛ فليس للإنابةِ فيه مَوْضِعٌ.

الثاني: ذَهَبَ الجمهورُ إلى أَنَّ في الأَفْعَالِ مَا يَقْبَلُ الإنابةَ، **وقسّموها ثلاثةَ أقسامٍ:**

1- قِسْمٍ يَقْبَلُ الإنابةَ، وَهْيَ التكاليفُ الشرعيةُ الماليةُ: **مثل:** الزكاةِ والكَفَّارَاتِ؛ **إذ** يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ في إِخْرَاجِ الزكاةِ، أَوْ تَسْلِيمِ الدَّيْنِ الوكيلُ، أَوْ وَلِيُّ مَالِ الصغيرِ، وَنَحْوِهِ.

2- قِسْمٍ لا يَقْبَلُ الإنابةَ، وَهْيَ العباداتُ البدنيةُ والاعتقاديةُ: كالإيمانِ باللهِ، والصلاةِ، والصومِ.

3- قِسْمٍ يَقْبَلُ الإِنَابَةَ عِنْدَ الْعُذْرِ، وَهْوَ الحجُّ؛ **فلا** تَصِحُّ الإنابةُ إلا إذا عَجَزَ عَنِ الذَّهَابِ بِنَفْسِهِ، بحيثُ لا يَسْتَطِيعُ الجلوسَ قَاعِدًا على كُرْسِيِّ الطائرةِ أو السيارةِ؛ **إذ** لا يَلْزَمُ أن يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَجْزُ دَائِمًا إلى الوفاةِ؛ **فَحِينَئِذٍ** يَجُوزُ أن يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ.

---

(1) الإحكام للآمدي 1/ 137، وأصول السرخسي 2/ 345، وأصول البزدوي 1/ 324، ومذكور ص 192.

الفصل الرابع: المحكوم عليه

الْمَحْكُومُ عليه: هُوَ مَنْ يَتَوَجَّهُ إليه الطلبُ، ويكونُ مُلْزَمًا بخطابِ الشارع، وَيُسَمَّى المكلّفَ؛ **لأن** الحكمَ الشرعيَّ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهِ.

وَتكَالِيفُ الشريعةِ الإسلاميةِ **عامةٌ** شاملةٌ لِجَمِيعِ البشرِ المكلّفينَ؛ والدليلُ على هذا أُمُورٌ، منها:

1- القرآنُ الكريمُ: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:158]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾[الحج:1].

2- **السُّنَّةُ: قَوْلُ النبي** ﷺ: «كَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1]؛ **فالشريعةُ** مَوْضُوعَةٌ لمصالحِ العبادِ جميعًا، **ولا** تَكُونُ كذلك إلا إذا كَانَتْ عَامَّةً.

3- إجماعُ المسلمينَ في كُلِّ العصورِ على عُمُومِهَا، والناسُ في التَّكَالِيفِ سَوَاءٌ، وقد يَصْلُحُ بَعْضُهُمْ لِمَا لا يَصْلُحُ لَهُ البعضُ الآخَرُ: كالقضاءِ والْفُتْيَا، **أَمَّا** أَرْكَانُ الدِّينِ فَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ.

المقصود من التكاليف:

1- المقصودُ مِنَ التكاليف هو الابتلاءُ؛ لِيَتَمَيَّزَ المطيعُ للهِ مِنَ العاصي، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾[آل عمرن:179]، وقال تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾[هود:7]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾[التوبة:16].

2- مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالى لا يُرِيدُ إلا الخيرَ لِعِبَادِهِ؛ **فلا** يَأْمُرُهُمْ إلا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ؛ **فالعبادةُ** للهِ وَحْدَهُ تَجْعَلُهُمْ أَحْرَارًا من العبوديةِ للبشرِ، والتَّذَلُّلِ

---

(1) البخاري 1/ 128 رقم 328، والنسائي 1/ 209 رقم 432.

للمخلوقينَ؛ وَكُلُّ عِبَادَةٍ تحتها مَصْلَحَةٌ لَوْ شَرَحْنَاهَا لَطَالَ الكلامُ. وَأَمَّا المناهي فَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ نَشْرَحَ الحكمةَ مِنِ المنعِ مِنِ ارْتِكَابِهَا، فما مِنْ خَيْرٍ إلا وَقَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إلا وَقَدْ حَذَّرَنَا مِنْهُ؛ قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»[1].

شروط المكلّف[2]:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ المكلّفُ قَادِرًا عَلَى فَهْمِ أَدِلَّةِ التكليفِ[3]؛ ولا يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ إلا بما يلي:

1- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ؛ **لأن** العقلَ مَنَاطُ التكليفِ؛ **فلا** يُكَلَّفُ الصغيرُ، ولا المجنونُ، ولا النائم حَالَ نَوْمِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ولا الساهي حَتَّى يَذْكُرَ.

2- أَنْ يَكُونَ لَدَى المكلّفِ آليةُ الفَهْمِ، **بمعنى** أَنْ يُخَاطَبَ بِلُغَتِهِ، **فالعربي** إما أَنْ يَكُونَ من العلماءِ، أَوْ نَحْوِهِمْ، وإما أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا؛ فَيَجِبُ عليه أَنْ يَسْأَلَ العلماءَ، **وأما** غَيْرُ العربي: **فَإِمَّا** أَنْ يَتَطَوَّعَ لِتَعْلِيمِهِ أُمُورَ الدِّينِ طَائِفَةٌ مِنَ المسلمينَ العارفينَ بِلُغَتِهِ، **وذلك** يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ أحيانًا، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ أحيانًا أُخْرَى.

وإما أَنْ يَتَعَلَّمَ غَيْرُ العربيِّ اللغةَ العربيةَ، كما هُوَ الحاصلُ اليوم في الغالبِ؛ **لِضُعْفِ** دَورِ المسلمينَ في نَشْرِ دِينِهِمْ.

وفيما يَتَعَلَّقُ بالعقلِ **فلا** بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ لِمَعْرِفَةِ الإنسانِ العاقلِ الذي يَكُونُ محلًا للتكليفِ، وَقَدْ جُعِلَ البلوغُ دليلًا عليه، **وعلامات البلوغ هي**[4]:

1- **الاحتلامُ:** وَهُوَ رُؤْيَةُ الشهوةِ في المنامِ فَيَحْدُثُ إِنْزَالُ السائلِ المنوي؛

---

(1) البيهقي في السنن 10/ 191، ومسند الشهاب 192 رقم 1165.

(2) هداية العقول 1/ 418، والفصول اللؤلؤية ص 115، وتيسير التحرير 2/ 243، وبيان المختصر ص 435، وشرح الكوكب المنير 1/ 499، والإحكام للآمدي 1/ 138.

(3) وقد اتفق الكل على اشتراط هذا الشرط، حتى القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق.

(4) شرح الأزهار 2/ 55، والثمرات 2/ 260، وأحكام الجصاص 2/ 63، وأحكام القرطبي 3/ 5/ 24، والمهذب 3/ 279، وحلية العلماء 4/ 534.

وذلك دَلِيلٌ على البلوغ للذكرِ أَوِ الأنثى اتفاقًا بَيْنَ الفقهاءِ، **والمعتبرُ** هُوَ الإنزالُ، سَوَاءٌ كَانَ في حُلْمٍ أو يَقَظَةٍ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[النور: 59]؛ فأمَرَهُمْ بالاستئذانِ بَعْدَ الاحتلامِ؛ فَدَلَّ على أَنَّهُ بُلُوغٌ.

2- **الإِنْبَاتُ**: وهو ظُهُورُ الشَّعْرِ الأَسْوَدِ في الْعَانَةِ، ولو شَعْرَةً واحدةً، **وأما** الزَّغَبُ وَهُوَ الشعرُ الصغيرُ الأَصْفَرُ فلا عِبْرَةَ بِهِ، **وَيُمْكِنُ** أَنْ يَظْهَرَ الشعرُ في الذكرِ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ، والأُنْثَى لِتِسْعِ سَنَوَاتٍ، **والإنباتُ** دَلِيلُ البلوغِ عِنْدَ الزيديةِ والحنابلةِ والمالكيةِ، **وَلَيْسَ** بدليلٍ عند الحنفيةِ، **وَعِنْدَ** الشافعيةِ هُوَ دَلِيلٌ في المشركينَ دُونَ المسلمينَ.

3- **السِّنُّ**: وَهُوَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ **لأن** النبي ﷺ لَمْ يُجِزِ ابْنَ عُمَرَ في المقاتلينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ له أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وأجازه يوم الخندق وله خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً[1]؛ **وَهَذَا** عِنْدَ الزيديةِ والشافعيةِ والحنابلةِ بالنسبةِ للذكرِ والأنثى، **وعند أبي حنيفة**: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ للصبي، وَسَبْعَ عَشْرَةَ للفتاةِ، **وأما مالكٌ والظاهريةُ**: فلا عِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بالسنين: **قال مالك**: إِذَا ظَهَرَتْ عَلامَاتُ الْبُلُوغِ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ: كَغِلَظِ الصوتِ، وانشقاقِ الأَرْنَبَةِ، وهي رَأْسُ الأَنْفِ.

4و5- **الحيضُ والحَبَلُ بالنسبة للمرأة**: ولا خلاف في أَنَّهُمَا دَلِيلٌ على البلوغِ، **فإذا** انكشفَ أَنَّ الدمَ دَمُ حَيْضٍ، أَوِ انْكَشَفَ الْعُلُوقُ كان ذلك كافيًا في الدلالةِ على البلوغِ في المرأةِ.

أَمَّا الحيضُ فَهُوَ بُلُوغٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبيَ ﷺ قَالَ لأسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «يا أَسْمَاءُ، إِنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إلا هذا وهذا-

(1) البخاري 4/ 1504 رقم 3871، ومسلم 3/ 1490 رقم 1868، وأبو داود رقم 2957، وابن ماجة 2/ 850 رقم 2543.

وَأَشَارَ إلى وجهه وكَفَّيْهِ»[1]؛ فَعَلَّقَ وُجُوبَ السَّتْرِ بالحيضِ؛ وذلك تَكْلِيفٌ؛ فَدَلَّ على أَنَّهُ بُلُوغٌ.

وأما الحِبَلُ فلأنه لا يَكُونُ إلا بِتَخَلُّقِ الْبُوَيْضَةِ التي هِيَ مُقَابِلُ السائل المنوي عِنْدَ الذكر؛ فَدَلَّ على البلوغ، فإذا وَلَدَتِ المرأةُ حَكَمْنَا بِأَنَّهَا بَالِغٌ مِنْ وَقْتِ العلوقِ، وَمُدَّةِ الحملِ قَدْ تَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهْيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الحملِ، وَقَدْ تَكُونُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ المكلّفُ أهلًا للتكليفِ.

وَلِفَهْمِ هَذَا الشرطِ لا بُدَّ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الأهليّةِ، وَعَوَارِضِهَا في مَبْحَثَيْنِ:

المبحث الأول: في الأهليّة عمومًا:

تعريف الأهليّة لغة: هِيَ الصلاحيّةُ، فمن صَلَحَ لِعَمَلٍ مَا فهو أَهْلٌ له.

تعريف الأهلية اصطلاحًا: هِيَ صَلاحِيَّةُ الإنسانِ للإلزامِ والالتزامِ.

أي عنده أهليّة جَعَلَتْهُ صَالِحًا لأن تَلْزَمَهُ حُقُوقٌ لِغَيْرِهِ، وَتَثْبُتَ لَهُ حُقُوقٌ قِبَلَ غَيْرِهِ.[2]

أقسام الأهليّة: تَنْقَسِمُ إلى قسمين: أهليَّة وُجُوبٍ، وَأهليَّة أَدَاءٍ.

القسم الأول: أهليَّةِ الوجوب:

تعريف أهليَّة الوجوب: هِيَ صَلاحِيَّةُ المكلّفِ لأن تَثْبُتَ لَهُ حُقُوقٌ، وَتَجِبَ عَلَيْهِ وَاجِبَاتٌ.

وَتَثْبُتُ هَذِهِ الأَهْلِيَّة للإنسانِ كإنسانٍ منذ أَنْ تُعَلَّقَ بِه أُمُّهُ إلى وَفَاتِهِ؛ وَلهذا فهي تَثْبُتُ في جميع الأحوال في الصحة والمرض، وفي الصغر والكبر سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى، عاقلًا أم غير عاقل، بمعنى أنها تَثْبُتُ لأي آدمي فيه حياةٌ، فلا تَسْقُطُ هذه الأَهْلِيَّة ما دَامَ فِيهِ رُوحٌ، ولا يُشْتَرَطُ أن يَكُونَ الآدميُّ مُمَيِّزًا أَوْ مُكَلَّفًا، فالمهمُّ أَنْ يَكُونَ حيًّا حتى وَلَوْ كَانَ نُطْفَةً في الرَّحِمِ.

---

(1) أبو داود رقم 4104، والبيهقي 2/ 226.

(2) تيسير التحرير 2/ 253، وميزان الأصول ص 742، والكافي شرح البزدوي 5/ 2139.

وَبَعْضُ الفقهاءِ يُسَمِّيهَا (الذِّمَّةَ) تَثْبُتُ له بها حقوقٌ قِبَلَ غيره، وَتَجِبُ عليه حُقُوقٌ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ سمّاهَا رِجَالُ القانونِ: (الشخصيةَ القانونيةَ) وهي الصلاحيةُ لاكتسابِ الحقوقِ، وَتَحَمُّلِ الواجباتِ.

القسم الثاني: أهليّة الأداء:

تعريف أهليّة الأداء: هي صلاحيّةُ الشخصِ لأن تصدر عنه أقوالٌ وأفعالٌ على وَجْهٍ يُعْتَدُّ به شرعًا، سواءٌ كانت عِبَادَةً، أَوْ مُعَامَلَةً، وتترتب عليه جميعُ الحقوقِ والواجباتِ.

الأهلية الكاملة والناقصة:

أهليَّة الوجوبِ والأداءِ قد تَكُونُ نَاقِصَةً، وقد تكون كاملةً؛ نظرًا للأطوارِ التي يَمُرُّ بها الإنسانُ في حياته مُنْذُ تَكْوِينِهِ في بَطْنِ أُمِّهِ مُرُورًا بِبُلُوغِهِ إلى وفاتِهِ، وهذه الأطوارُ حسب الترتيب التالي:

الطور الأول: أهلية وجوب ناقصة: تَبْدَأُ للجنينِ مُنْذُ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ أُمُّهُ، إلى أَنْ تَضَعَهُ، وَيُشْتَرَطُ لاعتبارها أن يَنْفَصِلَ عن أُمِّهِ حيًّا، فلو انفصل ميتًا فلا أهليَّة له مُطْلَقًا، ولا تَثْبُتُ أهليّةُ الأداء للجنين.

ومعنى نُقْصَانِ أهليَّةِ الوجوبِ ، وَتَسْمِيَتِهَا بذلك؛ أَنَّ الجنينَ يَكُونُ صالحًا للوجوبِ له لا عليه؛ فَيَثْبُتُ له مِنَ الحقوقِ ما فِيهِ نَفْعٌ: كالميراث، والوصية، والوقف، أما الحقوقُ التي تَحْتَاجُ إلى قُبُولٍ فلا تَثْبُتُ له ولو كانت نافعةً: كالشراءِ، والهبةِ؛ لأنه لا يَقْدِرُ على القبولِ، ولا يَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ في ذلك، ولو كانَ مُكَلَّفًا بحفظ مَالِهِ؛ لَكِنَّ الوليَّ لا يَمْلِكُ التصرّفَ في شيءٍ من مال الجنين بالهبةِ والصدقةِ، كما لا يَجِبُ على الجنينِ شَيْءٌ في مَالِهِ: كالنَّفَقَةِ لأَقَارِبِهِ المحتاجينَ.

الطور الثاني: طَوْرُ الصِّبَا، ويبدأ عَقِيبَ وِلادَةِ الجنينِ، وَيَنْتَهِي بِبُلُوغِ سِنِّ

السنة السابعةِ، وَهُوَ سِنُّ التمييزِ؛ عملًا بِقَوْلِ النبي ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1]؛ وفي هذا الطورِ تَثْبُتُ للصبي أهليَّةُ وُجُوبٍ كَامِلَةً؛ فَتَجِبُ الحقوقُ لَهُ وَعَلَيْهِ، وأما أهليَّة الأداءِ فهي مُنْعَدِمَةٌ تمامًا في هذا الطورِ.

الحقوق والواجبات في هذا الطور:

تَثْبُتُ أهليَّةُ الوجوبِ كَامِلَةً للمولودِ بِمُجَرَّدِ الولادةِ حيًّا، فَيَكُونُ صالحًا لاكتسابِ الحقوقِ وَتَحَمُّلِ الواجباتِ التي يَجُوزُ للولي أَدَاؤُهَا نِيَابَةً عَنْهُ، وما لا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ نِيَابَةً عنه فلا يَجِبُ عليه شيء، على التفصيل التالي:

أ- واجباتُ العبادةِ: لا يُطَالَبُ الصغيرُ بشيءٍ حتى يَبْلُغَ سِنَّ السابعةِ، فَيُدَرَّبُ عَلَى الصلاةِ، وَصَوْمِ الْيَوْمِ واليومينِ بالتدريجِ.

ب- الواجبات المالية: 1- الزكاةُ. 2- زكاةُ الْفِطْرِ. 3- ما يَلْزَمُهُ من نَفَقَةِ الأقاربِ. 4- ضَمَانُ ما يُتْلِفُهُ مِنْ مَالٍ، أَوْ أَرْشُ ما يَرْتَكِبُهُ مِنْ جِنَايَةٍ، أو دِيَةٌ.

فهذه الحقوق تجب في ماله، وقد قَالَ بِوُجُوبِ ذلك: جُمْهُورُ الفقهاءِ؛ لأن ذِمَّتَهُ صالحةٌ لوجوبِ كُلِّ مَا هُوَ مَالِيٌّ؛ لأن مَصْلَحَةَ المجتمعِ تُوجِبُ إخراجَ الزكاةِ للفقراءِ، فإذا كان الصبي غنيًّا لَزِمَتْ في مَالِهِ، وَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُ، وكذلك نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ: كَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ الفقيرين، وَنَحْوِهِمَا؛ فاستقرارُ الأسرةِ، وسلامةُ نِظَامِهَا يَفْرِضُ ذلك.

ج-التصرفات القولية: لا يُؤَاخَذُ بشيءٍ مِنْ أقواله مُطْلَقًا، ولا يُعْتَدُّ بها.

الطور الثالث: طَوْرُ التمييزِ، وَيَبْدَأُ مِنْ سِنِّ السابعةِ وينتهي بالبلوغ، وَتَثْبُتُ لَهُ في هذا الطَّوْرِ أهليَّةُ وُجُوبٍ كَامِلَةً: كالطَّوْرِ السابقِ قَبْلَ سِنِّ السابعةِ، وبالرغم مِنْ أَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ، إلا أنه لَمَّا يَكْتَمِلْ عَقْلُهُ.

---

(1) أبو داود 1/ 187 رقم 495، ومسند أحمد رقم 6756، والبيهقي 2/ 228.

وَبَعْدَ سِنِّ السابعةِ تَتَنَامَى أهليَّةُ الوجوبِ الكاملةُ إلى أَنْ تَتَلاقَى مَعَ أهليَّةِ الأَدَاءِ النَّاقِصَةِ.

حكم التصرفات المالية في هذا الطور: تَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

1- تَصَرُّفَاتٍ نَافِعَةٍ نفعًا مَحْضًا، وَهَذِهِ تَصِحُّ مِنْهُ وَتَنْفُذُ: كقبولِ الهبةِ، والوصيةِ.

2- تصرفاتٍ ضارةٍ به ضررًا محضًا، وهذه لا تَصِحُّ مِنْهُ ولو أَجَازَهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ: كَأَنْ يَهَبَ، أَوْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يُوصِيَ بشيءٍ مِنْ مَالِهِ.

3- تصرفاتٍ دائرةٍ بَيْنَ النفعِ والضررِ، وَهَذِهِ تَصِحُّ منه وتكون مَوْقُوفَةً على إِجَازَةِ وَلِيِّهِ: كَبَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ، وَإِيجَارِهِ، وَشَرِكَتِهِ، وَزَوَاجِهِ.

واختلف الفقهاءُ حَوْلَ الاعتدادِ بِرِدَّةِ الصبي المميزِ على ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ[1]:

المذهب الأول: لِجُمْهُورِ الفقهاءِ: أَنَّ إِسْلامَ الصبيّ وَرِدَّتَهُ لا يُعْتَدُّ بِهِمَا، **فإن** كان نَاشِئًا بين أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ-وَأَسْلَمَ- فلا اعْتِدَادَ بِإِسْلامِهِ، **وإن** كان مسلمًا بإسلامِ أَبَوَيْهِ وَارْتَدَّ فلا عِبْرَةَ بِرِدَّتِهِ؛ لأنه في صِغَرِهِ تَابِعٌ لأبويهِ، وَمَا زَالَ محكومًا عليه بِنُقْصَانِ عَقْلِهِ الذي لا يُمَكِّنُهُ مِنْ إِدْرَاكِ الأَدِلَّةِ التي تُصَحِّحُ اعتقادَهُ؛ **فلا** يُسْأَلُ عن الإيمان والردة؛ لقولِ النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المجنونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصبيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[2].

المذهب الثاني: للحنفية: قالوا: إِنَّ رِدَّةَ الصبي المُمَيِّزِ مُعْتَبَرَةٌ؛ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا؛ **فَيُفَرَّقُ** بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَيُمْنَعُ زَوَاجُهُ مِنْ مُسْلِمَةٍ.

وَيَصِحُّ إِسْلامُهُ عِنْدَهُمْ؛ نظرًا إلى أَنَّهُ تَصَرُّفٌ نَافِعٌ نفعًا مَحْضًا يُعْتَدُّ بِهِ، **وَقَدْ**

---

(1) البحر الزخار 6/ 633، **قال يحيى بن حمزة:** يصحان دينًا لا شرعًا، لكن يحال بينه وبين أبويه؛ لئلا يفتناه. وتحفة الملوك 1/ 195، والمبسوط 4/ 85، وبدائع الصنائع 6/ 17. في =العدة شرح العمدة1/ 561: إسلامه وردته صحيحان، لكن لا تقبل حتى يستتاب ثلاثًا بعد بلوغه. وفي المغني 10/ 85: يصح إسلامه في الجملة، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. وقال الشافعي ، وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ .المدونة 2/ 211، والأشباه والنظائر 1/ 387.

(2) شرح التجريد2/ 12، وأصول الأحكام1/ 220 ، ومسند أحمد9/ 389رقم24748، والمستدرك2/ 59.

أَسْلَمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وهو ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ[1].

وَكَانَ المنطقُ أَنَّ رِدَّتَهُ لا يُعْتَدُّ بِهَا؛ **لأنها** تَصَرُّفٌ ضَارٌّ؛ بِنَاءً على تَعْلِيلِهِمْ هذا في إسلامه.

المذهب الثالث: لأبي يوسف من الحنفيةِ: وَهُوَ عَدَمُ الاعْتِدَادِ بِرِدَّةِ الصبي، أَمَّا إِسْلامُهُ فَيُقْبَلُ؛ لأن الرِّدَّةَ تَصَرُّفٌ ضَارٌّ ضررًا محضًا، فلا يُعْتَدُّ بِهِ، بخلافِ إسلامه فَيُعْتَدُّ به؛ لأنه تَصَرُّفٌ نافعٌ نفعًا مَحْضًا، وهو كلامٌ منطقيٌّ.

الطورالرابع: طَوْرُ أهليّةِ الأداءِ الكاملةِ: وَهْيَ تَبْدَأُ بَعْدَ البلوغ مباشرةً، بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ عَاقِلًا، ويترتب على ثبوتها ما يلي:

1- يَتَوَجَّهُ إليه الخطابُ بجميعِ التكاليفِ الشرعيةِ.

2- تَصِحُّ منه جميعُ العقودِ والتصرفاتِ، وَتَتَرَتَّبُ آثَارُهَا عليها بدون إِذْنِ الوليِّ.

3- يُؤَاخَذُ بأقوالِهِ وأفعالِهِ مُؤَاخَذَةً تَامَّةً.

4- تَسْقُطُ الوصايةُ والولايةُ عليه، وَيُسَلَّمُ إليه مَالُهُ بالإجماع متى بَلَغَ رَاشِدًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ**﴾[النساء:6].

وقال مالك: إِنْ كَانَ صاحبُ المال فَتَاةً، وَبَلَغَتْ رَشِيدَةً؛ **فالحَجْرُ** باقٍ عليها، وتُمْنَعُ مِنْ مَالِهَا حتى تَتَزَوَّجَ، فإذا تَزَوَّجَتْ سُلِّمَ لها مَالُهَا، ولا يجوزُ لها أَنْ تَتَصَرَّفَ في مالها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا حتى تَكْبَرَ وَتُجَرِّبَ، ثم لا تحتاجُ لإذنِ أَحَدٍ.

الرشدُ[2]: اخْتُلِفَ في مَعْنَى الرشدِ المذكورِ في الآيةِ السابقة على **أقوالٍ ثلاثةٍ**:

---

(1) اختلف في عمره يوم أسلم: فقيل: 10، وقيل: 11، وقيل: 8، وقيل: 15، وقيل: 13. الاستيعاب 3/ 199، وأسد الغابة 4/ 89، ومختصر تاريخ دمشق 17/ 300، وتاريخ دمشق 42/ 25. وقد روى القزويني عن علي عليه السلام:

سبقتهم إلى الإسلام قدما صغيرا ما بلغت أوان حلمي.

الحدائق الوردية 1/ 21، والبيهقي في السنن 6/ 206، والروضة الندية ص 24.

(2) الثمرات 2/ 261، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 489، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج 3/ 5/ 26،

1- **الأول:** للزيديةِ، وَقَتَادَةَ: **أَنَّهُ الْعَقْلُ**؛ فمتى بَلَغَ عاقلًا سُلِّمَ له مَالُـهُ، وَزَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ والْوِصَايَةُ.

2- **الثاني:** للشافعيةِ: قالوا: لا يُسَلَّمُ لـه المـالُ إلا إذا ظَهَـرَ فيـه ثلاثـةُ أُمُـورٍ: العقلُ، والدِّينُ، وَصِيَانَةُ المالِ.

3- **الثالث:** أَنْ يَظْهَرَ الـصلاحُ في المـالِ فقـط، وهـو الـراجحُ مِـنْ تَعَـارِيفِ الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ؛ **فمتى** عَرَفَ كَيْفَ يُدَبِّرُ مَالَهُ وَيُحَافِظُ عليه سُـلِّمَ لـه، وإلا حُفِظَ إلى سِنِّ الخامسةِ والعشرين، ثم يُسَلَّمُ له ولو لم يُؤنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ.

ومعنى صلاحِ المالِ: عَدَمُ التَّبْذِيرِ.

ومعنى صلاحِ الدِّينِ: ألا يَكُونَ فَاسِقًا، وهذا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ.

وقال صاحباهُ: لا يُسَلَّمُ إليه أبدًا إلا بِإِيناسِ الرشدِ؛ وَسَبَبُ اعتبارِ أبي حنيفـة لسِنِّ الخامسة والعشرين أَنَّ البلوغَ عِنْدَهُ بثمانيَ عشرةَ سَنَةً، وَزِيـدَ الـسَّبْعُ؛ **لأنـه** يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شرعيٌّ، وَهُوَ الأَمْرُ بالصلاةِ.

المبحث الثاني: عوارض الأهلية:

العوارض: أَحْوَالٌ تَطْرَأُ على الشخصِ بَعْدَ كَمَالِ أهليَّةِ الأَدَاءِ؛ فَتُؤَثِّرُ فيها بـما يُنْقِصُهَا أَوْ يُفْقِدُهَا، **ولا** علاقةَ لها بِأهليَّةِ الوجوبِ، **وهي قسمان:**

1- **عوارضُ سماويةٌ:** ليست مِنْ فِعْلِ الإنسانِ: كالجنونِ، والعَتَهِ، والنـسيانِ، والنومِ، والإغماءِ.

2- **عوارضُ مكتسبةٌ:** من فِعْلِ الإنسانِ، وهي نوعان:

نَوْعٌ يَفْعَلُهُ الإنسانُ بِنَفْسِهِ: كالسَّفَهِ، والجهلِ، والسُّكْرِ، والخَطَإِ.

وَنَوْعٌ يَفْعَلُهُ به غَيْرُهُ: كالإِكْرَاهِ. **وإليك بيانـها مفصلة:**

والكشف والبيان 3/ 256.

أولا: العوارض السماوية:

أ) **الجنون**[1]: هُوَ اختلالٌ في العقلِ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأفعالِ والأقوالِ على نَهْجِ الْعَقْلِ السليمِ.

أقسام الجنون: يَنْقَسِمُ إلى قسمين: مُطْبِقٍ، وَمُتَقَطِّعٍ.

الجنونُ الْمُطْبِقُ: هُوَ الذي لا إِفَاقَةَ فِيهِ.

الجنونُ المتقطِّعُ: هُوَ الذي يَحْصُلُ فِيهِ إِفَاقَةٌ تَامَّةٌ، وَإِدْرَاكٌ كَامِلٌ بَيْنَ نَوْبَاتِ الجنونِ.

حكم المجنون: حُكْمُ المجنونِ جنونًا مُطْبِقًا، أو مُتَقَطِّعًا وَهُوَ في نَوْبَةِ جُنُونِهِ، كَحُكْمِ الصبي غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ **فلا** يَجِبُ عليه شيءٌ من العباداتِ ولا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا منه، كما لا تَصِحُّ عُقُودُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ ولا يترتب عليها أَيُّ أَثَرٍ؛ **فلا** يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، ولا يُقَامُ عليه حَدٌّ.

وأما الحقوقُ الماليةُ فَتَجِبُ في مَالِهِ عِنْدَ جمهورِ الفقهاءِ[2]، وَيُخْرِجُهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ، ولا يُؤَاخَذُ بِجِنَايَاتِهِ التي ارتكبها، ولكنه يَضْمَنُ ما أَتْلَفَهُ في مَالِهِ.

حُكْمُ المجنونِ جنونًا متقطِّعًا حَالَ إِفَاقَتِهِ:

تَصِحُّ جميعُ التصرفاتِ والعقودِ في هَذِهِ الحالةِ: كَأَيِّ عَاقِلٍ.

وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الجنونِ الْمُطْبِقِ والْمُتَقَطِّعِ في الواجباتِ التي لها وَقْتٌ مُعَيَّنٌ: كالصلاةِ والصومِ، وللفقهاء بعض التفصيل:

يُعْتَبَرُ الجنونُ في حُكْمِ الْمُطْبِقِ بالنسبةِ للصلاةِ إذا استمرَّ أَكْثَرَ مِنْ (24) سَاعَةً **عِنْدَ** أبي حنيفة وأبي يوسف، **وأما عِنْدَ** محمدِ بْنِ الحسنِ فَامْتِدَادُهُ يُعْتَبَرُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ السادسةِ، فَتَسْقُطُ الصلاةُ عن المجنونِ الذي جُنَّ عِنْدَ طُلُوعِ

---

(1) تيسير التحرير 2/ 259، والبحر المحيط 1/ 175، والوصول إلى الأصول 1/ 90، وأصول السرخسي 2/ 279، والكافي شرح البزدوي 5/ 2200، والتعريفات ص 111.

(2) البحر الزخار 3/ 232، والمغني 2/ 493، وحلية العلماء 3/ 9، والهداية 1/ 95. **وقال** الأوزاعي =والثوري: تجب غير أن الولي لا يخرجها حتى يبلغ الصبي. **وقال** أبو حنيفة: لا تجب الزكاة بل يجب العشر. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي: لا تجب الزكاة.

الْفَجْرِ وَأَفَاقَ في اليوم التالي بَعْدَ طُلُوعِ الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تَسْقُطُ عِنْدَ محمد إلا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْظُهْرِ مِنَ اليوم التالي؛ لأن عَدَدَ الْفَوَائِتِ حِينَئِذٍ يَكُونُ سِتًّا؛ والقضاءُ يَكُونُ حَرِجًا بالنسبةِ لَهُ.

وأما الصومُ فإذا امْتَدَّ الجنونُ طِوَالَ الشهرِ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ الصومِ، ولا قَضَاءَ عليه إجماعًا، وأما إذا أَفَاقَ قَبْلَ نِهَايَتِهِ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ بِدَايَتِهِ وَأَفَاقَ بَعْدَ نِهَايَتِهِ؛ فإنه يَجِبُ عليه القضاءُ للشهرِ كُلِّهِ.

وهذا الحكمُ عِنْدَ الزيديةِ والحنفيةِ استحسانًا؛ فإنهم استحسنوا في الجنونِ غَيْرِ الْمُمْتَدِّ إِلْحَاقَهُ بالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ؛ فلا تَسْقُطُ بِهِ العبادةُ.

وعند الجمهورِ لَوْ أَفَاقَ المجنونُ في بَعْضِ الشهرِ لم يَلْزَمْهُ قَضَاءَ مَا مَضَى؛ قِيَاسًا على الصبي إذا بَلَغَ، وكذا قالوا في الصلاة، فإذا أَفَاقَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لم يَجِبْ عليه قَضَاءُ ما فَاتَهُ؛ لأن الجنونَ يُنَافِي الْقُدْرَةَ، وَيُزِيلُ العقلَ؛ فلا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ الْخِطَابِ بدون العقلِ[1].

أقول: هذا هو الرأيُ الأقربُ لِيُسْرِ الدِّينِ.

ب) العَتَهُ[2]: هو مِثْلُ الجنونِ، إلا أَنَّ الْعَتَهَ يَصْحَبُهُ هُدُوءٌ، وقد يَكُونُ مَعَهُ بعضُ تَمْيِيزٍ؛ فَتَرَى المعتوهَ مُتَرَدِّدًا في أقوالِهِ وأفعالِهِ بين العقلاءِ وَمَنْ لا عَقْلَ لَهُمْ، فَمَرَّةً يُشْبِهُ كَلامُهُ كَلامَ الْعُقَلاءِ، وَمَرَّةً يُشْبِهُ كَلامَ المجانينِ، وَيَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ العقلاءِ حِينًا، وَيَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ المجانين حِينًا آخَرَ، فَأَصْلُ العقلِ مَوْجُودٌ عِنْدَ المعتوهِ، بخلافِ المجنونِ، لَكِنْ يَحْصُلُ للمعتوهِ شيءٌ مِنَ التمييزِ؛ فَيُخَالِفُ المجنونَ في أَمْرَيْنِ هُمَا:

---

(1) البحر الزخار 3/ 369، والمهذب 2/ 587، وحلية العلماء 3/ 206، والبحر الرائق 2/ 455، ومختصر اختلاف العلماء 2/ 16، وعيون المجالس 2/ 642، والمغني 3/ 33.

(2) تيسير التحرير 2/ 319، أصول البزدوي 1/ 273.

الأمر الأول: تَصِحُّ مِنَ المعتوهِ تَصَرُّفَاتُهُ النافعةُ نفعًا مَحْضًا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ على إِجَازَةِ الوليِّ، وَتَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُهُ الضَّارَّةُ ضررًا محضًا ولو أَجَازَهَا الوليُّ، شَأْنُهُ في ذلك شَأْنُ الصبي المميِّزِ على نَحْوِ ما سَبَقَ، بخلافِ المجنونِ.

الأمر الثاني: يُخَاطَبُ المعتوهُ المميِّزُ بالعباداتِ البدنيةِ عِنْدَ بَعْضِ الفقهاءِ.

أما الجمهورُ فَقَدِ اعْتَبَرُوا المعتوهَ كالمجنونِ في عَدَمِ مُخَاطَبَتِهِمَا بالعباداتِ، فهو كَصَبِيٍّ ظَهَرَ فيه قَلِيلٌ مِنَ العقلِ؛ وَلَمَّا كَانَ نُقْصَانُ الْعَقْلِ قَدْ أَثَّرَ في سُقُوطِ الْخِطَابِ في الصبي **فكذلك** يُؤَثِّرُ في المعتوهِ الذي يُشْبِهُهُ؛ **لأن** صِحَّةَ التكليفِ تَنْبَنِي على القدرةِ؛ وآلةُ القدرةِ هي الْعَقْلُ.

ج) النسيان[1]: هُوَ الغفلةُ عَنْ مَعْلُومٍ؛ **فلا** يُنَافِي أهليَّةَ الوجوبِ، ولا أهليَّةَ الأداءِ، **وقد قسم الفقهاءُ الحقوقَ بالنسبةِ للنسيانِ إلى قسمين:**

القسم الأول: حُقُوقُ اللهِ تعالى، وَقَدْ رُفِعَ القلمُ عَنِ النَّاسِي حَتَّى يَتَذَكَّرَ؛ **لقول** النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]؛ **لهذا فَهُوَ** غَيْرُ آثِمٍ بِتَرْكِ أَيِّ وَاجِبٍ دِينِيٍّ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وعليه القيامُ بالواجبِ الذي نَسِيَهُ متى ذَكَرَهُ ولو بَعْدَ خُرُوجِ الوقتِ، **وكذا إذا** تَرَكَ الذابحُ اسمَ اللهِ تعالى نِسْيَانًا فَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

القسم الثاني: حُقُوقُ العبادِ؛ **فلا** يُعَدُّ النسيانُ عُذْرًا بالنسبةِ لَهَا؛ **فلا** يَسْقُطُ حَقٌّ لِعَبْدٍ بِنِسْيَانِ أَدَائِهِ في وَقْتِهِ، **وكذلك لا** يُعْذَرُ مَنِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً نَاسِيًا، بَلْ يُؤَاخَذُ بِهَا، إلا إذا كَانَ النسيانُ غَالِبًا عليه؛ **فذلك** نَوْعٌ مِنَ الْعَتَهِ، وَيَكُونُ مَوْضِعَ نَظَرٍ بَيْنَ إثباتِ النسيانِ العاديِّ أو النسيانِ الذي يُدْخِلُهُ في حُكْمِ الْمَعْتُوهِ.

د.هـ) النوم والإغماء[3]:

النومُ والإغماءُ عارضانِ وَقْتِيَّانِ يُسْقِطَانِ الإثمَ بالنسبةِ لحقوقِ اللهِ تعالى.

---

(1) تيسير التحرير 2/ 263، والمستصفى 1/ 159، وروضة الناظر 1/ 156، ونهاية السؤل 1/ 137.

(2) أصول الأحكام 1/ 158 رقم 252، ومسلم 1/ 477 رقم 315، والبيهقي 2/ 218، ونصب الراية 2/ 162.

(3) تيسير التحرير 2/ 264، والبحر المحيط 1/ 175، وروضة الناظر 1/ 156، والكافي 5/ 2222.

أما حقوقُ العبادِ فإنها لا تَسْقُطُ الْمُؤَاخَذَةُ فيها؛ فَإِنِ انْقَلَبَ النائمُ أو الْمُغْمَى عليه على غَيْرِهِ فَمَاتَ، فَتَلْزَمُهُمَا الديةُ: كالقتلِ الخطإِ.

وكذا لو أَتْلَفَا مَالَ إِنْسَانٍ وَجَبَ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَاهُ في مَالِهِمَا.

أما لو افترضنا حُدُوثَ جريمةِ زنى أو قَذْفٍ مِنْهُمَا فلا حَدَّ عَلَيْهِمَا؛ **لأن** الحدود تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ [1].

ثانيا: العوارض المكتسبة:

أ) السَّفَهُ[2]: خِفَّةٌ وَطَيْشٌ تَعْتَرِي الإنسانَ تَجْعَلُهُ يتصرّفُ خِلافَ العقلِ والشرعِ، مع أَنَّ العقلَ قائمٌ حقيقةٌ.

وقد غَلَبَ في اصطلاح الفقهاءِ إطلاقُ السَّفَهِ على تَبْذِيرِ المالِ، وإنفاقِهِ فيما لا يَعُدُّهُ العقلاءُ غَرَضًا صَحِيحًا، سواءٌ كَانَ التبذيرُ في وُجُوهِ الشر: كالْقِمَارِ وَشُرْبِ الخمرِ، أو كان في وُجُوهِ الْخَيْرِ، **إلا** أن بَعْضَهُمْ لم يَعْتَبِرِ التبذيرَ في وُجُوهِ الخيرِ سَفْهًا، وَحَمَلَهُ على فَرْطِ الْجُودِ؛ وَهُوَ مَشْرُوعٌ، بخلافِ التبذيرِ في وُجُوهِ الشرِّ **فَهُوَ** سَفَهٌ[3].

حكم السَّفَهِ: تَظَلُّ أهليّةُ الأداءِ كاملةً في السَّفِيهِ غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ؛ **لأنه** كاملُ العقلِ، وإِنْ كانَ يَعْمَلُ على غير مُقْتَضَاهُ؛ **ولهذا** كان السفيهُ مُكَلَّفًا بالعباداتِ كُلِّهَا من: صلاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، **وَمُؤَاخَذًا** على الجناياتِ مُؤَاخَذَةً تَامَّةً من غَيْرِ خلافٍ بَيْنَ الفقهاءِ؛ **وَكَانَ** مِنْ مُقْتَضَى هذا أن تَصِحَّ جَمِيعُ عُقُودِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الشرعيةِ، **ولكنه** مُعَرَّضٌ **للحَجْرِ** عليه، على حسب الخلاف الآتي[4]:

المذهب الأول: للزيدية: لا يَجُوزُ الْحَجْرُ عليه مَعَ كَمَالِ العقلِ؛ فيبقى كَامِلَ الأهليّةِ؛ فَدَلِيلُهُمْ عَقْلِيٌّ. واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ**

---

(1) أصول الفقه لأبي زهرة ص 898.

(2) تيسير التحرير 2/ 300، والبحر المحيط 1/ 175، وميزان الأصول ص 48، والكافي 5/ 2393.

(3) الكافي شرح البزدوي 5/ 2393.

(4) البحر الزخار 6/ 135، والمهذب 3/ 282، وعيون المجالس 4/ 1645، ومختصر الطحاوي ص 97، والهداية 3/ 315، ومغني المحتاج 2/ 168.

﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء:2]، ولم يفرق بين السفيه وغيره.

المذهب الثاني: لجمهورِ الفقهاءِ: وقد رَأَوُا جَوَازَ الْحَجْرِ عليه: كالصبي إذا بَلَغَ سفيهًا؛ مُحَافَظَةً على مَالِهِ من الضياعِ؛ وَمَنْعًا له من أن يكونَ عَالَةً على غَيْرِهِ.

الدليل: استدلوا بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء:5].

المذهب الثالث: لأبي حنيفة: وهو أنه يتم الحجر عليه قبل بلوغه سن 25، وأما بعدها فلا حجر عليه، ويرى تَسْلِيمَ مَالِ السفيهِ إليه، ولو لم يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ، إذا بَلَغَ خمسًا وعشرين سنة؛ **لأنه** يَرَى أَنَّ المالَ يُمْنَعُ عنه على سبيل التأديبِ له، والاشتغالِ بالتأديبِ بَعْدَ بُلُوغِهِ هذا السنَّ غَيْرُ مُجْدٍ، **وأيضًا** فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[النساء:6]؛ معناهُ: مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَرُوا؛ وَتُلْزَمُوا بِدَفْعِ المالِ إليهم؛ فهي بإطلاقها تُفِيدُ دَفْعَ المالِ إلى السفيهِ عند الْكِبَرِ دُونَ اعْتِبَارٍ لِلرُّشْدِ.

حكم السفيه في حَالِ الْحَجْرِ: حُكْمُهُ في التصرفاتِ الماليةِ كَحُكْمِ الصبي المميِّزِ، وهي كما يلي:

1- ما كَانَ نافعًا نفعًا محضًا جَازَ منه من غَيْرِ تَوَقُّفٍ على إِجَازَةِ الوليِّ.

2- ما كَانَ ضارًّا ضررًا محضًا لا يَصِحُّ مِنْهُ، وَإِنْ أَجَازَهُ الوليُّ.

3- ما كَانَ دائرًا بين النفعِ والضررِ تَوَقَّفَ على إِجَازَةِ الوليِّ.

تنبيه: يَسْتَمِرُّ الحجرُ عند الجمهورِ على السفيهِ الذي بَلَغَ سفيهًا حتى وإن بَلَغَ سِنَّ الخامسةِ والعشرين؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:282]؛ وقالوا: هذا نَصٌّ على إثباتِ الولايةِ على السفيه، ولا يَكُونُ ذلك إلا بَعْدَ الْحَجْرِ عليه.

ب) الجهل[1]: قد يَكُونُ عذرًا لصاحبه يَمْنَعُ التكليفَ بالأحكام الشرعيةِ، وقد لا يَكُونُ عذرًا، وقد قَسَّمَهُ الأصوليونَ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: لا يُعَدُّ الجهلُ بالأحكامِ الشرعيةِ مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ - عذرًا شرعيًا يُبَرِّرُ للجاهلِ مُخَالَفَتَهَا ما دام يَعِيشُ بين المسلمين؛ لأن الجهلَ بأحكامِ الإسلامِ إِثْمٌ؛ والإِثْمُ لا يُبَرِّرُ الإِثْمَ؛ لأن اللهَ حَثَّ على الْعِلْمِ، وَعَابَ الجهلَ، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾[الزمر]، وَطَلَبَ من المسلمينَ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذكرِ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾[النحل].

القسم الثاني: يُعْذَرُ الجاهلُ فيما كَانَ مَوْضِعَ اشتباهٍ من حَيْثُ الدليلِ، وذلك في المسائلِ التي يَحْتَاجُ فَهْمُهَا إلى تَفْسِيرٍ، ولا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ الحقِ فيها إلا بالتأملِ.

ومن هذا القبيلِ بَعْضُ النصوصِ المتشابهة التي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا مُشَابَهَةَ اللهِ تعالى للمخلوقاتِ: كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:10]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:22]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:5]؛ فالجهلُ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ النصوصِ وغيرها قَدْ يُعْذَرُ فيه الجاهلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران:7]؛ فاحتاجَ الْعِلْمُ بالنصوص المتشابهة إلى رُسُوخٍ في العلم؛ فَالرَّاسِخُونَ في العلمِ هُمُ الذينَ يعرفون أَنَّ مَعْنَى ﴿يَدُ ٱللَّهِ﴾ أي سلطانه وحوله وطوله، ومعنى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أي جاء أمره، ومعنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ أي سَيْطَرَ على مُلْكِهِ واستولى، والله أعلم.

القسم الثالث: يُعْذَرُ الجاهلُ أيضًا في المسائل الفقهيةِ المختلفِ فيها بين مَذْهَبٍ راجحٍ، وَمَذْهَبٍ مَرْجُوحٍ.

---

(1) البحر المحيط 1/ 171، والعدة 1/ 82، والكافي 5/ 2314.

مثال ذلك: أَنْ يَعْقِدَ بِامْرَأَةٍ، ويُشْهِدَ غَيْرَ عَدْلَيْنِ، وَيَدْخُلَ بِهَا جاهلًا ضَرُورَةَ أَنْ يَكُونَ الشاهدان عدلين؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»[1]، وَيَسْتَمِرُّ النكاحُ؛ فإنه يُعْذَرُ، كما يُعْذَرُ إذا تَزَوَّجَ امرأةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الرضاعةِ جاهلًا وَجْهَ التحريمِ، ومتى عَرَفَ انفسخ النِّكَاحُ وَبَطَلَ، وَلَحِقَ به ما أَنْجَبَ مِنْ أولادٍ.

وكمن يَشْرَبُ عَصِيرَ عِنَبٍ جاهلًا أنه قد صَارَ خَمْرًا مُسْكِرًا.

القسم الرابع: يُسْقِطُ الجهلُ التكاليفَ الشرعيةَ عَنِ الجاهلِ بأَحْكَامِ الإسلامِ؛ وَيَكُونُ جَهْلُهُ عُذْرًا لَهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ في أدغالِ أفريقيا، أو في القطبِ الشمالي أو الجنوبي، وهذا مُجَرَّدُ افتراض؛ لأن ثَوْرَةَ المواصلاتِ جَعَلَتِ الْعَالَمَ قريةً واحدةً؛ وَمِنْ هنا كَانَ الجهلُ بالأحكامِ الشرعيةِ جهلًا بأدلتها؛ فَكَانَ عُذْرًا مُسْقِطًا للتكليفِ.

هذا والمعروفُ أن القوانينَ الحديثةَ قد أَخَذَتْ بنظريةِ الفقهِ الإسلامي، حيث اعتبرت أن الجهلَ بالقانون بَعْدَ إعلانه لا يَكُونُ عُذْرًا للجاهلِ الذي كَانَ في إِمْكَانِهِ أَنْ يَعْلَمَ بالقانونِ بَعْدَ نَشْرِهِ في الجريدةِ الرسميةِ.

ج) السُّكْرُ[2]: يَكُونُ مِنْ عوارضِ الأهليةِ عندما يَفْقِدُ السكران التمييزَ، وللسكرانِ حالتان: إما أَنْ يَسْكَرَ بطريقٍ مُبَاحٍ، أو بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ.

الحالة الأولى: السُّكْرُ بطريق مباح: كَشُرْبِ المسكرِ اضطرارًا، أو إكراهًا، أو غَيْرَ عَالِمٍ بِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، أو شَرِبَ دَوَاءً فَأَسْكَرَهُ.

حكمه: حُكْمُ السُّكْرِ بطريقٍ مُبَاحٍ كَحُكْمِ المغمى عليه، وفي ذلك تَفْصِيلٌ:

---

(1) أصول الأحكام 1/ 441 رقم 1406، والأمالي 2/ 892، والدار قطني 3/ 225، والبيهقي 7/ 124، والطبراني 18/ 142 رقم 299، وابن حبان 9/ 386 رقم 4075.

(2) تيسير التحرير 2/ 287، وشرح الكوكب المنير 1/ 505، والبحر المحيط 1/ 175، والبرهان 1/ 106، وقواطع الأدلة 1/ 116، ونهاية السؤل 1/ 315، وروضة الناظر 1/ 256، والوصول إلى الأصول 1/ 88، والكافي 1/ 2352، والاشباه والنظائر ص369.

أ- حُقُوقُ اللهِ لا يُكَلَّفُ بأداءِهَا حَالَ سُكْرِهِ؛ وَيَجِبُ عليه القضاءُ بَعْدَ صَحْوِهِ.

ب- التصرفاتُ القوليةُ التي تَصْدُرُ منه لا يَتَرَتَّبُ عليها أَيُّ أَثَرٍ.

ج- التصرفاتُ الفعليةُ: يترتب عليها آثَارُهَا؛ فَيُؤْخَذُ بضمانِ ما أَتْلَفَهُ: سَواءٌ كانت نفوسًا أو أموالًا؛ لأن النفوسَ والأموالَ مَعْصُومَةٌ؛ **فلا** تَسْقُطُ بأيِّ عُذْرٍ كَانَ؛ فتلزمه الدِّيَةُ أو الأَرْشُ في النفوس. **وما** صَدَرَ منه مِنْ أفعالٍ وَكَانَتْ عُقُوبَتُهَا بَدَنِيَّةً- **فلا** يُؤَاخَذُ بشيءٍ مِنْ ذلك؛ **لأن** إيقَاعَ الْعُقُوبَةِ على الإنسان لَا يَكُونُ إلا إذا كان عاقلًا مميزًا ، والسكرانُ فَاقِدُ الْعَقْلِ مَعْدُومُ التمييزِ.

الحالة الثانية: السُّكْرُ بطريق محظور: كَأَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ مُتَعَمِّدًا مختارًا.

حكمه: تَلْزَمُهُ جَمِيعُ التكاليفِ والأحكامِ الشرعيةِ، **كما** يَأْثَمُ بتأخيرِ الواجباتِ الدينيةِ؛ **لأنها** وَاجِبَةٌ عليه في أوقاتها، وَتَصِحُّ عبارته في الطلاقِ والبيعِ والشراءِ وسائرِ التصرفاتِ؛ **لأنه** مُكَلَّفٌ وَعَقْلُهُ قَائِمٌ، إلا أنه ضَيَّعَ عَقْلَهُ بِنَفْسِهِ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ تَعَمَّدَهَا؛ **فيبقى** التكليفُ قائمًا، رغم ذَهَابِ العقلِ؛ **لأن** السُّكْرَ جَرِيمَةٌ؛ **فلا** يَصِحُّ أَنْ يَسْتَفِيدَ المجرمُ من جَرِيمَتِهِ، ولا تَسْقُطُ عنه عُقُوبَةُ القصاصِ إذا قَتَلَ، ولا حَدُّ الزنى، وَيُعَاقَبُ بَعْدَ أَنْ يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ.

وبناءً على ما تَقَدَّمَ فإن السُّكْرَ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ لا يَكُونُ مُسْقِطًا للتكليفِ، ولا مضيعًا للحقوقِ، ولا مُخَفِّفًا لمقدارِ العقوبةِ التي يَسْتَحِقُّهَا أَثْنَاءَ صَحْوِهِ.

وهذا هُوَ مَذْهَبُ الجمهور. **وأما أبو حنيفة:** فذهب إلى أن السكرانَ الْمُتَعَدِّي غَيْرُ مكلّفٍ في حَالِ سُكْرِهِ؛ لانعدامِ قُدْرَتِهِ على فَهْمِ دَلِيلِ الخِطَابِ **إلا أنه** اعتبر طلاقَهُ وَنِكَاحَهُ وجميع تصرفاته نَافِذَةً على جِهَةِ العقوبةِ، **واستثنى الحنفية** الرِّدة والإقرار، **واستثنت المالكية** الإقرار والعقود.

وأما الظاهريةُ وروايةٌ عن الحنابلةِ: فذهبوا إلى عَدَمِ نَفَاذِ تَصَرُّفَاتِ السكرانِ مُطْلَقًا[1]؛

(1) البحر الزخار 4/ 265، والاستذكار 6/ 520، وروضة الطالبية ص1368، ومختصر اختلاف العلماء 2/ 430،

وَحُجَّتُهُمْ في ذلك:

1- أَنَّ صِحَّةَ العقودِ والتصرفاتِ تَتَوَقَّفُ على استقامةِ القصدِ، والإرادةِ؛ والسُّكْرُ لا يَتَحَقَّقُ معه شيءٌ، حتى وَإِنْ كان بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ فتصرفاتُهُ كُلُّهَا لا عِبْرَةَ بها.

2- **لا** فَرْقَ بَيْنَ زَوَالِ العقلِ بِمَحْظُورٍ أو بِغَيْرِ مَحْظُورٍ، **فإذا** كان السكرانُ بِغَيْرِ مَحْظُورٍ لا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ، **فكذلك** السكرانُ بمحظورٍ؛ لِعَدَمِ الْفَرْقِ.

والظاهر أن مَذْهَبَ الجمهور هو الأَرْجَحُ؛ فَعَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ[1].

د) الخطأ[2]: **تعريفه:** هُوَ وُقُوعُ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ على خلافِ مَا يُرِيدُ الفاعلُ أو القائلُ.

حكمه: هو عُذْرٌ شرعيٌّ لكنّه لا يُنَافِي الأهليّةَ بِنَوْعَيْهَا؛ **لأن** العقلَ قَائِمٌ مع الخطإ، **ولكنه** يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا شَرْعِيًّا في سُقُوطِ حُقُوقِ اللهِ تعالى: كخطإ الذي صلّى لغير القبلةِ جهلًا بعد التحري، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْخَطَأُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصلاةِ؛ **فلا** يُعِيدُ الصلاةَ.

وأما في حُقُوقِ العبادِ الماليةِ: كإتلافِ مَالِ الْغَيْرِ على وَجْهِ الخطإِ، فإن الضمانَ يَجِبُ عليه، ولا يَكُونُ الخطأُ مُسْقِطًا لَهُ.

ولا يُعَاقَبُ بالقصاصِ **إِنْ** قَتَلَ أو جَرَحَ غَيْرَهُ خَطَأً، **بَلْ** يُعَاقَبُ بالأرشِ أو الديةِ؛ **لأنه** مُخْطِئٌ، وليس أهلًا للقصاصِ؛ عملًا بِقَوْلِ النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

والمغني 8/ 256.

(1) **بَرَاقِشُ**: اسم كلبةٍ لقومٍ مِنَ العربِ أُغِيرَ عليهم فَهَرَبُوا، وَتَبِعَتْهُمْ براقشُ فرجع الذين أغاروا =خائبين وأخذوا في طلبهم، فسمعت براقشُ حوافر الخيل فنبحت، فاستدلوا على موضعهم بنباحها فاستباحوهم. لسان العرب 6/ 266.

(2) تيسير التحرير 2/ 305، والبحر المحيط 1/ 172، والكافي 5/ 2423، وشرح التلويح على التوضيح 2/ 195، وأبو زهرة ص 307.

(3) ابن ماجة 1/ 659 رقم 2045، وابن حبان 16/ 202 رقم 7219، وسنن الدارقطني 4/ 170.

وفي المعاملاتِ يَكُونُ الْخَطَأُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ العقودِ عند الجمهور، فلو طَلَّقَ خَطَأً لا يَقَعُ طَلاقُهُ عِنْدَهُم، وأما الحنفيةُ فإن آثار العقود تلزمه وعلى هذا يصح طلاق المخطئ وجميع عقوده.

دليل الجمهور: اعتبارُ الكلامِ إنما هو بالْقَصْدِ الصحيحِ، ولا قَصْدَ للمخطئ فيما يَقُولُهُ؛ فلا يُعْتَبَرُ؛ ولهذا تُهْدَرُ أَقْوَالُ النَّائِمِ والمغمى عليه؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ؛ فَيُقَاسُ عليه المخطئُ، قالوا: واللَّفْظُ إنما اعْتُبِرَ لِدَلالَتِهِ على قَصْدِ المتكلمِ وَإِرَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ، فإذا انتفى هَذَا القصدُ صَارَ الكلامُ لَغْوًا لا أَثَرَ لَهُ، واستدلوا على ذلك أيضًا بالحديث:« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

دليل الحنفية: عَدَمُ الْقَصْدِ في طَلاقِ المخطئِ مِنَ الأمورِ الخفيةِ التي يَتَعَذَّرُ الوقوفُ عليها؛ فَأُقِيمَ البلوغُ مع العقلِ مُقَامَ الْقَصْدِ في الطلاق، قالوا: وإنما لَمْ يُقَمِ الْعَقْلُ مَعَ البلوغِ مُقَامَ الْقَصْدِ بالنسبةِ للنائم والْمُغْمَى عليه؛ لأنَّ السببَ الظاهرَ إنما يُقَامُ مُقَامَ الشيءِ إذا كان خفيًّا يَعْسُرُ الوقوفُ عليه، وَعَدَمُ قَصْدِ النائمِ والمغمى عليه ظاهرٌ، وأما المخطئُ فَعَدَمُ قَصْدِهِ خَفِيٌّ، فاحتاجَ إلى ما يَقُومُ مَقَامَهُ.

ملحوظة: بَعْضُ الفقهاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الخطأَ في العباداتِ يَرْفَعُ الإِثْمَ، ولا يُبْطِلُ الفعلَ؛ بسببِ عَدَمِ الْقَصْدِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ، وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ فَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفجر في رمضانَ وَهُوَ يَظُنُّ عَدَمَ طُلُوعِهِ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولا قَضَاءَ عندهم إذا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الفجرَ قد طَلَعَ.

وخالفهم الجمهورُ فَقَالُوا: إِنَّ الخطأَ يُبْطِلُ الفعلَ؛ لعدم تَحَقُّقِ رُكْنِهِ وَشَرْطِهِ بِسَبَبِ الخطإِ، فَيَجِبُ القضاءُ[1]. وأرى أن رأي الجمهور هو الأحوط.

هـ) الإكراه: تعريف الإكراه لغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرَاهَةِ؛ فالأصلُ اللُّغَوِيُّ لمعنى **الإكراه:** هو حَمْلُ الشخصِ على شيءٍ يَكْرَهُهُ.

---

[1] الأحكام للإمام الهادي 1/ 248، والمجموع للنووي 6/ 326، والمغني 3/ 74.

تعريفه شرعًا[1]: هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ على أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، يَمْتَنِعُ عنه، بِتَخْوِيفٍ يَقْدِرُ الحاملُ على إِيقَاعِهِ.

تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا التعريفِ أَنَّ الإكراهَ لا يَتَحَقَّقُ إلا بِعَنَاصِرَ أَرْبَعَةٍ[2]:

1- أَنْ يَكُونَ الْمُكْرِهُ قادرًا على إيقاعِ ما هَدَّدَ به، وَيَعْلَمَ المُكْرَهُ أَنَّ المُكْرِهَ قَادِرٌ عَلَى تَنْفِيذِ التهديدِ، وَبِغَيْرِ ذلك لا عِبْرَةَ بِهِ.

2- أَنْ يَقَعَ في نَفْسِ الْمُكْرَهِ أَنَّ الْمُهَدِّدَ الْمُكْرِهَ سَيُنَفِّذُ ما هَدَّدَ بِهِ بالفعل؛ فَيَفْعَلُ المُكْرَهُ ما أُكْرِهَ عليه تَحْتَ تَأْثِيرِ ذلك الخوفِ.

3- أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ الذي هُدِّدَ به مُؤْذِيًا لَهُ في نَفْسِهِ، أو مَالِهِ، أو يَكُونَ مُؤْذِيًا لِقَرِيبٍ أو صَدِيقٍ يهمه أمره، على تَفْصِيلٍ في ذلك.

4- أَنْ يَكُونَ الفعلُ الذي أُكْرِهَ عليه مُحَرَّمًا، أَوْ تَصَرُّفًا يَتَرَتَّبُ عليه التزامٌ بالنسبةِ للمُكْرَهِ.

تنبيه: قَبْلَ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ أَقْسَامِ الإكراهِ نُنَبِّهِ إلى أَنَّ الإكراهَ بأقسامه يُفْسِدُ الرِّضَا، ولا يُعْدِمُ الاختيارَ، **وتوضيح ذلك:** أَنَّ المُكْرَهَ لَيْسَ راضيًا عَنِ الفعلِ الذي يَرْتَكِبُهُ تَحْتَ طَائِلَةِ الإكراهِ، **أما** اختياره فَهُوَ مَوْجُودٌ؛ **لأنه** حِينَ يُهَدَّدُ بالقتلِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بكلمةِ الكفرِ فسيختارُ أَحَدَ الأمرين: إما أَنْ يَصْبِرَ على القتلِ، أو يَتَفَادَى القتلَ وَيَنْطِقُ بكلمةِ الكفرِ، وهذا هو مَعْنَى أَنَّ اختيارَهُ مَوْجُودٌ. **أما** مَنْ يَنْعَدِمُ اخْتِيَارُهُ تمامًا، كَمَنْ يُرْبَطُ ويُرْمَى بِهِ على غَيْرِهِ أو ما شَابَهَ ذلك من الصورِ التي تَجْعَلُهُ كالْقَلَمِ في يَدِ الكاتبِ- **فهذا** خَارِجٌ عَنْ بَابِ الإكراهِ، فلا رِضَا لَهُ ولا اختيارُ، وإنما هو بمثابة آلة.

أقسام الإكراه: يَنْقَسِمُ الإِكْرَاهُ إلى ثلاثة أقسام[3]: 1- مُلجِئٍ، 2- غَيْرِ مُلجِئٍ، 3- أَدَبِيٍّ.

---

(1) تيسير التحرير 2/ 307، والكافي شرح البزدوي 5/ 2429.

(2) الإحكام للآمدي 1/ 342، وبدائع الصنائع 7/ 176، والمهذب 4/ 280.

(3) البحر الزخار 4/ 265، وتيسير التحرير 2/ 307، ونهاية السؤل مع حاشية سلم الوصول 1/ 122.

القسم الأول: الإكراه المُلْجِئُ: وَهُوَ الإِكْرَاهُ الذي يُعَرِّضُ النفسَ أو عُضْوًا مِنَ الأَعْضَاءِ لِلتَّلَفِ: كالتَّهْدِيدِ بِالقتلِ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ الأَعْضَاءِ. **وَأَلْحَقَ** بَعْضُ العلماءِ بهذَا النَّوْعِ التَّهْدِيدَ بِإِتْلافِ المالِ كُلِّهِ.

حُكْمُ الإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ: يجب أو يجوز فعل ما أُكْرِهَ عَلَيْهِ، ما عدا القتل والزنى؛ كما سيأتي.

مسألة في تكليف المُكْرَهِ[1]:

المُكْرَهُ الذي تَصِيرُ نِسْبَتُهُ إلى الفعلِ المُكْرَهِ عليه كَنِسْبَةِ المرتعِشِ إلى حَرَكَتِهِ؛ فهو كالآلةِ لا حَوْلَ لَهُ ولا طَوْلَ، فأصبحَ كالريشةِ في مَهَبِّ الريح، وذلك كَمَنْ فُتِحَ فُوهُ قَهْرًا بِيَدِ المُكْرِهِ وَأَدْخَلَ الخمرَ إلى فَمِهِ، أو كَمَنْ أُلْقِيَ على آخَرَ فَقَتَلَهُ؛ فهذا لا يُسَمَّى مُكْرَهًا عِنْدَ جمهورِ الأصوليينَ، وهو ليس بمكلف عندهم، وقال بتكليفه بَعْضُ مَنْ جَوَّزَ التكليفَ بالْمُحَالِ. **أَقُولُ:** وصدوره من الله محال؛ فقول هذا البعض باطل محال. **أما** جمهورُ الأصوليينَ فقد اعتبروا الْمُكْرَهَ مَنْ فَسَدَ اختيارُهُ ولم يَنْعَدِمْ، كَمَنْ هُدِّدَ بإتلافِ عُضْوٍ أَوْ حَبْسٍ، وقصروه عليه.

التكليفُ مَعَ الإكراهِ الْمُلْجِئِ: في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أَنَّ الإكراهَ لا يَمْنَعُ التكليفَ، وَصَرَّحَ بذلك: إمامُ الحرمين، والشيرازي، والغزالي، وَلَهُمْ أَدِلَّةٌ:

الدليل الأول: أَنَّهُ مُخْتَارٌ في فِعْلِهِ؛ فَجَازَ أَنْ يُكَلَّفَ به كَسَائِرِ المكلّفين؛ فَالْمُكْرَهُ على إتلافِ مَالِ الْغَيْرِ إذا هُدِّدَ بالحبس سَنَةً فَسَوْفَ يَعْمَلُ ما أُكْرِهَ عليه لِيَنْجُوَ بنفسه؛ فاختيارُ الْمُكْرَهِ أَمْرَ الْمُكْرِهِ- فِيهِ حَمْلٌ على مُقْتَضَى العقلِ والنظرِ الصحيح؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي باحتمالِ أَدْنَى الضَّرَرَيْنِ؛ إذ لا مَنْدُوحَةَ له عَنْ أَحَدِهِمَا؛

---

(1) البرهان 1/ 106، والمستصفى 1/ 58، والإبهاج 1/ 289، ونهاية الوصول 3/ 1134، والإحكام 1/ 154، والتعريب والإرشاد 1/ 252، وشرح الكوكب المنير 1/ 509، وفواتح الرحموت 1/ 166، وعدة الأكياس 1/ 223، والمغني للقاضي عبدالجبار 11/ 393.

وذلك يَدُلُّ على أَنَّهُ مُخْتَارٌ فِيهِما.

الدليل الثاني: أَنَّ أَفْعَالَ المُكْرَهِ تُوصَفُ بالوجوبِ، والحرمةِ، والإباحةِ بإجماع الفقهاءِ: فَإِنْ أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ على شُرْبِ الْخَمْرِ فإنه يَجِبُ عليه شُرْبُهُ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:119]؛ فَلَوِ امتنعَ مِنَ الشُّرْبِ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إلى التهلكةِ التي نَهَى اللهُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:195]. وَإِنْ أُكْرِهَ على قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومِ الدَّمِ وَلَوْ بالقتلِ فَإِنَّهُ يُحْرُمُ عَلَيْهِ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:151]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[الأحزاب: 58].

وَإِنْ أُكْرِهَ على النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ له ذلك؛ لحديثِ عمارٍّ ابن ياسر رضي الله عنه، حَيْثُ ابْتُلِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ»؟ قال: مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ، فقال ﷺ: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ»، وفيه نَزَلَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: 106] (1).

المذهب الثاني: للمعتزلةِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الحنابلةِ أَنَّ الإكراهَ الْمُلْجِئَ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ.

الدَّلِيلُ: اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ إِثَابَةَ المكلّفِ أو عِقَابَهُ وَاجِبٌ؛ والْمُكْرَهُ عَلَى الشيءِ لا يُثَابُ عَلَيْهِ ولا يُعَاقَبُ؛ فليس مُكَلَّفًا.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ: وَهُوَ التهديدُ بالضَّرْبِ، أَوِ الْحَبْسِ، أو إِتْلافِ بَعْضِ المالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(1) تفسير الطبري 14/ 182، ومجمع البيان 6/ 203، وابن أبي حاتم 7/ 2305.

حُكْمُ الإِكْرَاهِ غير الملجئ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُكْرَهِ أَنْ يَفْعَلَ الْمُحَرَّمَ: كَشُرْبِ الخمرَ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، والزِّنَى، والإفطار في رَمَضَانَ، وإتْلافِ مَالِ الْغَيْرِ؛ فإنْ فَعَلَ شيئًا من ذلك تَحَمَّلَ التَّبِعَةَ كَامِلَةً، وَيَكُونُ مَسْؤُولًا عَمَّا فَعَلَ؛ **لأن** الإكراهَ لَيْسَ خطيرًا ولا مُلْجِئًا؛ **فبإمكانه** أَنْ يَتَحَمَّلَ الأَذَى الذي هو في حُدُودِ طَاقَتِهِ: سَوَاءٌ كَانَ هذا الإكراهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ وَاقِعًا عليه أو على غيره مِمَّنْ يَهُمُّهُ أَمْرُهُ. **وكذلك** لا يجوز له أن يَتْرُكَ الوَاجَبَ: كالصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك؛ وإلا كان آثمًا؛ ووجب عليه قضاء ما تركه مع التوبة.

القسم الثالث: الإِكْرَاهُ الأَدَبِيُّ: هُوَ التَّهْدِيدُ بِإِلْحَاقِ الأَذَى بِأَحَدِ أُصُولِهِ، أو فُرُوعِهِ، أو زَوْجِهِ، أو أَحَدِ أَقَارِبِهِ.

وهذا التَّهْدِيدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُلْجِئًا أو غَيْرَ مُلْجِئٍ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ.

أَثَرُ الإِكْرَاهِ[1]:

التَّصَرُّفَاتُ بالنسبة للإكراه قسمان: تَصَرُّفَاتٌ قوليةٌ، وتصرّفاتٌ فعليةٌ.

أولا: التصرفات القولية: مِثْلُ الإقرارِ بِالدَّيْنِ، أو الزنى، أو السَّرِقَةِ، أَوِ القَتْلِ، أو الطلاقِ، أو ما شابه ذلك؛ فأيُّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ يُعْتَبَرُ بَاطِلًا تحت أي إكراه وقع من أقسامِ الإكراه الثلاثةِ.

واستثنى الحنفيةُ بَعْضَ العقودِ التي تَصِحُّ مَعَ الهَزْلِ ولا تحْتَمِلُ الْفَسْخَ، ولا يُؤَثِّرُ فيها الإكراهُ، وَمَثَّلُوا لِلْعُقُودِ الْمُسْتَثْنَاةِ بما تَضَمَّنَهُ الحديثُ النبويُّ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»[2].

فإذا أُكْرِهَ على الطلاقِ، أو النكاح، أو الرَّجْعَةِ؛ فَطَلَّقَ، أو تَزَوَّجَ، أو رَاجَعَ-

---

(1) البحر الزخار 6/ 153، وتيسير التحرير 2/ 308-309، والبحر المحيط 1/ 174، والبرهان 1/ 106، والمستصفى 1/ 170، وقواطع الأدلة 1/ 118، وروضة الناظر 1/ 622، والتحبير شرح التحرير 3/ 1200، ونهاية السؤل 1/ 321.

(2) البحر الزخار 4/ 265، والبيهقي 7/ 341، والترمذي 3/ 490 رقم 1184، وأبو داود 3/ 643 رقم 2194، وابن ماجة 1/ 658 رقم 2039، ومعاني الآثار 3/ 98، والدارقطني =3/ 256، وسنن سعيد بن منصور 1/ 369 رقم 1603، وتلخيص الحبير 3/ 209 رقم 1597، ونصب الراية 3/ 293، 294.

فهذا التصرفُ نَافِذٌ على رَأْيِ الأحنافِ؛ لأنها تَصِحُّ مَعَ الهَزْلِ؛ وَمَا دَامَتْ كَذَلِكَ فَتَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ؛ لأنه جِدٌّ.

وأما الجمهور فقالوا: بِأَنَّ الإكراهَ يُبْطِلُ مِثْلَ هَذِهِ العقودِ؛ لِعَدَمِ الرضا والاختيارِ الصحيحِ فيها.

ويُفَرِّقُونَ بين الْهَزْلِ والإكراهِ: بأن الهازلَ يَقُولُ الكلمةَ وَهْوَ رَاغِبٌ فيها، وَمُخْتَارٌ لها اختيارًا صحيحًا، بخلاف الْمُكْرَهِ فإنه لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ ولا اختيارٌ، وإنما يَدْفَعُ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ. وأرى أَنَّ رأيَ الجمهورِ هُوَ الصحيحُ.

ثانيًا: التصرفات الفعلية: وَفِيهَا تَفْصِيلٌ بين أَنْ يَكُونَ الإكراهُ مُلْجِئًا أو غَيْرَ مُلْجِئٍ.

التصرفات الفعلية مع الإكراه الملجئ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يَجِبُ على المُهَدَّدِ أَنْ يَفْعَلَهُ عِنْدَ التهديدِ: كَشُرْبِ الخمرِ، وَأَكْلِ الميتةِ، وَلَحْمِ الخنزير؛ فَيَجِبُ على المُكرَهِ فِعْلُهَا، فَلَوِ امْتَنَعَ وَأَصَرَّ حتى قُتِلَ أو أُتْلِفَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ تَسَبَّبَ في قَتْلِ غَيْرِهِ، أو أَخْذِ أَوْلادِهِ، أَوْ أولادِ غَيْرِهِ كَانَ آثمًا؛ فهذه المحرماتُ قَدْ رَخَّصَ الشارعُ فيها للضرورةِ، وَأَبَاحَ فِعْلَهَا لِلْمُضْطَرِّ عِنْدَ الحاجةِ؛ والإكراهُ مِنْ أَبْرَزِ الضَّرُورَاتِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:173]؛ وَتَعْرِيضُ النفسِ للهلاكِ بالامتناعِ عَنْ فِعْلِ هَذِهِ الأُمُورِ حَرَامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:195].

النوع الثاني: ما يَحْرُمُ فِعْلُهُ ولا يَجُوزُ للمُهَدَّدِ عَمَلُهُ. وله **أَمْثِلَةٌ:**

الْمِثَالُ الأَوَّلُ: قَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فإنه لا يَحِلُّ للمُكْرَهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، ولا يَجُوزُ لَهُ الإقدامُ على فِعْلِهِ؛ لأن نَفْسَ الغيرِ مَعْصُومَةٌ كَنَفْسِ المُكْرَهِ؛ ولا يَجُوزُ للإنسانِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ بإيقاعه على الغيرِ.

فقد أَجْمَعَ العلماءُ على أَنَّ المُكْـرَهَ يُـأْثَمُ بإقدامـه عـلى الفعـلِ، وَلَكِـنْ تَبَايَنَـتْ آرَاؤُهُمْ في نَوْعِ العقوبةِ المستحقةِ، ومَنْ يَسْتَحِقُّ القِصَاصَ؟

وفيه أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[1]:

القولُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ القِصاصِ على الْمُكْرَهِ المُبَاشِرِ لِلْقَتْـلِ، دُونَ الْمُكْـرِهِ الآمِرِ، حَيْثُ بَقِيَ لِلْمُبَاشِرِ فِعْلٌ حَتَّى وَإِنْ تَهَدَّدَهُ الْمُكْرِهُ بِالْقَتْلِ؛ فإنه يُقَـادُ بِمَـنْ قَتَلَهُ، وبه قَالَ زُفَرُ مِنَ الحنفيةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لمذهبِ الزيديةِ.

فإنْ عُفِيَ عنه وَسَلَّمَ الدِّيَةَ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى المُكْرِهِ؛ **لأنه** غُرْمٌ لِحَقِّهِ بسببِهِ.

وَهَذَا القولُ هو الرَّاجِحُ؛ وَيَجِبُ عِقَابُ المُكْرِهِ في حَالِ القصاصِ بِمَنْ أُكرِهَ وقد بَقِيَ له فِعْلٌ؛ لأن المُكْرِهَ يُشْبِهُ القَاتِلَ.

فإن لم يَبْقَ له عِنْدَ الإكراهِ فِعْلٌ فالقَوَدُ على الْمُكْرِهِ، وذلك كأن يُكَبِّلَ وَيُرْمَـى به؛ فهو حِينَئِذٍ بمثابةِ الآلةِ كما تقدم؛ فلا شيءَ عَلَيْهِ؛ **لأَنَّ** هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الإكراهِ؛ فلا فِعْلَ للمُكْرَهِ أصلًا.

القول الثاني: أَنَّ القصاصَ عـلى الآمِـرِ (الْمُكْـرِهِ) دُونَ المبـاشرِ؛ **لأن** الفاعـلَ مَدْفُوعٌ إلى القتلِ تَحْتَ التهديدِ الْمُلْجِئِ.

وهذا أَحَدُ قَوْلَيِ الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، **وَلَعَـلَّ** أَصْـحَابَ هذا القولِ اعْتَبَرُوا المُكْرَهَ كالآلَةِ في يَدِ المُكْرِهِ.

وَلَكِنَّ أبا حنيفةَ، ومحمد بن الحسن يُوجِبَانِ تَعْزِيرَ الفاعـلِ بـما يَـرَاهُ الحـاكمِ؛ زجرًا له عَنْ هذا العملِ، ولإقدامه عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

القول الثالث: أَنَّ القِصَاصَ على الآمِرِ والمأمورِ مَعًا؛ لاشـتراكهما في الجريمـةِ الموجبةِ للقتل، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وأَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشافعي.

القول الرابع: لا يَجِبُ القصاصُ على أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ **لأن** المُكْرِهَ لَمْ يُبَاشِرِ

---

(1) شرح الأزهـار 10/ 207، والبحـر الزخـار 6/ 342، والتـاج المـذهب 4/ 288، واللبـاب 4/ 112، وبـدائع الصنائع 7/ 179، والمهذب 5/ 27، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/ 816، والمغني 9/ 331.

القتلَ، **ولأن** المُكْرَهَ مُلْجَأٌ، فَأَشْبَهَ المَرْمِيَّ به على إِنْسَانٍ؛ وحينئذٍ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا. وهو قَوْلُ أبي يوسف. وأراه أَضْعَفَ الأَقْوالِ.

المثال الثاني: الزنى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ تحت طائلة الإكراه بأي حالٍ، فإن أقدم عليه المُكْرَهُ أَثِمَ فَاعِلُهُ باتفاق الفقهاءِ.

وفي إيجابِ الحدِّ عليه **خلافٌ** بَيْنَ الفقهاءِ. **والرَّاجِحُ** مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ الإكراهَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ؛ **لقولِ** النبي ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[1].

النوع الثالث: مَا يَحِلُّ فِعْلُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ **والأَخْذُ** فيه بالعزيمةِ أَفْضَلُ: وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ استخفافٌ بالدِّينِ فَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يَفْعَلَهُ: كالتَّلَفُّظِ بكلمة الكفرِ كما سبق.

وَأَلْحَقُوا بهذا النوعِ الإكراهَ على إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ للمقيمِ، **أو** على تَرْكِ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، **أو** إِتْلافِ مَالِ الغيرِ، **فهذه** الأَفْعَالُ إِنْ أُكْرِهَ عليها المَكَلَّفُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا **فَيَحِلُّ** لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا ولا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ **لَكِنْ** إذا تَحَمَّلَ الأذى وَلَمْ يَفْعَلْ ما أُكْرِهَ عليه كَانَ مُثَابًا، **وإِنْ** فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فلا إِثْمَ عَلَيْهِ. **لَكِنْ** في حالةِ إِتْلافِ المالِ فَإِنَّ قِيمَةَ مَا أَتْلَفَهُ تَجِبُ على المُكْرِهِ لا عَلَى الفاعلِ.

تَمَّ بعون الله وتوفيقه،،،

صنعاء 20/ شهر رمضان المبارك/ 1428هـ

الموافق 2/ 10/ 2007م

بقلم/

د. المُرْتَضَى بن زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِي الحَسَنِي.

تمت المراجعة والتنقيح خلال شهر رمضان المبارك، وتم الفراغ ليلة عيد الفطر المبارك/ 1430هـ- الموافق 19/ 9/ 2009م.

---

(1) ابن ماجة 2/ 850 رقم 2545، والحاكم في المستدرك 4/ 384، والتلخيص لابن حجر 4/ 56.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- الإبهاج: لعلي بن عبدالوهاب السبكي، ت: 756هـ وولده عبدالوهاب، ت: 771هـ، تحقيق/ شعبان إسماعيل- دار ابن حزم- ط1(1425-2004م).

3- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:370)- دار الكتاب العربي- ط1(1406هـ-1986م).

4- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ت: 631هـ، مؤسسة الحلبي-مصر- 1387هـ.

5- الأحكام في الحلال والحرام: للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت:298هـ)- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- الطبعة الأولى- (1410هـ-1990م).

6- الأشباه والنظائر: محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت:716هـ)، تحقيق: أحمد العنقري- الرياض- مكتبة الرشيد- ط2 (1418هـ-1997م).

7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي(ت:422هـ)-تحقيق: الحبيب بن طاهر- دار ابن حزم-1999م.

8- أصول الأحكام: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان(ت:566هـ)، تحقيق: د. المرتضى ابن زيد المحطوري- مكتبة بدر-2004م.

9- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت:763هـ)- مكتبة العبيكان- ط1 (1999م).

10- أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة-دار الفكر العربي- (1417هـ-1997م).

11- الانتصار: الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت:749هـ)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد، علي أحمد مفضل- مؤسسة الإمام زيد بن علي - 2002م.

12- الأنوار الهادية شرح الكافل: لابن حابس، (ت:1061هـ)،(مخطوط بمكتبة بدر).

13- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم(ت:970هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي- دار إحياء التراث العربي(1422هـ- 2002م).

14- البحر الزخار: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى(ت:840هـ)- مؤسسة الرسالة-ط2 (1975م).

15- بدائع الصنائع:لعلاء الدين الكاساني(ت:587هـ)- دار الكتب العلمية-ط2 (1986م).

16- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله الجويني(ت:478هـ)- الدوحة- ط1(1393هـ).

17- تاج العروس: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: د. علي شيري، - دار الفكر-(1994م-1414هـ).

18- التاج المذهب لأحكام المذهب: القاضي أحمد بن قاسم العنسي-دار الحكمة اليمانية-ط1 (1993م).
19- التبصرة في أصول الفقه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي(ت:406هـ)- دار الفكر- ط1 (1980م).
20- التحبير شرح التحرير: لأبي الحسن المرداوي(ت:885هـ)-تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين- مكتبة الرشد- ط1 (1421هـ - 2000م).
21- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(ت:794هـ)، تحقيق: الحسين ابن عمر بن عبدالرحيم-بيروت- دار الكتب العلمية- ط1 (1420هـ-2000م).
22- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني(ت:816 هـ)- دار السرور- بيروت.
23- التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت:403هـ)- تحقيق: عبدالحميد ابن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2 (1998م).
24- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي(430هـ)- بيروت- المكتبة العصرية- ط1 (1416هـ-2006م).
25- تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني(ت:852هـ)- دار المعرفة.
26- تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ت: 972هـ. دار الفكر - بيروت.
27- الثمرات اليانعة: الفقيه يوسف بن أحمد عثمان(ت:832هـ)- وزارة العدل- اليمن- تنفيذ: مكتب التراث الإسلامي- صعدة-2002م.
28- جامع البيان (تفسير الطبري): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)-دار الفكر-1995م.
29- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 297هـ - تحقيق: كمال الحوت- دار الكتب العلمية – بيروت- ط1 (1408هـ-1987م).
30- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت:261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط1 (1407هـ-1978م).
31- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:671هـ)- دار الكتب العلمية- 1988م.
32- حلية العلماء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت:507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة- مكتبة الرسالة الحديثة- الطبعة الأولى-1988م.
33- الرسالة للإمام الشافعي (ت:204هـ)-تحقيق: أحمد محمد شاكر- المكتبة العلمية.
34- روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة (ـ620هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل- بيروت- مؤسسة الريان- ط1 (1419هـ-1999م).

35-سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت: 275هـ، -تحقيق/ محمد عبدالباقي - دار الكتب العلمية – بيروت.
36- السنن الكبرى للبيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت:458هـ - دار المعرفة - بيروت، 1413هـ - 1992م.
37- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت :303 هـ - ط1 مفهرسة- بيروت، ط1 - 1406هـ.
38- سنن سعيد بن منصور (ت:227هـ)، تحقيق: د. سعيد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد- دار الصميعي-2000م.
39- شذرات الذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي- تحقيق: محمود الأرنؤوط- دار ابن كثير- 1986م.
40- شرح الأزهار: أبو الحسن عبدالله بن مفتاح(ت:877هـ)- وزاة العدل اليمنية-2002م.
41- شرح الكوكب المنير: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: 972هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد جامعة الملك عبدالعزيز - 1408هـ.
42- شرح المنهاج للبيضاوي: شمس الدين محمود الأصفهاني (ت: 749هـ)- تحقيق: عبدالكريم النملة- مكتبة الرشد- ط1 (1990م).
43- شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت: 681هـ)- دار إحياء التراث العربي.
44- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: 321هـ)، تحقيق: محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالما لكتب-1994م.
45- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق البغا- دار ابن كثير- ط3 - 1407هـ - 1987م.
46- صفوة الاختيار: للإمام عبدالله بن حمزة (ت:614هـ)، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- ط1(1423هـ-2002م).
47- عدة الأكياس شرح الأساس: أحمد بن محمد صلاح الشرفي (ت:1055هـ) - دار الحكمة اليمانية-1995م.
48- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت:458هـ)- تحقيق: دار أحمد المباركي-ط3(1414هـ-1993م).
49- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف(ت:1956هـ)- دار القلم-1985م.

50- عيون المجالس: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت:422هـ)، تحقيق: امباي ابن كيباكاه- مكتبة الرشد-2000م.
51- الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي(ت:684هـ)- بيروت- عالم الكتب(د.ت).
52-الفصول اللؤلؤية: لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، ت: 914هـ .
53- فصول في أصول الفقه: الدكتور/ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الوزير، ط4 (1427هـ2006م).
54- فواتح الرحموت: للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري (ت:1225هـ) تحقيق: محب الله بن عبدالشكور الهندي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط1 (1418هـ-1998م).
55- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ت: 817هـ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2 - 1407هـ - 1987م.
56- الكاشف لذوي العقول: أحمد بن محمد لقمان(ت:1039هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر للطباعة والنشر- ط2(2004م).
57- الكافي شرح البزدوي: حسام الدين حسين بن علي السغنافي (ت:714)- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد- 2001م.
58- الكشاف: للإمام محمود بن عمر الزمخشري(ت:528هـ)- دار الريان- ط3 (1987م).
59- الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي(ت:427هـ)- تحقيق: أبي محمد ابن عاشور- دار إحياء التراث العربي 2002م.
60- لسان العرب:لابن منظور،ت:711هـ-دار الفكر-بيروت، ط1- 1410هـ.
61- مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مدكور- دار النهضة العربية- مصر- ط 1.
62- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:676هـ)، تحقيق محمد نجيب مطيعي- دار النفائس-1995م.
63- المحصول: للرازي، ت: 606هـ- دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1408هـ.
64- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي- دار الفكر -1981م.
65- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني- دار إحياء العلوم -1986م.
66- المستدرك: للحاكم النيسابوري،ت:450- دار الكتاب العربي- بيروت- 1335هـ.
67- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي(ت:505هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1324هـ.

68- مسند أبي يعلي: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي(ت:307هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد- دار الثقافة العربية- 1992م.
69- مسند أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط2- 1414هـ.
70- المعتمد: لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: 436هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1- 1403هـ.
71- المغني على مختصر الخرقي، تأليف أبي محمد عبدالله بن محمد ابن قدامة المقدسي (ـ620هـ)- دار الكتب العلمية.
72- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:505هـ)- تحقيق: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- ط3(1419هـ1998م).
73- منهاج الوصول إلى معيار العقول: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840هـ، تحقيق د. أحمد الماخذي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، ط1 - 1412هـ.
74- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي(ت: 406هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي- دار القلم- الدار الشامية-1996م.
75- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للبيضاوي، ت: 685هـ - عالم الكتب.
76- نهاية الوصول: صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي (ت: 715هـ)، تحقيق: د. سليمان اليوسف، سعيد بن سالم السريح- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط2(1419هـ-1999م).
77- هداية العقول إلي غاية السؤل: للحسين بن القاسم ت: 1050هـ - وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء، 1359هـ.
78- الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- ط1 (1423-2002م).
79- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: 593هـ -دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان.

***

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية..... 3

مقدمة الطبعة الثالثة:..... 4

تمهيد:..... 5

أولًا: تعريف أصول الفقه باعتباره مُرَكَّبًا إضافيًّا : 6

شرح مفردات التعريف على سبيل الإيجاز: 8

أنواع الحكم: 9

ثانيًا: تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عَلَمًا: 11

شَرْحُ التَّعْرِيفِ: 11

مَوضُوعُ أُصُولِ الفِقْهِ: 13

أهمية علم أصول الفقه:..... 15

فائدة علم أصول الفقه:..... 16

الفائدة الأصلية من علم أصول الفقه:..... 16

نشأة علم الأصول:..... 17

أشهر الكتبِ المؤلفةِ على هذه الطريقةِ: 19

كتب الزيدية في الأصول:..... 20

استمداد علم الأصول: 22

غاية علم الأصول:..... 22

موضوع علم أصول الفقه:..... 22

الحكم الشرعي ومتعلقاته..... 24

الفصل الأول: الحُكْمُ الشرعي..... 24

المبحث الأول: التعريف بالحكم الشرعي، وأقسامه:..... 25

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي..... 25

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي: 28

تعريف الحكم التكليفي..... 28

تعريف الحكم الوضعي..... 28

الفرق بين الحكمين:..... 28

اجتماع الحكمين وافتراقهما:..... 29

أمثلة اجتماعهما: 29
أمثلة افتراقهما: 29
الحكم الشرعي عند الفقهاء 30
خلاصة الحكم: 30
تقسيم الأحناف للحكم التكليفي: 31
أثر الخلاف في تقسيم الحنفية للفرض والواجب: 33
المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي: 35
المطلب الأول: الواجب: 35
أساليبُ التكليفِ بالواجبِ: 35
تقسيماتُ الواجبِ: 36
أولًا: ينقسمُ باعتبارِ ذَاتِهِ إلى قسمين 37
ثانيًا: ينقسم بحسب فاعله إلى قسمين 39
ثالثًا: ينقسمُ الواجبُ بحسبِ وقتهِ إلى: 42
أحكامٌ تلحقُ التوسعةَ والتضييقَ، والإطلاقَ والتوقيتَ: 43
الأداءُ والإعادةُ والقضاءُ والتعجيلُ: 45
المطلب الثاني: المندوب: 53
تسميات المندوب: 53
معرفة المندوب والقرائن الدالة عليه: 54
مراتبُ المندوبِ: 55
حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه 56
المطلب الثالث: الحرام: 58
فلسفة التحريم: 58
تقسيم بعض الأصوليين للحرامِ 60
المطلب الرابع: المكروه: 62
أقسام المكروه: 62
المطلب الخامس: المباح: 64
أساليب الإباحة 64
الجائز: 65
المباح حكم شرعي: 66

حُكْمُ الأَعْيَانِ المنتفع بـها قبل ورود الشرع: 80
المطلب السادس: الرخصة والعزيمة: 81
الفرع الأول: الرخصة: 68
أنواع الرخص 69
حكم الرخصة: 73
الفرع الثاني: العزيمة: 74
أنواع العزيمة: 90
المبحث الثالث: أقسام الحكم الوضعي 77
المطلب الأول: السبب: 77
تعريف العلة والفرق بينها وبين السبب: 78
الفرق بين السبب والعلة: 79
أنواع السبب 79
ينقسم السبب من ناحية مشروعيته إلى قسمين: 80
ينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى قسمين آخرين: 80
ارتباط السبب بالمسبب: 81
المطلب الثاني: الشرط: 81
الفرق بين الركن والشرط: 100
أقسام الشرط 83
أولًا: أقسام الشرط باعتبار وصفه: 83
ثانيًا: أقسام الشرط باعتباره وضعيًّا أو تكليفيًّا: 84
ثالثًا: ينقسم الشرط من حيث كونه شرطًا في السبب أو المسبب إلى: 85
رابعا: ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين: 85
الفرق بين الشرط والسبب: 86
المطلب الثالث: المانع: 86
أقسام المانع عند الجمهور 87
القسم الأول: مَانِعُ الْحُكْمِ: 87
القسم الثاني: مانع السبب: 89
أقسام مانع السبب عند الأحناف 89
المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد 90

الخلاف في الصحة: 91
أثر الخلاف: 91
الفرق بين الصحة والإِجْزَاءِ: 92
البطلان: 93
الفساد: 93
الفصل الثاني: الحاكم 97
الاختلاف في طريقة معرفة حكم الله: 97
معاني التحسين والتقبيح العقليين: 98
نتيجة الخلاف: 102
الفصل الثالث: المحكوم فيه 104
المحكوم فيه: 104
لا تكليف إلا بفعل: 105
شروط التكليف بالفعل: 106
تكليف الكافر: 111
أقسام الفعل المحكوم فيه: 112
الإنابة في التكاليف الشرعية: في ذلك مذهبان: 114
الفصل الرابع: المحكوم عليه 115
المقصود من التكاليف: 115
شروط المكلّف 116
المبحث الأول: في الأَهْلِيَّةِ عمومًا: 118
أقسام الأهليّة: 118
القسم الأول: أهليَّة الوجوب: 118
القسم الثاني: أهليّة الأداء: 119
الأهلية الكاملة والناقصة: 119
الرشدُ 122
المبحث الثاني: عوارض الأهلية: 123
1- عوارضُ سماويةٌ: 123
2- عوارضُ مكتسبةٌ: 123
أولا: العوارض السماوية: 124

ب) العَتَهُ 125
ج) النسيان 126
د،هـ) النوم والإغماء: 126
ثانيا: العوارض المكتسبة: 127
أ) السَّفَهُ 127
حكم السَّفَهِ: 127
حكم السفيه في حَالِ الْحَجْرِ: 128
ب) الجهل 129
ج) السُّكْرُ: 130
د) الخطأ: 132
هـ) الإكراه: 133
أقسام الإكراه: 134
مسألة في تكليف المُكْرَهِ: 135
التكليفُ مَعَ الإكراهِ الْـمُلْجِئِ: 135
أَثَرُ الإكْرَاهِ: 137
المصادر والمراجع 141
الفهرس 146